



فَائُوزُ الْكَنِيسَةِ الْقَبْطِيَّةِ

« الشريعة نور » (١ م ٦ : ٢٣)

مكتبات

الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية
لكنيسة الأقباط الأرثوذكسيين

شَيْخُ الْإِسْلَامِ

المتنح الأيغومانس فيلوثاؤس

رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة سابقاً



شرح هذا الكتاب ووضع : أحفاده الفقير لرحمة مولاه

جبريل بن فيلوثاؤس

الذي يحفظ لنفسه حق إعادة الطبع

الطبعة الثانية سنة ١٦٥٠ ش - ١٩٣٣ م



صفحة	سطر	خط	أ	ص	واب
١٤	١٤	نسلًا وارثًا		نسل وارث	
٧١	٦	جزء آ		حرآ	
٧٢	١	ورثة		ورثته	
٧٣	٢٠	بحث		بمحيث	
٧٤	٦	الثانية		التاسعة	
	١١	اقامة		اقامة	
	١٧	والستون		والستون	
٧٥	١	بمعرفة		بمحل	
	١٢	الاستعفاء		الاستعفاء	
٧٦	٢٠	الوصي الى		الوصي حتى يكون تحت يد الولي الى	
٧٧	١	المعتوقين		المعتقين	
	١٢	النفقات		النفقات	
	١٦	سنة		سنة	
	١٨	٧٨		٨٨	
٧٨	٩	عقلة		عقله	
٨٠	١٧	فزال		فزوال	
٨٩	٢٠	٤٣٧ و ٤٣٧		٤٣٧ و ٤٣٨	
٩١	٧	٢٢٣		٣٣٣	
٩٧	٨٧	الام . ولاخيه		الام ولاخيه او اخته من ابيه	
				وجده سهمان اعنى الثلث . ولاخيه	
				ونسله وثلاثة لجديه من امه او	
				لاحدهما مع عدم الآخر ونسله واي	
٩٨	٣	ونسله وأي			
١٠٥	٢١	يرد		يزد	

وقد جاءت اغلاط لا تخفى على المطالع فاكثفت بما اورده هنا لانها في النصوص الاصلية لا في الملحق

والفت الانظار الى ما جاء في التذنيب والملحق مما لا يصح للمجلس المبي الاغضاء عنه كالرهبانية ووجوب العمل على ايقافها عند حدها لانها لم تكن سوى نذر ومن اوضاع البشر ولها قوانين يجب ان لا تتعداها

A woodcut illustration of an eagle with its wings spread wide, perched on a banner. The eagle is facing right, with its head turned slightly towards the viewer. The banner it sits on has a decorative, braided or knotted pattern. The entire illustration is rendered in a simple, linear style typical of 19th-century book illustrations.

فَانْزِلْ الْكِتَابَ الْقَبِيضَةَ

« الشريعة نور » (١ م ٦ : ٢٣)

کتاب

الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية

الكنيسة الاقباط الارثوذكسيين

سَالِفِي

المتنيح الايغو مانس فيلو ثاؤس

رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة سابقاً



شرح هذا الكتاب ووضع ملحقاته الفقير لرحمة مولاه

جز فیلوثا و عرض

الذي يحفظ لنفسه حق إعادة الطبع

الطبعة الثالثة سنة ١٦٥٠ ش — ١٩٣٣ م

48818

المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة

مقدمة الطبعة الثالثة

بدأت حركة واسعة النطاق في الدار البطريكية منذ احدى وعشرين سنة قصداً في تأليف كتاب جديد للاحوال الشخصية ، فألفوا لجائاً قد أصدرت احداها قانوناً مشتملاً على « الزواج وما يتعلق به والطلاق والنفقات » وذلك في سنة ١٩١٧ خجاء ناقصاً مفكك العرى لم يكن ملائماً لروح الشريعة التي تمسكنا بها من عهد النصرانية واتبعناها من قديم. وقد دونت منذ ثمانية قرون في كتب بعد جم مجامع حضرها اراخنة القبط العظام وتركوا لنا أتراً قيماً وهو المجموع الصفوي الذي احتوى على ما يجب اتباعه . وقد أبدت رأبي في محاضرة عن مشروع هذا القانون الجديد عن الزواج وما يتعلق به والطلاق والنفقات والحضانة والتبني في قاعة دار الشبان المسيحيين في يوم الأربعاء ٣ ابريل سنة ١٩١٨ (٢٥ برمهات سنة ١٦٣٤) بناء على دعوة «مجتمع الاصلاح» ، أبنت فيها أن هذا القانون يجب أن يكون مطابقاً لما منه علماء القبط لنا من بدء المسيحية وجمعوه في كتاب لم يزل محترماً قد عرف أحكامه أبناء الامة القبطية وارتضوها ، إذ ليس فيه ما ينافي في الكتاب والسنة فضلاً عن أن أحكامه براحة المتقاضين وضامنة لحقوقهم ، اذا نفذت بالعدالة . ومن هذا العهد لم تقم للجنة المكلفة قائمة ، لأن بعض الأعضاء قد امتنع عند ما قلت أن هذا مستخرج من كتاب القانون الفرنساوي القديم الذي ترجمه المرحوم رفاعه بك رافع الطهاوي في عهد انشاء المحاكم المختلطة .

ونظراً لنفاد الطبعة الثانية فالحاجة داعية الى اعادة طبعه ليكون نبراساً للاهتمام به ، بين أيدي كل فرد من الأمة سواء أكان من المتزوجين أو من الرهبنة حتى تكون الاحكام موافقة لروح الشريعة وما انطوت عليه من الاحكام في الاحكام وفي الذيل شروح كثيرة ومقارنات بين الشريعتين: المسيحية والاسلامية ولا سيما في الميراث ، وما منه علماء النصرانية من قديم والحفاظة على ما تسمته الكنيسة الى أيام كيرلس الرابع (١١٠) الذي افتي بمساواة الرجل بالمرأة في الميراث بخلاف كيرلس الخامس (١١٢) الذي ارتضى الشريعة المحلية ورفض المسيحية .

جرجس فيلوثاؤس عوض



المؤلف : المتنيح الايغو مانس فيلو ثاؤس

ولد بطنطا حوالي سنة ١٨٣٧ م (١٥٥٣ ش)

وتنيح في يوم الخميس أول برمبات سنة ١٦٣٠ - ١٠ مارس سنة ١٩٠٤ م

« الوصية مصباح والشريعة نور وتوبيخات الادب طريق الحياة » (ام: ٢٣)

« ويحكمون حسب أحكامي » (جز ٤٤ : ٢٤)

« واسلم لهم الحكم فيحكمون » (جز ٤٣ : ٢٤)

مقدمة الطبعة الثانية لنشر الكتاب

(وشارح مواده باختصار مع الادلال على مصادرها)

الحمد لله واجب الوجود ، مانح العطايا ذي الحكمة والجود ، على ما شرعه لنا من إحكام الأحكام ، بما يفوق ادراك أولي الافهام ، الذي فرض علينا اتباع السنن العادلة ، والشرائع الفاضلة الكاملة ، التي هي للحق ضامنة وكافلة ، لتسير بموجها في طريق الحق تجنباً للخطأ ، وابتعاداً عن الخطأ والزلل .

وبعد ، فان الله تعالى جلّ شأنه وعلا قد خلق للرجل معيناً نظيره يتعاون معه على حفظ النوع البشري من الانقراض وأوجد في طبيعته وتركيب جسمه ميلاً فطرياً الى مؤانسة هذا المعين الذي هو المرأة ليكونا دائماً مرتبطين ببعضهما ارتباطاً كلياً بنظام يفوق حد الادراك . ولما كان هذا الارتباط المتين العرى يحتاج الى شرائع وقوانين تجعل التآلف ذا نتيجة حسنة حتى يكون الرجل والمرأة بعيدين عن مسائل الاختلاف على ما ينتج هذا الارتباط ليتفرغا دائماً الى التعاون والتضافر على ترقية شأن العائلة التي ارتبطت معهما ، فلذلك دعت الحال الى قانون يكفل الراحة بينهما متى سارا بموجبه واتبعا احكامه . وهذا القانون عرف « بالاحوال الشخصية » الذي هو عبارة عن احكام تختص بالقضايا المتعلقة بذات الانسان من منذ ما يحمل به في بطن أمه الى حين منيته وإبوائه بين جدران القبر وتقسيم ما يخلفه من مال ثابت ومنقول بين ورثته الذين يستحقونه أكثر من سواهم .

ونظراً لأن للزيجة تأثيراً عظيماً في الوجود قد سنت الشرائع والاحكام التي جعلت لها ارتباطاً كلياً بالاحوال الشخصية التي استمدت أحكامها من الشرائع والفرائض والاحكام الالهية والعادات والاخلاق البشرية « لأن لكل أمر وقتاً وحكماً » (جا ٨ : ٦)

وإذ كان الكثير يجهلون ما انطوت عليه هذه الاحكام وكان في جمع شتاتها وتبويبها صعوبة كبرى لا يمكن لغير المطلعين الوقوف على دقائقها ، قام المتنيج الايغومانس فيلونائوس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية سابقاً — عندما طلبت نظارة الحقانية الجليلة منه الاجابة

على مسائل سألها — بتأليف كتاب « الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية » . وبعد أن بقي مدة محفوظاً مخطوطاً في الدار البطريكية وطلب أبناء الامة منه أن ينشره لفائدته لي الطلب وطبعه في سنة ١٨٩٦ بمطبعة التوفيق بالقاهرة بمقدمة قال فيها ما نصه :

« بسم الآب والابن والروح والقدس الاله الواحد له المجد دائماً »

« الحمد لله الذي جعل لكل تصرف قانوناً معهوداً ، وعين لكل أمر حداً محدوداً . (وبعد) فانه من مدة أعوام في اوائل تولي غبطة السيد الأب البطريك ابا كيرلس الحالي رتبة البطريكية الرفيعة على الكرازة المرقسية ^(١) قد كانت نظارة الحقانية الجليلة تطلب من بطريكتنا الاجابة على مسائل شرعية خاصة بالاحوال الشخصية تتعلق بالزواج والمولودين الغير محقق نسبهم ، وابناء الوضع ، والولاية على القاصر ، والوصية والموصي والموصى به ، والحجر ، والهبة ، والوقف ، والمواريث ، كما تطلبت مثل ذلك من باقي الطوائف المسيحية وغيرها الخاضعة للحكومة السنية المصرية . وقد صدر لي حينذاك الامر البطريكي بتحرير الفصول التي تلزم لهذه المسائل بالمطابقة لقوانين كنيستنا فليت الامر وحررت عن ذلك تسعة فصول وخاتمة تشتمل على مائة مسألة واثنين .

« وبما ان بعض الاخوة ابناء الكنيسة محبي الفائدة رغبوا الآن طبع هذه المسائل ونشرها على ابناء الكرازة المرقسية ولكون الفصول التي حررتها عن هاته المسائل انما حررت طبق طلب نظارة الحقانية اعني باعتبار ما سألت عنه فقط . مثلاً فصل الزواج سألت الحقانية فيه عن حده وغاياته وسن الزوجين وموانع الزيجة والافتراق وما اشبه ، فكُتِبَ لها عن ذلك فقط ولم يصير التعرض لامر الخطبة والمهر والاملاك وما يترتب على ذلك الامر الذي لا يكون الكلام

(١) تولى البطريكية في يوم الاحد ٢٣ بابه سنة ١٥٩١ - اول نوفمبر سنة ١٨٧٤ فيكون قد مضى على تأليف الكتاب الآن اي حين الطبعة الثانية سبعة وثلاثون عاماً وبقي مخزوناً نحو الاحدى والعشرين سنة حتى نشر — (وله الآن ستون سنة من عهد تأليفه)

مستوفياً على الزواج الاً بآيضاحه . فلكي تكون الفائدة مستوفية رأيت بعد
الاعتماد على نعمة المرشد الحكيم ان أستوفي ذلك في هذا الكتاب بالتطبيق لما
حدّد في القوانين المعتبرة بكنيستنا وتصرفاتها المرعية . وقد سميت مؤلفي هذا
« **الخصومة القانونية في الاموال الشخصية** » وهو يشتمل على اثني عشر فصلاً وخاتمة .
ثم بعد العرض على غبطة السيد البطريرك الكلي الاحترام قد صار تقديمه للطبع
لنشره على كهنه وابناء الكرازة المرقسية بالقطر المصري .

« اما كتب القوانين التي عوّلت عليها في هذا المؤلف فهي اثنان :

(الاول) كتاب مجموع القوانين للعلامة الطيب الذكر الذائع الصيت بكنيستنا
الشيخ الصفي ابي الفضائل ابن العسال ، رحمه الله .

(والثاني) كتاب القوانين الخصوصية التي صدرت في عهد الأب البطريرك
الاسكندري ابا كيرلص بن قلق سنة ٩٥٥ للشهداء الاطهار المقررة بمجمع مؤلف
من اساقفة ذاك الوقت تحت رياسته . وهذا الكتاب يشتمل على الكلام في الزواج
والميراث وغير ذلك . ويليه فصل مخصوص بالوقف صدر أيضاً في عهد الأب المشار
اليه سنة ٩٥٦ للشهداء .

« وأرجو من الله تعالى أن يرشدنا جميعاً الى الحق والصواب ويجعل هذا
المشروع مفيداً للجميع بنعمته وفضله ، له المجد والحمد مدى الدهور والاحقاب .
الايفومانس فيلوثاؤس » . ا هـ .

هذه هي المقدمة التي تظهر الغرض من تأليف هذا الكتاب والمناهل التي ارتوى منها .
وقد أبان بصرى العبارة انه اعتمد على كتاب مجموع القوانين للشيخ الصفي بن العسال
وأخذ من نسخة عاشت سبعة قرون جاء في آخرها ما يأتي :

« كمل الكتاب المقدس المشتمل على جميع الاحكام . التي ينبغي أن يتداولها الحكماء ،
ويحكموا بما نص فيها ، ولا ينقصوا منها ولا يزيّدوا عليها ، برسم خزانة الاب
القديس الطاهر ، الحبر الماهر ، العالم الفاضل أنبا يوساب أسقف مدينة فوة والمزاحمتين

إدام الله تعميره ورزق كافة الشعب
الارثوذكسي بركات صلواته ، ونوافل
ادعياته ،

« ولما كان الفراغ منه في يوم السبت
السابع والعشرين من شهر مسرى من
سنة خمس وخمسين وتسعمائة للشهداء
الاطهار الموافق للثامن عشر من المحرم
سنة سبع وثلثين وستمائة . والناقل الحقيق
العاجز المسكين العاري من كل فضيلة .
والحاوي كل منقصة ورذيلة . يسأل كل
من وقف عليه أو بعض ما نص فيه ان
يسأل الله الرحوم المتعطف ان يصفح
عن زلاته ويذله برحمته من قعر سقطاته .
فهو اله رؤوف . وعلى الخطائين عطف
وارادته من كل احد الرجوع إليه
والاعتماد في الخلاص من المآثم عليه .
وله المجد والاكرام ينبغي . والتسبيح
والتقديس برتقي . ومن قال عقي هذا :

آمين . فله من الله الاجر المبكين . والله السبح دائماً ابداً . »

« والذي يتلوه هي اشياء جرت في زمن الاب بطريرك انبا كيرلس إدام الله تعميره
بالديار المصرية في الكرسي المرقسي في البية القبطية » ، اه .

واما الكتاب الثاني الذي اعتمد عليه فهو قانون كيرلس بن لقلق البطريرك الذي نبغ
في ايامه كثير من العلماء الذين تركوا لنا آثاراً تدل على تفوقهم على غيرهم وبحق ان ندعو
زمانهم بالعصر الذهبي ومن هؤلاء الافاضل اولاد العسال وابن الراهب المؤرخ المعروف
الذي قال عن هذا البطريرك ما نصه : « وكان رجلاً عالماً فاضلاً فيه عدة فنون من الفضيلة
الا انه كان محباً للثمال واخذ الشرطونية وجرى عليه شذائد بسببها » . اه . - والقانون
الكيرلسي وجد بخط الصفي بن العسال كتبه في السابع عشر من توت سنة ٩٥٥ ش -
(١٢٣٨ م) - كما يرى من الصفحة التي أخذت بالرسم الشمسي منه وهي :
وتقرر أن مهما : « خالف شيئاً منها كان باطلاً . وليس لبطرك أو اسقف أو كاهن

في الجوار المقدس المشتمل على جميع الاحكام التي ينبغي
فيها ان يداووا بها المحتام ويحذروا فيها ولا يفتواوا
فيها ولا يترددوا عليها رسم جليل الادب العبد الطاهر
الحري الماهر العالم الفاضل السابغ الشافع القبطي
في المراتب المحترمة ابراهيم بن ابراهيم ورزق كافة الشعب
بركات صلواته ونوافل ادعياته .
في هذا اليوم التاسع من يوم السبت السابع عشر من
من سنه خمس وخمسين وتسعمائة للشهداء الاطهار
الموافق للثامن عشر من المحرم سنة سبع وثلثين
وستمائة . والناقل الحقيق العاجز المسكين العاري من كل
فضيلة . والحاوي كل منقصة ورذيلة . يسأل كل
من وقف عليه أو بعض ما نص فيه ان يسأل الله الرحوم
المتعطف ان يصفح عن زلاته ويذله برحمته من قعر
سقطاته . فهو اله رؤوف . وعلى الخطائين عطف
وارادته من كل احد الرجوع إليه والاعتماد في الخلاص
من المآثم عليه . وله المجد والاكرام ينبغي . والتسبيح
والتقديس برتقي . ومن قال عقي هذا :

ان يخرج عن ذلك ولا لاحد من
المؤمنين بعد هذا ان يخرج عنه
ولا عن شيء من احكام شريعته
الى احكام شريعة اخرى هرباً من
حق يجب عليه في شريعته أو
طلباً لما لا يستحقه بمقتضاها أو
لتحليل حرام فيها أو لتحريم
حلال فيها . ومن فعل ذلك فهو
تحت المنع والحرم . ومن خالط
ممنوعاً فهو ممنوع معه . ونسأل
الرب القائل ان يكون معنا ان
انقضاء العالم وانه حيث ما اجتمعنا
باسمه المقدس يكون في وسطه
وان كل ما تربطه ونحله في الارض
يكون مربوطاً ومحلولاً في السماء
ان يوفقنا ويعيّننا الرئيس والمرؤس

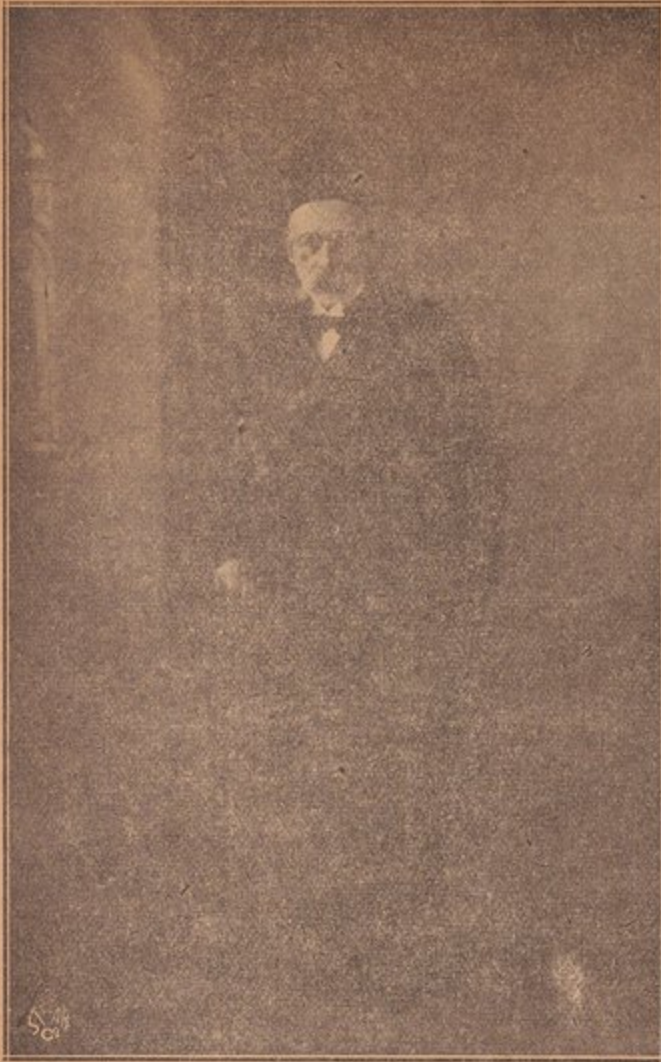
خالف سبباً منها ان لا يلبس لطالب الوفاء والامر
ان يخرج عن ذلك ولا احد من المؤمنين بعد هذا ان يخرج عنه
عن شيء من احكام شريعته الى احكام شريعة اخرى هرباً من
حق يجب عليه في شريعته أو طلباً لما لا يستحقه بمقتضاها أو
لتحليل حرام فيها أو لتحريم حلال فيها . ومن فعل ذلك فهو
تحت المنع والحرم . ومن خالط ممنوعاً فهو ممنوع معه . ونسأل
الرب القائل ان يكون معنا ان انقضاء العالم وانه حيث ما اجتمعنا
باسمه المقدس يكون في وسطه وان كل ما تربطه ونحله في الارض
يكون مربوطاً ومحلولاً في السماء ان يوفقنا ويعيّننا الرئيس والمرؤس
له ذلك والعلم له من حيث انهم عشر من ربهم من محمد وآله
الجعلة والهادين الشكر لله

على فهم ذلك والعمل بحسبه . آمين .

« كتب في السابع عشر من شهر توت من سنة خمس وخمسين وتسعيائة للشهداء الابرار .
والمجد لله دائماً وله الشكر كثيراً » اه .

ومن هذين الكتابين اللذين قد نشرتهما معاً قد استخلص هذا الكتاب الذي طبعه
على حسب ما كان قد رتبته وقت أن طرحت عليه الاسئلة واذاف في نهايته فصلاً خاصاً
بالمواريث على حسب الشريعة المحلية (الاسلامية) حتى عند ما تعرض اية مسألة ولم يتفق
جميع الورثة على تقسيم الميراث حسب الشريعة التي اعتمدتها كنيسة القبطية يرجع فيها اليه .
أما السبب الذي دعاه الى طبعه فلأن المرحوم القمص تادرس مينا الذي كان وكيلاً
للبطريركية وقتاً طويلاً قد استخلص قانوناً غير كاف بالمراد (١) وسعى بعضهم في طبعه
فدفع المتنحج الايقومانس فيلوثاؤس بعض الافاضل الى أن يطبع كتابه هذا . ولما عرض

(١) كان المرحوم القمص تادرس مينا قد وعدني بأن يقدم لي نسخة من مؤلفه لطبعها
ولكنه قد توفي قبل أن تصل الى يدي وبعد وفاته قد وجدته محتاجاً لكثير من المواد
ليكون وافياً بالغرض وهو مختصر لهذا الكتاب وفيه نقص بين ولم يستند الى أي قانون



جرجس فيلو ثاؤس عوض

ولد بطنطا في يوم الاحد ٣ بايه سنة ١٥٨٤ ش

١٧ اكتوبر سنة ١٨٦٧

الامر على غبطة البطريرك
رخص له بطبعه بعد أن
أضاف عليه اضافات (كما
ترى في فاتحة الباب الثاني
عشر من هذا الكتاب)
فطبع في سنة ١٨٩٦
وانظراً لنفاد هذا
الكتاب ولما رأيته من
الحاجة اليه ، لم يسعني
الا الشروع في طبعه
بعد شرح بعض مواده
والادلال على المصدر
الذي أخذ منه المؤلف
ليكون بالغرض أو في
ويسهل على الباحثين
الرجوع الى الاصل حتى
اذا التبس عليهم الامر
في اية مسألة بحثوا عن
مصدرها الاصيل .

وقد وضعت اعداداً
في اول الفقرات يسهل
الاستدلال منها على
الغرض المطلوب عند
ذكرها كمادة قائمة بذاتها .

الخميس ٢٨ بايه سنة
١٦٢٩

جرجس فيلو ثاؤس عوض

بسم الآب والابن والروح القدس الإله الواحد

الفصل الأول

(في الزواج)

وفيه ثلاثة فروع

(الفرع الأول)

في الخطبة والاربنون والاملاك

(وذلك بالمطابقة لما نص في الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي والباب الثاني من القوانين الكيرلسية وما جرت به رسوم كنيستنا المعتبرة . وفيه عشر مسائل)

(المسألة الأولى)

في الخطبة (١)

١ - الخطبة إنما تصح بين من تجوز زيجتهما اي الغير ممنوع اقترانهما بالزواج (٢) (على ماسيرد في المسألة السابعة عشرة)

٢ - والمخطوب له إن لم يكن تحت ولاية غيره (لاحظ المسألة الحادية والاربعين) صحت خطبته لنفسه اما بذاته أو بكتابه أو بمن يرضاه واسطة (٣) والأقام وليه مقامه في ذلك

(المسألة الثانية)

(في كيفية اتمام الخطبة)

٣ - يحضر الخطيب بنفسه (٤) أو وكيله أو وليه أو وكيل الخطيبة لدى

(١) الخطبة بكسر الخاء مصدر معناها لغة طلب المرأة للزواج . واسطلاحاً وعد اختياري يقصد به ابقاء انثى بعيدة عن الارتباط الزواجي انتظاراً لان تتحد مع الخاطب في الزواج العتيد . وقد قدمت على الزواج ليكون الرضى به بروية تامة وعن شخص كاف في المهلة المشترطة . - (٢) مأخوذة من المجموع الصفوي ٢٤ : ٢٥

(٣) مأخوذة من المجموع الصفوي ٢٤ : ٢٥ - (٤) ان كان له حق التصرف ببلوغه سن الرشد ولم يكن ثم مانع من تصرفه والآ فيحضر الوصي أو الولي . كما انه يجوز عقد الخطبة بكتابه أو بمن يرضاه واسطة

الكاهن وجلة من ابناء الكنيسة ثم يفحص الكاهن :

(اولاً) عن عدم وجود مانع شرعي يمنع زيجة الاثنين (١)

(ثانياً) عن رضى الخطيب وخطيبته

(ثالثاً) عن تناسب السن بينهما (٢)

(رابعاً) عن قيمة المهر (٣) وشروط وفائه من جهة الخطيب لجهة خطيبته

(خامساً) عن ميعاد الزواج وهل في هذا الميعاد يكون الخطيبان بلغا السن

المباح فيها الزواج - (على ماسيرد في المسألة الرابعة عشرة) - أم لا ؟ فان كانا

يبلغان السن المذكورة فيها وإلا فيصير امداد الميعاد حين بلوغهما السن الجائز

فيها الزوج (٤)

وبعد ذلك ان كان القصد خطبة فقط لا عقد إملاك فيتحرر بما ذكر كتاب

ويعفى عليه من الفريقين ومن الشهود الخاضعين ويصدق على ذلك من الكاهن.

ثم يتم الكاهن الخطبة رسمياً بالصلوة الربانية والادعية الروحانية ثلاث

مرات قائلاً هكذا : باسم ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح اجتمعنا لنتمم خطبة

الابن الارثوذكسي البكر (فلان) خطيبته الابنة الارثوذكسية البكر (فلانة) الخ. (٥)

(المسألة الثالثة)

في فسخها بالرهينة

٤ - وان آثر خطيب أو خطيبة الرهينة بعد اخذ المهر فللخطيب أن

يسترد ما عطاها وعلى الخطيبة ان ترد ما اخذته أو وكيلها أو وليها بغير ضعف (٦)

بشرط أن الراغب الفسخ يترهبين حقيقة . والأفان لم يترهبين فعلا فسيأتي ذكر

ما يلزمه (في المسألة الثامنة)

(١) مثل موانع القرابة أو المرض (٢) كتزوج الشاب بعجوز فانه لا تناسب بينهما

(٣) كما ويجوز الزواج بلا مهر - (٤) هذه الفقرة من المجموع الصفوي ٣٤ : ٤٨

(٥) كما هو مشروح في كتاب الاكليل مفصلاً - (٦) مأخوذة من مج ٢٤ : ٤٧

(المسألة الرابعة)

في حد الاملاك (١)

— ٥ — الاملاك هو عهد وميعاد تزويج مستأنف بحيث يكون برضى المتعاقدين إما بانفسهما ان كان سلطانهما اليهما (لاحظ المسألة السادسة عشرة) وإما بواسطة وكيليهما أو ولييهما (لاحظ المسألة الثانية) بشرط أن يكون بموافقتهما للنائبين عنهما

— ٦ — فان كان نائب البنت يريد عقد املاكها لمن ليس هو اهلا لها ، فلها ان تضاده وتمتنع عن القبول
(اما عدم الاهلية ، فسيرد الكلام عنه في المسألة الخامسة)

(المسألة الخامسة)

في موانع الاملاك

— ٧ —

(أولاً) لا يملك من لم يمض من عمره سبع سنين . على ان من يملك وهو ابن سبع سنوات لا يجوز ان يتم له الزواج بالا كليل الا متى استوفى السنّ الجائز فيها التزوج (على ماسترى في المسألة الرابعة عشرة)
(ثانياً) اذا حدث له مرض مانع عن الزيجة (كما سيذكر في القسم الاول من المسألة السابعة عشرة)
(ثالثاً) اذا اصابه مرض قاطع عن التصرف زمناً طويلاً كالحمى اللازمة

(١) لا يسمى املاكاً الا اذا عقد بشهادة الكهنة (القانون الكيرلسي في تذييل المجموع) وقد شرح في الفصل الثالث من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي : ٤٩ — ٦٤ . ونظراً لان الحوادث التي جرت باسباب عقد الاملاك كثيرة ومتعبة فقد امر المطوب الذكر ابو الاصلاح القبطي : كيرلس الرابع (العاشر بعد المائة) بمنعه وان تكون الخطبة بسيطة (وانما اورد المؤلف هذا الباب هنا تماماً للقانون) . وقد حذا حذوه كيرلس الخامس (١١٢) فشدّد في عدم عقد الاملاك لما يحدث بسببه من المشاكل .

والرمد الدائم ولا سيما العمى والزمن^(١)
 (رابعاً) الحبس الطويل ولا سيما على القتل ، والفقر الشديد ولا سيما مع الدين
 والاختفاء بسبب القتل .

(خامساً) الانتقال عن الفرقة ولا سيما الانفصال عن المذهب .
 (سادساً) اشتهاً فحش السيرة أو ظهور العبودية .
 فهذه الوجوه (مع ما سيتوضح في المسألة السابعة عشرة)^(٢) مانعة للاملاك

(المسألة السادسة)

في شروط اتمامه

— ٨ — ان كان سبق عقد الاملاك خطبة (على ماتين في المسألتين : الاولى
 والثانية) وكان القصد اتمامه في وقت الا كليل فيجرى فيه رتبة الكنيسة المعينة
 لطقس الاملاك كالمدون بكتب الا كليل . وان لم يكن سبق ذلك اجراء خطبة
 وكان قصد الفريقين عقد الاملاك فقط قبل ميعاد الا كليل ، فشروط عقده ان
 يكون بحضور كاهنين أو كاهن وشماسين رشيدين^(٣) . وبعد وقوف الكاهن على
 الخمسة الواجه (المبينة في المسألة الثانية) يضع الصليب ويعقد الاملاك على خاتمين
 من جهة المليكين بالصليب والتبريك والصلوة الربية ثلاث مرات كالرتبة المعتبرة لذلك

(١) فان كان الاتفاق على ان يكون الزواج مع حصول المرض ولا سيما العمى أو السل
 أو غيرها من الامراض المعدية يجب النصح اولاً فان لم يقتنع الصحيح كان دمه على نفسه
 وصح الزواج ولا تجوز الشكوى بعد ذلك بدعوى الغش والافضل ان يوضح ذلك في المحضر .
 (٢) الخاصة بموانع الزيجة . وهذه الاسباب جميعها تحل الخطبة أو الاملاك متى رغب
 احد الخطيبين الفرك وعدم التمسك بالعقد إلا إذا اشترط ذلك .

(٣) ليكونوا شهوداً على عقد الزيجة حتى اذا ادعى احد الخطيبين بعد ذلك بشيء
 لا يقبل قوله لانهما اقرا على قبول بعضهما قبولاً تاماً بلا ضغط ولا اكراه كما لا يصح
 لاولياء امورها الادعاء بشيء

(المسألة السابعة)

في الهدية والمهر والاربون (١)

٩- الهدية هي كل ما تقدم من الرجل للمرأة قبل العرس فتكون هدية لها على انها خطيبة أو مليكة .

١٠- واما ما يهديه اليها بعد العرس فيكون هدية لها بصفتها زوجة .

١١- يعتمد الاجراء في المهر طبق الشروط المتفق عليها من وكلاء الفريقين أو انفسهما ان كانا مفوضين أو أولياؤهما سواء كان بكتابة وشهادة أو بشهادة فقط حسب الكيفية التي صارت حال الاتفاق . ويعامل الفريقان بمقتضى ذلك الاتفاق ولا ينقض بشيء الا ما رضى به الفريقان ان كانا مفوضين والا أولياؤهما .

١٢- والأربون هو جميع ما دفع من اصل المهر خاصة .

(المسألة الثامنة)

في فسخ الاملاك وما يترتب على ذلك

١٣- يفسخ الاملاك

(اولاً) اذا كان عقد على احد الوجوه المانعة من الاملاك (المبينة في المسألة الخامسة) . فان كانت الاسباب المانعة هي في المرأة وكان الرجل عالماً بها قبل تقديم الهدية والأربون ورضي بذلك ثم فيما بعد اراد الفسخ فيغرم كل ما دفعه ولا يستحق عند المرأة شيئاً .

وان كانت الاسباب المانعة هي في الرجل وكانت المرأة عالمة بذلك أو وليها عالماً به و ارادت هي أو وليها الفسخ فيدفع للرجل كل ما وصل لجهتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف .

(١) الاربون أو العربون هو ما يدفع مقدماً باسم الشبكة . اما ما يدفع او يقدم قبل اتصال الزواج مدة الخطبة ويعرف عندئذ بالنفقة فهو هدية . واما المهر فهو المال الذي يدفع لاجل تجهيز المرأة . وقد يكون الزواج بلا مهر . واما ما تدفعه المرأة من المال فيسمى بالبائنة أو الدوطة ويسمى المهر حق الرقبة اصطلاحاً كأنه اشترى جارية له .

اما الأربون فيردّ اليه مضاعفاً

- ١٤ - وان كان الراغب الفسخ لا يعلم بتلك الاسباب المانعة فلا يغرم شيئاً .
عني ان كان الراغب الفسخ هو الرجل فيردّ اليه كل ما دفعه .
وان كانت المرأة هي الراغبة الفسخ فلا تدفع الاقيمة ما أخذته فقط .
- ١٥ - وكذا ان اراد احدهما الفسخ بعد الخطبة أو الاملاك بحجة الرهينة
ولكنه لم يترهبين فعلاً فانه يكون الغارم . اعني ان كان الراغب الفسخ هو الرجل
بحجة الرهينة ولم يترهبين سقط كل ما دفعه لجهة المرأة من هدية وكلفة طعام
وشراب ومهر .

وان كانت المرأة هي الراغبة الفسخ بعلة الرهينة وما ترهبنت يلزمها أن تردّ للرجل
قيمة الهدية وكلفة الطعام والشراب بغير ضعف . أما قيمة الأربون فتدّرها مضاعفة .
- ١٦ - (ثانياً) وإن مات أحد المليكين قبل عقد الزواج بالا كليل . فان
كان المتوفى هو الرجل ولا وارث شرعياً له ترك كل ما صار الى المرأة من جهته .
وان كان له وارث شرعي استرجع ما صار إليها من المهر خاصة دون ما سواه
من هدية ونحوها .

- ١٧ - وإن كانت المرأة هي المتوفاة استرجع للرجل كل ما صار إليها من
هدية ومهر ما عدا كلفة الطعام والشراب .

- ١٨ - (ثالثاً) ان كان المليك أو النائبون عنهما لم يعينوا وقت اتمام
الزيجة بالا كليل ، فان كان المليك حاضرين متقاربين فالمدة بعد البلوغ سنتان .
وان كانا متباعدين بسفر فثلاث سنين . ومتى زادت المدة عن ذلك جاز الفسخ .
وللمليك الراغب الفسخ أن يتزوج بآخر .

- ١٩ - ويمكن لجانب المليك الآخر أن يدافع لغاية مدة اربع سنوات
بحجة ظاهرة مثل مرض أو دين أو غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة .

- ٢٠ — وبعد ذلك ان لم يتم للمليكين الزواج وامتنع الآخر عن الانتظار زيادة عما مضى فلا يجبر على الانتظار . وان شاء الزوج بأخر فهو حر .
- ٢١ — فاذا كان هذا الذي لا يريد الانتظار بل يروم الزواج هو الرجل ، فليأخذ اربونه بكاله . وان كانت هي المرأة فلا تلتزم الا بدفع ما أخذته فقط من جهة الرجل . وان امتنعت لغير ما ذكر ترد للرجل قيمة ما أخذته مضاعفاً .
- ٢٢ — (رابعاً) ان كان المليكان يتيمن واملكا قبل أن يبلغا بتوسط قوم ، فن ندم منهما كان له عند بلوغه أن يفسخ الاملاك بغير غرامة في الأربون .
- ٢٣ — وان كان املاكهما بعد بلوغهما فن رجع منهما غرم .

(المسألة التاسعة)

في الفسخ الذي لا يترتب عليه تغريم

- ٢٤ — إذا كانت الخطبة صارت بدون عقد إملاك رسمي (على ما ذكر في المسألة السادسة) أو صارت بغير حضور كهنة وبدون اقامة صلوة رسمية واحتفال مشتهر (على ما ذكر في المسألة الثانية) بل كانت مجرد اتفاق بسيط بين الفريقين . ولو أن ذلك كان بحضور كاهن لكنه لم يجر اتمام الخطبة بالصلوة الرسمية . فاذا رغب أحد الفريقين عدم الزواج بالآخر فلا يجبر بل هو حر يتزوج بمن يريد ولا غرامة عليه بشيء ما دامت تكون الخطبة بسيطة بدون صلوة كهنوتية رسمية .

(المسألة العاشرة)

في من تغصب وهي بكر

- ٢٥ — إذا أغصبت بكر من انسان ووقع بها قهراً أو اختياراً ، فان كانت مخطوبة لآخر وارضى بها فهو أولى بزيجتها . وان لم يرتض خطيبها أو كانت غير مخطوبة من أحد الزم غاصبها بزيجتها ان لم يكن متزوجاً بحيث يرضى به أهلها^(١)

(١) ويلزم بها ولو كانت فقيرة سمجة

فإن لم يتزوجها سواء كان المانع من جهة عدم رضى أهلها به أو كان بالنسبة لكونه متزوجاً يلتزم بأن يؤدي لها قيمة مهر أمثالها (١)

(الفرع الثانى)

فى الزواج

(المسألة الحادية عشرة)

فى حد الزواج

٢٦- حد الزواج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلوة

أكبر من واختلاط عيشتهم اختلاطاً شرعياً محصلاً لغاياته المعتبرة (٢)

(المسألة الثانية عشرة)

فى غايات الزواج (٣)

٢٧- الغايات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة أمور :

(الاول) إيلاد الاولاد لبقاء النوع البشرى .

(الثانى) تحصين الزوجين بواسطة اختلاطهما الزوجى من الاضطرابات

للحمية والخروج عن دائرة العفاف .

(الثالث) التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر .

(١) يلتزم بتعويض لها فضلاً عن العقاب متى ثبت الاغتصاب . وكذلك اذا خدعها بآية كيفية كانت سواء أكان بوعدده لها بالزواج او بتخدير حواسها بفقدانها الشعور او غير ذلك فإنه يلزم بأن يتزوجها اذا كان اعزب ان ارتضى به أهلها ، والا فيحاكم .

(٢) المجموع الصفوي ٢٤ : ٧٧ -

(٣) لم يقل الصفي في ٢٤ : ١٧٧ : « اختلاطاً محصلاً لمعاونتهما على تحصيل ضرورتهما

وتوليد نسل بخلافهما » اه . ولكنه شرح ذلك شرحاً وافياً في اول الباب من ١ - ٤

فابان الغايات التى استدعت الزيجة وما كان من الدافع القوي الذى يلجىء الرجل والمرأة الى طلبها كالاوامر الالهية لعدم انقراض النوع البشرى من الوجود .

(المسألة الثالثة عشرة)

في وحدة الزوجة (١)

٢٨- لا يجوز للمسيحي أن يتخذ سوى امرأة واحدة في الحال لا أكثر
وان توفيت أو افترقت عنه شرعاً- (على ما سيرد في المسألة الخامسة والعشرين)-
له أن يتزوج بأخرى^(٢) (راجع المسألة السابعة والعشرين)

(المسألة الرابعة عشرة)

في ابتداء سن الزواج (٣)

٢٩- متى تجاوز الذكر الأربع عشرة سنة من عمره والانثى الاثنتي عشرة
من عمرها جاز لهما أن يتزوجا .

أما الخطبة وعقد الاملاك فيجوزان قبل هذه السن^(٤) (راجع المسألة الخامسة)

(المسألة الخامسة عشرة)

في رضى الزوجين وغيرها^(٥)

٣٠- تتوقف صحة عقد الزواج على رضى الزوجين ورضى أبويهما أو

(١) المجموع الصفوي ٢٤ : ٩٣ وكذلك ٢٤ : ١٣ ووحدة الزوجة من مباديء
النصرانية التي تمسكت بها من أول عهدنا لاعتبارات مهمة ونصوص صريحة تؤيد هذه المبادئ
(٢) حد في مج ٢٤ : ١١ بان الزيجة الثالثة مكروهة وليس بعدها زيجة شرعية
وابده ابن لقلق (تذييل المجموع : ٤٤١) وكلاهما ارتكن على ما قاله بامبيليوس في قانونه
٤٣ غير أن الدسقلية جعلت ذلك خاصاً بالنساء دون الرجال كما يؤخذ من الباب التاسع عشر
ولا سيما بعد النذر . اما الرجال فانهم يتزوجون بعد الثالثة لقوله : « من لا يطبق العزوبية
فليتزوج اولى من التحرق بالشهوة » (١ كو ٧ : ١٠) . وزادوا على ذلك ان المرأة اذا
زادت عن الستين لا تتزوج لانه لا يرتجى ان تكون امأ والزيجة في هذه الحال تكون
عقيمة (المجموع ٢٤ : ٤٤) وجعلها ابن لقلق من الزيجات المستقبحة فقط (تذييل : ٤٤١)

(٣) المجموع ٢٤ : ٢٨ وذلك حتى يتم الغرض من الزيجة ثم قال « والمزوجة دون اثنتي
عشرة سنة انما تصير زوجة ناموسية اذ صارت قابلة للرجال » . وذلك ينذر جداً والنادر لا حكم له .
(٤) لان الزيجة لا تتم الا اذا بلغت الانثى السن القانونية الجائز فيها الزواج فلا عبرة
بمن بلغت الحلم ولم تبلغ السنين من العمر — (٥) من المجموع ٢٤ : ٧٨

- أولياهما ما دام باقيين تحت الولاية اعني ما دام لم يكملأ خمساً وعشرين سنة .
- ٣١- بحيث إذا امتنع الآباء أو الاولياء عن أن يزوجوا من هم تحت ولايتهم الراغبين الزواج بدون موجب شرعي يمنع رغبتهم فللرؤساء الروحانيين أن يلزموهم بالتزويج والتجهيز بقدر ما يمكن .
- ٣٢- وإذا غاب الوالد أو الولي ثلاث سنين وكن الولد أو البنت بلغا السن المحددة لكل منهما (على ما ورد في المسألة الرابعة عشرة) ورغبوا الزواج فعلى الارشد من العائلة بعد الولي أن يزوجهما .
- ٣٣- وان كان الولي أجنبياً فللرئيس الشرعي أن يدبر أمر الزواج .
- ٣٤- وان كانا يتيمين ولم يكن لهما ولي واستحقا الزواج ورغباه فبمعرفة الشريعة يقام لهما نواب من أقاربهما لتدبير زواجهما والا فمن الجانب .
- ٣٥- أما من لهم حق الولاية فسيذكرون بعد (في المسألة التاسعة والثلاثين في الفصل الثالث)^(١)

(المسألة السادسة عشرة)

في تخلصهما من الولاية

- ٣٦- متى صار للذكر والانثى خمس وعشرون سنة امتلكا السلطان الذاتي وتخلصا من الولاية .^(٢)
- ٣٧- وحينئذ إذا رغب أحدهما الزوج فذلك مفوض له ، انما يلزمه اتخاذ رأى أبيه أو من كان ولياً بعده تأديباً . وليس للأب أو ذلك الولي الممانعة في

(١) ٣١- ٣٥ مأخوذة من المجموع ٢٣ : ٥٤ و ٥٥ و ٨٩ وقد جعل للرؤساء تدبير امور البنات عندما يمتنع اولياء امورهن عن تزويجهن لاسباب لم تكن بجوهرية متى بلغن السن والآن قد حل المجلس الملي محل رؤساء الدين .

(٢) المجموع ٢٤ : ٧٩ على حسب الشريعة المسيحية . واما في الشريعة المحلية فانها ثمانى عشرة سنة ثم صارت احدى وعشرين سنة ولذلك فانها الآن تعتبر في المعاملات المدنية كالزوجية .

ذلك مادام يكون مطابقاً للشرع المسيحي. (١)

— ٣٨ — وإذا تعرض الولي ومنع ذلك الراغب عن الزواج بدون مسوغ شرعي فله أن يعرض للرئيس الروحي لينفذ له الغرض قانونياً ولو رغماً عن وليه: أبيه كان أو غيره سواء كان الراغب الزواج ذكراً أو أنثى.

— ٣٩ — ثم إذا وقع اختلاف بين الوالد أو من يقوم مقامه من الأهل وبين البنت التي بلغت سن الكمال — (أعني السن التي تخرج به من الولاية) — على خطيبين متساويين في الجنس والحال عمل برأيها خاصة. وإن كانا غير متساويين فالاختيار للرئيس الشرعي (٢)

(المسألة السابعة عشرة)

في موانع الزيجة

— ٤٠ — أما الأسباب التي تمنع الزواج فهي قسمان :

١ قسم يشتمل على أسباب ثابتة لا تزول

٢ وقسم يشتمل على أسباب يمكن زوالها وبزوالها يصح الزواج

(القسم الأول وفيه نوعان)

(النوع الأول في موانع القرابة (٣) وهي على أربعة أوجه)

— ٤١ — (أولاً). القرابة الطبيعية (٤) وهم الأقارب المستعملون أعني

(١) المجموع ٢٤ : ٨٩ فاذا رأى الوالد أن ليس من المصلحة الزواج نصح فقط لثلاث يكون المنع سبباً من أسباب البوارم التي تمكن هوى النفس وقد جعل فيما بعد الحكم للرئيس

(٢) متى تم الاتفاق والرضى المتبادل بين راغبين في الزواج كانت كل كلمة نصح غير مفيدة. وذلك فإن المفاسد تتأني من وراء المنع ولا سيما إذا كان سلطان المرأة في يدها.

(٣) المجموع ٢٤ : ٢٧ - ٣٥ وكلها من التطلس السابع وأحكام الملوك والبطارقة

(٤) وهي القرابة الدموية أو العصبية

الآباء^(١) والاجداد^(٢) فصاعداً. والمستسفون وهم الأولاد وأولاد الأولاد مها
نزلوا. ^(٣) والذين من الجانب وهم الاخوة والاخوات ^(٤) ونسلهم ^(٥) والأعمام
والعمات والاخوال والخاللات (دون نسلهم). ^(٦)

— ٤٢ — (ثانياً) القرابة الروحية ^(٧) وهم أشاين العماد الذين يقبلون اطفالا
وقت عمادهم وبذلك تصير لهم مع أولئك الاطفال قرابة روحية مانعة عن الزواج
ولو لم تكن بينهما قرابة أخرى مانعة. فالقابل والمقبول لا يجوز لهما أن يتزوجا
ببعضهما (هذا على فرض أن أحدهما ذكر والآخرا أنثى) ولا أحدهما بأولاد الآخر
ولا بأولاد أولاده ولا باخوته ولا بأولادهم ولا باخواته (دون نسلهن لأن النسل
من رجل غريب) ولا بأبائهن وأجداده وأعمامهن وعماتهن واخوالهن وخاللاتهن
ولا بنوهم وأولادهم ولا يتزوج أولاد القابل بأولاد المقبول ولا بأولاد
أولاده. ولا تتزوج بنت برجل قبله زوج أمها. ولا يتزوج ولد بينت قبلتها
زوجة أبيه.

(١) فلا يتزوج الرجل بأمه ولا المرأة بأبيها (لا ٨ : ٦ و ٧) — (٢) الجد الصحيح
هو ما لا يدخل في نسبه أم كآبي الأب وان علا. واما ما يدخل في نسبه أم فيسمى الجد الفاسد
او الساقط كآبي الام وابي ابيها ونحوهما. فلا يتزوج الرجل بمجده الصحيحة او الساقطة كما
ان المرأة لا تتزوج بأحد جديها وان علا — (٣) بعكس المستعلين — (٤) ان
التوراة أمرت بتجريم الاخت الشقيقة او لأُم او لأب (لا ١٨ : ٩ و ١٧ : ٢٠ و تث ١٧ : ٢٢)
(٥) من احكام الكنيسة — (٦) في التوراة (لا ١٨ : ١٢ - ١٤ و ١٩ : ٢٠ و ٢٠ : ٢٠)
واجماع النصارى على ذلك ولكن الشرقيين اجازوا نسلهم فيجوز للرجل أن يتزوج بنت عمه
او بنت عمته او ابنة خاله او ابنة خالته — (٧) لم تكن الكنيسة القبطية في بادىء
امرها تعتبرها ولكنها دخلت من عند الروم ولقد اخذوا يزيدون فيها وينقصون ولكنها
الكنيسة القبطية اتبعتها على حالها الاولى ولذلك ذكرها المجموع (٢٤ : ٣٢ و ٣٣) والقانون
الكيرلسي : ٤٤٠ غير ان هذه القرابة لم تراعى الآن الا اذا اثبتت رسمياً ولذلك لم تكن
مرعية لانه اذا روعيت كانت نساء القبط كلهن مطلقات لاقتباهن لا اولادهن من المعمودية.
والاشبينية لم يعرفها القبط قبلاً بل مرة كما يرى من قانونها القديم.

- ٤٣ - (ثالثاً) القرابة الوضعية^(١) (لاحظ المسألة السابعة والثلاثين)
 - فلا يتزوج أحد عن أرضعته امه إرضاعاً تاماً كوالدة لولدها ولا بأولاده ولا
 بأبائه . وكذلك لا يتزوج الرجل بزوجة من تبنت به ولا المرأة بزوج التي ربته .
 ٤٤ - (رابعاً) القرابة الزوجية^(٢) وهي قرائب الزوجة اعني بنتها ونسل
 أولادها واختها ونسل اختها واخواتها وعمتها وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها
 وامها وزوجة ابيها وجدتها وزوجة جدها . ثم زوجة الوالد ونسلها واختها وامها
 وجدتها . ثم اخت زوج الأم وزوجة الابن ونسلها واختها وامها وجدتها . ثم زوجة
 الاخ ونسلها وامها وجدتها . ثم زوجة العم وزوجة الخال . كل هذه القرابة مانعة
 وما حرم منها على الرجل فثله محرم على زوجته . أعني لا يجوز للمرأة المترملة أن
 تتزوج بابن زوجها ونسل أولاده وأخيه ونسل إخوته وعمه . ولا بزوج عمتها
 وخالها وزوج خالتها . ولا بأبيها وزوج أمها وجدها ولا بأخي زوجة الوالد . ولا
 بزوج ابنتها ونسله وأبيه وجده . ولا بزوج العمة وزوج الخالة .^(٤)

(النوع الثاني)

- ٤٥ - الموانع الشخصية - وهي كل ما يمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة .
 وذلك إما أن يكون المانع طبيعياً كالعينين وهو مالا يتمكن بطبيعة شخصه من

(١) اعتبر الاقباط من قديم ان التبني لا يمنع الزيجة ولذلك نذبت الدسقلية في الباب
 الثاني عشر ان يربي الرجل اليتيمه لبزوجهها من ابنه ، والتربية لم تكن في الحقيقة من
 الحوائل دون الزواج . وقد تكلم عنها في المجموع ٢٤ : ٣٤ والقانون الكيرلسي : ٤٤٠
 وقد توسع في هذا الباب الروم كثيراً . ولم ير للرضاع احكاماً معتبرة .

(٢) حد تحريم القرابة الزوجية او المصاهرة او النسبية هو : كل ما حرم على الرجل
 من جهة نفسه حرم عليه من جهة زوجته . وعلى هذه القاعدة نذيت الموانع وبعضهم اباح
 الزواج باخت الزوجة او بامرأة الاخ لانه لم يكن ثم مانع خلاف الاوامر الملوكانية الصادرة
 عن ذلك . وهي مأخوذة من المجموع ٢٤ : ٣٥ والقانون الكيرلسي : ٤٤٠ و ٤٤١

(٤) ولا بزوج العمة وزوج الخالة : هذه الجملة مكررة

الاجتماع . والخنثى وهو الذي له عضو الذكر والانثى معاً . ولكن لها عظم زائد مانع .
 وإما عرضياً - (وان كان حادثاً الا انه ثابت) - وهو الخصاء ^(١) ومايجرى مجراه
 من موانع الاجتماع التناسلى إن كان من جهة الذكر أو الانثى والجنون المطبق
 والجدام والبرص . ^(٢)

فهذه موانع الزيجة الثابتة التي اذا اتفق حصول الزواج مع وجود بعضها
 فالانعقاد يكون لاغياً مفسوخاً لايعول عليه .

(القسم الثانى)

- ٤٦ - وهو على سبعة أوجه :

(أولاً) المخالفة فى الدين المسيحى ^(٣)

(ثانياً) الزنا المشتبه الثابت ^(٤)

(ثالثاً) عدم رضى الفريقين بالزواج ^(٥)

(رابعاً) الارتباط بالرهينة ^(٦)

(١) الاصل الاخضاء من أخصى طالب العلم اخضاء تعلم عاماً واحداً واما الخصاء فهو
 من خصيتيه ونزعهما . وهو المطلوب

(٢) المجموع ٢٤ : ٢٩ والقانون الكيرلسي : ٤٤١ وكل هذه مانعة من الزواج
 خشية ان القربن السليم يقع في المرض او الفساد .

(٣) المجموع ٢٤ : ٣٨ والكيرلسي : ٤٤١ وهو ان لا يتزوج المؤمن بغير المؤمن
 خشية تحويله . ويجوز للمؤمن : الرجل التزوج بغير مؤمنة بشرط دخول الزوجة
 في الايمان المسيحى (المجموع ٢٤ : ٩٦) - (٤) المجموع ٢٤ : ٤٠ والكيرلسي : ٤٤١
 (٥) الزواج القسرى ممنوع كلية لان الزواج لم يكن سوى اتفاق ورضى وقبول .
 المجموع ٢٤ : ٢٦ والكيرلسي : ٤٤١

(٦) قد حرم في المجموع ٢٤ : ٤٣ وجعله في الكيرلسي : ٤٤١ من الزواج المكروه .
 لان الرهينة نذر ولم تكن بالزامية حتى تحول دون الزيجة وتجعلها محرمة اذ الزواج أولى
 من التحرق كما يعلم الكتاب .

(خامساً) عدم البلوغ أعني عدم بلوغ الذكر أربع عشرة سنة والانثى اثنتى عشرة سنة (١)

(سادساً) زيجة الولي أو ابنه أو أخيه مع من هو موكل في تزويجها الا اذا تمت لها الخمس والعشرون سنة أو استأذن الرئيس الروحي عن ذلك وصرح له بالزواج.

وكذلك الوصي وابن أخيه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بمن هو وصي على مالها إلا إن قام بما يجب عليه من الحساب واستأذن الرئيس الروحي وصرح له بذلك (٢)

(سابعاً) التي لم تنقض مدة حزنها وهي عشرة شهور لوفاة زوجها (٣) فهذه الوجوه السبعة مادامت موجودة تمنع من الزيجة ومتى زالت جاز التزويج. انما منها ما يمنع الزواج من قبل لكن لا يوجب فسخه إذا اتفق حصوله وهو مجرد عدم البلوغ والرضى اكراهاً بحيث يكون من اقترنا على أي هاتين الحاليتين قد اتفقا فيما بعد وامتزجا. وزيجة الولي بمن هي تحت ولايته أو الوصي بمن هو موكل على مالها أو أحد من أبنائهما أو اخوتهما بحيث يكون أخذ إذن الرئيس الشرعي بذلك. وزيجة من لم تنقض مدة حزنها. وأما الاسباب الأخر فتمنع الزواج من قبل وتبطله لو اتفق حصوله وهي ثلاثة: عدم النصرانية. وزنا المرأة المشتبه المحقق. والارتباط بشكل الرهبنة.

(١) حتى يتم الغرض من الزيجة الا اذا كان البلوغ قبل هذا الزمن والنادر لا يحكم به.

(٢) المجموع ٢٤ : ٣٦ والكيرلسي : ٤٤١

(٣) المجموع ٢٤ : ٤٥ والكيرلسي : ٤٤١ وقد حرموها من الميراث والوصية اذا ما تزوجت قبل انقضاء هذه المدة غير انه ابيح لها الخطبة او عقد الاملاك في هذه الفترة والقصد ان لا يختلط الدم لعدم تحول الميراث من واحد لآخر باسباب هذه الزيجة. فان تحقق عدم وجود حمل مستكن فلا مانع من الزيجة متى اذن لها كما ترى فيما بعد

(المسألة الثامنة عشرة)

— ٤٧ — في الزيجات المكروهة إلا أنها مباحة

(أولاً) زيجة الأحرار بعبيدهم المؤمنين^(١)

(ثانياً) زيجة التاركى رهبتهم^(٢)

(ثالثاً) زيجة امرأة القسيس بعد وفاته^(٣)

فهذه الزيجات وإن تكن مكروهة إلا أنها جائزة ولم تحرّمها الكنيسة كما نصّ على ذلك القانون الكيرلسي^(٤)

(المسألة التاسعة عشرة)

في واجبات الزوجين^(٥)

— ٤٨ — بما أن الزوجين بارتباطهما الشرعي يعتبران كأنهما جسم واحد .

قال السيد له المجد : « أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد » (مت ١٩)^(٦)

بحيث أن الرئاسة هي للرجل والمرؤسية للمرأة . قال الرسول : « لأن الرجل

(١) المجموع ٢٤ : ٣٧ والكيرلسي : ٤٤١ وذلك خشية أن تعتبر المرأة نفسها سيّدة

الزوج عبداً ففسد الحال ولا يتم الغرض من الزيجة لعدم قيام الزوجة بما يجب عليها لزوجها

(٢) وقد تقدم الكلام عليها لحث التاركى الرهبنة بإيمانهم وتقلّبتهم من حال لحال

(٣) المجموع ٢٤ : ١٢٢ والكيرلسي : ٤٤١ لأنها أعطت نقصاً لدرجتها الاولى إذ

ماتت تحت المرءوس بعد الرئيس ولما لم تكن الزيجة محرمة لأنها شرعية صحيحة لعدم

مكانها اعتزال الزيجة — (٤) خالف كيرلس بن لقلق في زيجة امرأة القسيس الصفي

من العسال لا اعتبره زيجتها مكروهة فقط غير محرمة — (٥) المجموع الصفوي

١٦ : ٤٦ — ٥٣ (٦) مت ١٩ : ٤ — ٦

هو رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة « (اف ٥) »^(١)

فاذا بحسب موضوع الزيجة وغاياتها (لاحظ المسألتين الحادية عشرة والثانية عشرة)،

للرجل على زوجته : حق الاختلاط الزوجي دون غيره . قال الرسول : « ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل » (١ كو ٧) ^(٢) . والخضوع التام اليه . واستمرار المعاشرة معه . والمحافظة على حقوقه . والقيام بواجباته . والاهتمام بخدمته . واعالة نسله ومصالح بيته في حالي السراء والضراء . قال الرسول : « أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب » (اف ٥) ^(٣)

وللزوجة عليه حق الاختلاط الزوجي دون غيرها . قال الرسول : « وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة الخ » (١ كو ٧) ^(٤) والمحافظة على حقوقها . ومحبتها . وإعالتها ومعاشرتها بحكمة . والاهتمام بصالح أمورها الدينية وغيرها . قال الرسول « (أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة الخ » (اف ٥) ^(٥)

وبالجملة كما أن الرجل مكلف بالقيام بواجبات زوجته هكذا هي أيضاً مكلفة بمحبتته وإكرامه على كل حال لا بل إذا افتقر وكانت ميسرة تلتزم بمساعدته قدر إمكانها . قال الرسول بطرس : « والغاية كونوا جميعاً متحدى الرأي بحس واحد ذوى محبة أخوية شفقين لطفاء الخ » (١ بط ٣ : ٨ - ١٢) ^(٦)

(١) اف ٥ : ٢٧ - (٢) ١ كو ٧ : ٤ - (٣) اف ٥ : ٢٢

(٤) ١ كو ٧ : ٤ - (٥) اف ٥ : ٢٥ (٦) - إبان فيها انه يجب على الرجل ان يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته وانه رأس المرأة وله حق الاختلاط الزوجي دون غيره ويحافظ على حقوق المرأة ويهتم بخدمتها والقيام بما يجب عليه نحوها من الاعالة والمعاشرة الحسنة والاهتمام بمصالحها الدينية والدينية . وكذلك يجب على المرأة ان تقوم بكل ما نتم على الرجل القيام به .

(المسألة العشرون)

في امتناع أحدهما عن الآخر

— ٤٩ — لا يمتنع الزوجان عن الاجتماع بلا ضرورة قاطعة الا في الأيام الآتية بيانها :

(أولا) أيام الصوم المقدس ولا سيما جمعة الفصح (البسخة) (لاحظ ١ كو ٧) (١)

(ثانياً) أيام حيض الزوجة . قال الله : « ولا تقترب من امرأة في نجاسة طمئها لتكشف عورتها » (لا ١٨) (٢)

(ثالثاً) أيام نفاسها أعني أربعين يوماً ان كان المولود ذكراً وثمانين ان كان أنثى . بحيث لا تدخل الكنيسة الا بعد تمام أيام النفاس وحينئذ تمضي للكنيسة بعد أيام نفاسها ليبارك عليها الكاهن ويمسحها بالزيت المقدس . وكذا في أيام حيضها

(١) المجموع ٢٤ : ١٠٥ وكذلك ١٥ : ١٨ وقد قال ابن كاتب قبصر في شرح ١ كو ٧ : ٣ — ٦ : « قد بين لهم ما ينبغي ان يفعلوه من التألف والود والاتفاق في الصوم والصلاة وعمل الخير والبر ثم بعد ذلك يعدلون الى ما تدعوهم الحاجة اليه . وانما قدم استعمال الصوم والصلاة على قضاء وطر الجسم لانهما يضعفان الشهوة ويخزيان الشيطان لئلا يكون اجتماعهما لا للتناسل لاجل بقاء النوع ولا لاختاد الشهوة فان ذلك يجوز في الشريعة المسيحية » (B ١٧١) — وكلمة بسخة قبطية مأخوذة عن فصيح العبرانية بمعنى « عبر » لعبور بني اسرائيل من مصر والغرض منها الاسبوع الذي تم فيه القداء واتخذ فيما بعد المسيحيون تذكاراً لما حدث فيه من الآلام للسيد المسيح . — (٢) مأخوذة من ٢٤ : ١٠٩ من المجموع وهي عن التوراة اذ جاء فيها عن الطمث (لا ١٨ : ١٩ و ٢٠ : ١٨ وحز ١٨ : ٥ و ٦ و ٢٢ : ١٠) وعن السبلان والطمث (لا ١٥) وذلك خشية ان يصاب الرجل بمرض ينجم عن الاختلاط حتى ان الصفي قال : « لما يحصل لعضو التناسل من الفساد وما يعرض للولاد المجبول بهم في تلك الحال من الجدام والبرص » ، اه . نظراً لان التحريم بسبب النجاسات قد نقض

لا تدخل الكنيسة (لاحظ لا ١٢ : ١ - ٥) (١)

(المسألة الحادية والعشرون)

في ما لا يجوز فعله بين الزوجين (٢)

٥٠ - لا يجوز للرجل إذا أتى زوجته أن ينعزل عنها لاستخراج الزرع والقائه بقصد عدم حصول النسل أو لأى قصد كان . ولا يجوز التداوى لمنع الحمل فان هذين الشرين ضد الناموس المسيحي .

(المسألة الثانية والعشرون)

في مال الزوجين (٣)

٥١ - انه مع كونهما يصيران بالزواج كأنهما شخص واحد فأموال كل منهما مخصوصة بشخصه دون الآخر اذ الاختلاط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق الملكية (لاحظ المسألة الثالثة والعشرين)

٥٢ - اما ان أحب الفريقان أحداث شركة مفيدة من مالهما فلتجر عنها المعاهدة والمشاركة اللازمة إمّا بواسطة وليّ الزوجة ان كان لها وليّ أو بواسطة ارشد اقاربها . والا فعلى يد الرئيس الشرعي . وبمقتضاها تعتمد المعاملة والحكم .

(١) قال الصفي ٢٤ : ١٠٩ « فينبغي لكل واحد الامتناع في ايام الدم الفاسد حفظاً لجسده واولاده » اهـ . وقد ارتكن فيها على ما جاء في اللاويين ص ١٢ . ولذلك فان القوانين قد اجمعت على ان الامتناع في ايام النفاس لا يكون الا في المدة التي تتمكن فيها المرأة من احتمال الرجل . ولو طالّت عن المدة المعينة او قصرت . اما عدم دخولها الكنيسة في تلك المدة فعن قوانين بوليدس (القانون الثامن عشر) - (٢) (المجموع ٢٤ : ١١٠ - ١١٢) ان هذا العمل مخالف لقول الله تعالى : لا تقتل . وقد عاقب عليه اوانان فاماته (تك ٣٨ : ٨ - ١٠) ولما كان الغرض الاصلي من الزيجة هو بقاء الجنس وعدم انقراضه فالعزل يعد قتلاً للنفس التي اوجدها الله . - (٣) المسألتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون مرتبطتان ببعضهما وهما مديتان والغرض فيهما منحصر في حفظ الاموال بما ان الزوجين بالزواج قد صارا جسداً واحداً ومصالحهما تعد في الحقيقة واحدة . غير انه لعدم التنازع قد فصل هنا الاسباب التي تدعو الى محافظة كل واحد على ماله ولا سيما لاجل عدم انتقال الميراث الى من لا يستحقه اذا اهملت المحافظة عليه .

(المسألة الثالثة والعشرون)

في تصرف الزوجة في مالها وإذن الزوج

- ٥٣ - انه وان يكن للمرأة الاختصاص شرعاً بكامل حقوقها من املاك واراض وغيرها من الحقوق الثابتة والمنقولة دون غيرها (على ما ذكر في المسألة الثانية والعشرين) انما نظراً لارتباطها مع رجلها بالزواج ومرضيتها له (كما ذكر في المسألة التاسعة عشرة) اذا كانت تخلصت من الولاية وصار سلطانها اليها (راجع المسألة الخامسة عشرة) يلزمها استشارة زوجها واستئذانه في ما يخص ادارة اموالها والتصرف فيها ما لم يتعين موجب شرعي أو سياسي يسقط اهليته للاستشارة والاستئذان ويعفيها من الالزامية بذلك . وكذلك تستأذنه لو رغبت توكيله في المرافعات والمحاكمات الخاصة بها ما لم تكن المحاكمة مع شخصه أو يتعين موجب شرعي يسقط لزوم استئذانه أو توكيله .

- ٥٤ - وان لم يوجد ثم مانع يمنع استئذانه وتوقف في التصريح لها أو لم يعطها رأياً حسناً لصالح خاصياتها المالية فللرئيس الشرعي اقتناعه والا فيعفيها من لزوم استئذائه .

- ٥٥ - وان كانت لم تزل تحت ولاية وليها الشرعي فادارة اموالها والتصرف فيها منوطة بنظره مع اشتراك الرأي في ذلك مع الزوج ان كان ليس هناك مانع من اتخاذ رأيه والافع ملاحظة الرئيس الشرعي

(المسألة الرابعة والعشرون)

فيما اذا غاب أحد الزوجين أو حجر عليه أو حوكم بحكم جنائي (١)

- ٥٦ - (اولاً) اذا فقد احدهما وذلك بان يغيب ولا يعرف مقره ولا يعلم

(١) لهذه المسألة ارتباط بالمسألتين السابقتين وانما تمتاز عنهما بأنها تخص مال المحجور عليه او الغائب لكي يحفظ حتى يصل الى مستحقه . اما ما يختص بالزوجة وعدم الاختلاط فسينذكر في باب الطلاق اذا كان من المحقق موت الغائب . اما اذا كان باقياً على قيد الحياة فلذلك احكام ستذكر ايضاً في محلها .

أمره ان كان حياً أم لا وكذلك اذا أُسر . فان كان الغائب الزوج أقيم من طرف الشريعة وكيل أمين ذو كفاية من ارشد اقاربه ان وجد أو من آخرين من المؤمنين إما تبرعاً ان رغب أو بأجرة ليحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده ويوفي ديونه .

- ٥٧ - وان كان المفقود الزوجة وكانت تخلصت من الولاية فالشريعة تفوض الزوج في حفظ حقوقها واعالة اولادها ووفاء ديونها ان لم يكن ثم مانع شرعي يمنعه عن التأهل لذلك . والا فلتقم الشريعة من يليق لذلك من المؤمنين إما من ارشد اقاربها أو من غيرهم .

- ٥٨ - وعلى كلا الامرين ينتظر المفقود الى ان تنقضي مدة يحكم بأنه لا يعيش اكثر من ذلك . وعندها يقسم ماله بين مستحقي ميراثه (لاحظ ماسياًتي عن ذلك في فصل الميراث)

- ٥٩ - اما عن الارتباط الزوجي فسيذكر حكمه (في السبب التاسع من المسألة الخامسة والعشرين)

- ٦٠ - (ثانياً) وان حُجر على احدهما فان كان الحجر على الرجل فتدير المال وسياسة امور الاولاد والنفقة عليهم وعلى الزوجة للولي المقام شرعاً (لاحظ المسألة التاسعة والستين)

- ٦١ - وان كان على الزوجة وكانت الشريعة أقامت زوجها ولياً عليها فله ضرورة تدبير أمورها واولادها ومالها . وان كانت أقامت غيره فيكون الولي المقام شرعاً هو المفوض .

- ٦٢ - أما الارتباط الزوجي فلا يحل ما لم يكن الحجر بسبب جنون مطبق^(١) لا يؤمل شفاؤه (لاحظ السبب السابع من المسألة الخامسة والعشرين)

-٦٣- (ثالثاً) وان حكم على أحدهما بحكم جنائى . فان كان ذلك لمدة محدودة وكان الرجل هو المحكوم عليه فتدبير المال واعالة الزوجة وباقي العائلة لمن تقيمه الشريعة وكيلا لذلك .

-٦٤- وان كانت المرأة فعلى زوجها تدبير ذلك وسياسته ان لم يكن هناك مانع شرعي يمنع تصرفه والا فلتقم الشريعة من يليق لذلك الى أن تتخلص المرأة .
-٦٥- وان كان الحكم على أحدهما بإبعاده مدة عمره الى حيث لا يرجى خلاصه ولا مراسلته وانقطعت أخباره جملة ودلت قرائن الاحوال على عدم عودته ، فللشريعة أن تجري حكمها في ميراثه (على ما سيذكر عن مثل ذلك في فصل الميراث)

-٦٦- وأما عن ارتباط الزواج ، فعلى كلا الامرين (لاحظ السبب التاسع من المسألة الخامسة والعشرين)

﴿ النوع الثالث ﴾

في فسخ الزواج وانحلاله وما يترتب عليه
(المسألة الخامسة والعشرون)

في الاسباب الوضعية الموجبة فسخ الزواج (١)

-٦٧- اعلم ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية فليس للانسان أن يطلق امرأته بمجرد اختياره أو يفارقها بحسب إشارته . وإنما الزيجة ما عدا انحلالها

(١) الدين المسيحي يحرم الطلاق لان الله تعالى لم يرزعه ان يترك الرجل امرأته فأوحى على لسان نبيه ملائقي بأنه يكرهه (ملا ١٣ : ٢ - ١٦) وسخط عليهم لاجله (٢ : ٨ و ٩) وقد جاءت شريعة الفضل والكمال مؤيدة لذلك وعدت الانفصال محرماً لقوله : « فالذي جمعه الله لا يفترقه انسان » (مت ١٩ : ٣ - ٩) لان من يطلق امرأته وينزوج بأخرى يزني عليها وبالعكس (مر ١٠ : ٢ - ١٢) وقد جاء الكتاب المقدس معلناً عن رباط الزيجة بأنه من أقوى الروابط وحض على الاعتناء بأمر المرأة وعدم تركها كما اوصى النساء بذلك (اف ٥ : ٢٢ - ٣٣)

بالموت - (على ما سيذكر في محله) - تفسخ أيضاً بأسباب وضعية شرعية ستذكر هنا بحيث لا يعتبر الفسخ شرعياً حكماً ما لم ينظر السبب الموجب لدى الحاكم

والاسباب التي توجب حل الزواج تنحصر في سببين : الموت والزنا (اولاً) الموت حقيقة او حكماً . فالموت حقيقة يحل الزيجة لقوله : « المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً . ولكن ان مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط » (١ كو ٧ : ٣٩) وكذلك : « فان المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحي . ولكن ان مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل . فاذا ما دام الرجل حياً تدعى زانية إن صارت لرجل آخر . ولكن ان مات الرجل فهي حرة من الناموس حتى انها ليست زانية ان صارت لرجل آخر » (رو ٧ : ٢ و ٣)

والموت حكماً كمن انقطعت اخباره ولا يحتمل ان يعيش مدة خلاف ما مضى أو كمن ترك دينه واعتنق آخر . قال بولس المختار : « واما الباقون فأقول لهم انا لا الرب : ان كان اخ له امرأة مؤمنة وهي ترضى ان تسكن معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى ان يسكن معها فلا تتركه . لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل والا فأولادكم نجسون . واما الآن فهم مقدسون . ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الاخ أو الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال ولكن الله قد دعانا في السلام . لانه كيف تعلمين أيتها المرأة هل تخلصين الرجل أو كيف تعلم أيها الرجل هل تخلص المرأة » (١ كو ٧ : ١٢ - ١٦) فمن أسلم أو نهود وخشي على القرن المسيحي من أن يتبعه فصل بينهما باعتبار ان تارك دينه قد مات حكماً أو تقديراً لقوله : « فاني انا كائن غائب بالجسد ولكن حاضر بالروح قد حكمت كائن حاضر في الذي فعل هذا هكذا ، باسم ربنا يسوع المسيح . اذ انتم وروحي مجتمعون مع قوة ربنا يسوع المسيح ان تسلم مثل هذا للشيطان لهلاك الجسد لكي تخلص الروح في يوم الرب يسوع » (١ كو ٥ : ٣ - ٥) وقوله : « وان لم يسم من الكنيسة فليكن عندك كالوثني والعشار » (مت ١٨ : ١٧) . وكذلك كل من استمر على التنازع ولم ينتصح واشتكاه الآخر الى الجماعة ولم يسم منهم فيعد أيضاً مخالفاً للدين ويعامل مثل من مات حكماً عن عقيدته . وحينئذ يعتبر انفصاله عن القرن المحافظ على واجباته الدينية لهذه الاسباب صحيحاً

(ثانياً) الزنا حقيقة أو حكماً . فالزنا حقيقة اذا ثبت كان الفصل محملاً لقوله : « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . واما انا فأقول لكم : ان من طلق امرأته الا لعلة الزنا يجعلها زني ومن يتزوج مطلقة فانه يزني » (مت ١٥ : ٣١ - ٣٢) وغير ذلك إنما

الشرعي الروحي المتصرف في ذلك ويوقع الحكم بالفسخ رسمياً بناء على ما ثبتت من التحقيق . وقد ميزنا لهذه القضية ثلاث مسائل أولها هذه المسألة

- ٦٨ - (السبب الاول) - تفسخ الزيجة إذا كانت عقدت مع وجود أحد الاسباب الثابتة المانعة الميمنة بكلا النوعين المميزين (في القسم الاول من المسألة السابعة عشرة)^(١) انما الاسباب المقررة في النوع الاول وهي موانع القرابة تفسخ الزواج مطلقاً ولو لم يُرد الفريقان الافتراق .

- ٦٩ - والاسباب المقررة في النوع الثاني وهي الموانع الشخصية تفسخه متى شاء أحدهما الفرقة ولم يرد المعاشرة بحيث يتميز الحال بينما يكون الاقتران حصل بتدليس الأمر على القرين الآخر ، وبينما يكون صار بعلم وتراض .
فان كان الاقتران وقع بغش وجب الفسخ حالاً . وإن كان بعلم وتراضي الآخر ثم استمر الزوجان من سنة الى ثلاث سنوات بحسب ما تحتمله حالة المرض المانع لربما يكون مما يمكن زواله انتظر لغاية كمال الثلاث سنوات من عهد الزواج فان عوفي المريض فيها وإن لم يبرأ وتحقق أن الاجتماع بقي غير ممكن مدة الثلاث

هو مشروع . اما الزنا حكماً فكميبت المرأة في بيت غير بيت اهلها الا اذا كان زوجها السبب في ذلك او وجودها في محلات الفجور او بيت لا يؤمن فيه على عفتها او تحلفها الى محلات اللهو والمواخير .

فكل الاسباب الموجبة للطلاق ان لم تكن شخصية فقد انحصرت في هذين السببين .
(وهذا الباب مأخوذ من الفصل السادس من الباب الرابع والعشرين من المجموع ٢٤ : ١٢٣ - ١٣٧ ومن القانون الكبير لمسي : ٤٤٢)

(١) اي القرابة بانواعها سواء كانت عصبية او نسبية او روحية او وضعية . وكذلك الموانع الشخصية الطبيعية كالعنة والخنوثة والعرضية كالخشاء والجنون المطبق والجذام والبرص وغيرها ، وقد حتم بمنع الزيجة مع وجود القرابة مطلقاً . وكان الاولى ان يقال القرابة العصبية والنسبية فقط لعدم التشويش في الانساب وما عداها فالاختلاف فيهما يدعو الى الاباحة .
٥ - الاحوال الشخصية

سنوات من وقت التزوج ورغب الفريق الثاني الافتراق والزواج بآخر يحجب الى ذلك . وإن كان المرض مما لا يمكن زواله بأي علاج وكان القرين الآخر ممن لا يحتمل الصبر ثلاث سنوات ورغب الفرقة بعد سنة واحدة مضت للزواج فللرئيس إجابته بعد النظر الدقيق العادل وتحقيق الحق وتزييف الباطل ^(١)

٧٠- وكذلك كانت تفسخ إذا كانت 'عقدت على أحد الاسباب الآتية (وهي مما ورد في القسم الثاني من المسألة المذكورة) وهي : عدم النصرانية . وزنا المرأة المشتهر الثابت . والارتباط بشكل الرهينة فعلاً .

فهذه الاسباب موجبة للفسخ على كل حال سواء كان الاقتران حصل بعلم وتراض أو بغش وجهالة . إذ لا يجوز عقد الزواج الشرعي مع وجود أحدهذه الثلاثة أسباب ^(٢)

(١) قد فصل هنا ما يجب مراعاته من جهة الموانع الشخصية والفصل فيها وذلك اذا كان قد تم الزواج مع وجودها . اما اذا طرأت بعد الزيجة فلا يمكن الفصل فيها . وقد سئل تيموثاؤس البطريرك الثاني والعشرون من بطارقة الاقباط : « ان كانت امرأة احد مبتلية بروح شرير بهذا المقدار حتى انها تربط بسلاسل واغلال فيقول زوجها : انني ما اقدر اضبط ذاتي وبريد ان يأخذ غيرها ، هل يجوز له أن يأخذ غيرها ام لا ؟ » (سؤال ١٥) فكان جوابه : « ان هذا الامر قد يتداخله فسق كما يبان لي فما عندي ولا اجد ما الذي اجاب به عن ذلك » اهـ . — وذلك لان ارتباط الزوجين ببعضهما يجعلهما جسداً واحداً فيجب ان يعتني كل عضو منهما ببقية جسده فلا يهمله . وكيف يترك الرجل المرأة مع انه لو كان مريضاً لما تركته امرأته ولماذا لم يعاملها كما يجب ان تعامله ؟

(٢) ان الثلاثة الاسباب وهي عدم النصرانية وزنا المرأة المشتهر والرهبنة ليست كلها موجبة بل الزنا وحده . اما عدم النصرانية فاذا لم يخش على القرين المسيحي من التدهور معه بقي الزواج على أمل اجتذاب المخالف للدين الى الايمان لقول بولس المنتخب : « فان كان اخ له امرأة مؤمنة وهي ترضى ان تسكن معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرضى ان يسكن معها فلا تتركه . . . » (١ كو ٧ : ١٢ - ١٦) . اما اذا خيف على المؤمن ولا سيما اذا كان الزوج هو الغير المؤمن وجب الفسخ لثلاث تسقط المرأة . واما الرهبنة فانها تنحل بمجرد عقد الزيجة ما دام الراهب او الراهبة لا يطبق احدها الابتعاد عن الزيجة . لان الزوج اولى من التحرق كما يقول الكتاب

٧١- أما إذا زال السبب كما لو آمن بالمسيح من كان غير مؤمن إيماناً حقيقياً صريحاً جلياً أو ثابت الزانية توبة نصوحة أو تنزل الراهب عن رهبنته فعلاً ورغب الفريقان في الاستمرار فللرئيس الشرعي أن يحيز لهما ذلك إذا كان صائباً (١)

٧٢- أما عدم رضى الزوجين أو عدم رضى أحدهما - (على ما في المسألة السابعة عشرة) - أن كانا بعد عقد الزواج لم يختلطا ببعضهما كأزواج أو أنهما أجبرا قهراً على الدخول بدئياً لسكرهما تنافرا وانفصلا عن الفراش من المبادئ جملة ولم يعودا يتفقان ويمتزجان امتزاجاً زوجياً ، فالشريعة توجب فسخهما بعد التحقيق الدقيق .

أما إن كانا اختلطا ببعضهما كأزواج بعد عقد الزواج فلا يفرقان لأن اختلاطهما دليل على رضاها ببعضهما (٢)

٧٣- أما عدم بلوغ السن المقررة للذكر والانثى - (على ما في المسألة الرابعة عشرة) - وإن كان مانعاً لعقد الزواج لكن إذا وقع سهواً أو جهلاً أو تفريطاً ثم امتزج الزوجان ببعضهما فلا يلزم الفسخ . وإن لم يمتزجا كأن تكون الزوجة صغيرة فيلزم انتظارها الى أن تبلغ السن المناسبة لاختلاطها مع زوجها (٣)

٧٤- (السبب الثاني) - إذا كانت الزيجة عُقدت بغش . فإن كان الغش من جهة الدين كرجل يتراءى انه مسيحي أو امرأة تتظاهر بالمسيحية وبعد الاقتران

- (١) وقد أبان هنا اسباب الاباحة متى زال السبب الذي اوجب فسخ الزيجة
- (٢) أن الزواج القسري ممنوع فلا يمكن أن يبقى الزواج قائماً اذا عقد باجبار احد الزوجين على معاشرة الآخر . فإن زال السبب الذي اوجب هذه الزيجة صح الفسخ كما لو تعاشر ابا كراه والزما على الاجتماع الزوجي قهراً . اما اذا تعاشر الزوجان بلا إكراه ولا ضغط وان يكن زواجهما جبرياً فلا طلاق بعد ذلك . - (٣) اذا عقد الزواج فلا تجبر الانثى على معاشرة الرجل الا اذا قويت على الاحتمال متى بلغت السن القانونية اى الاثنتي عشرة من العمر

يظهر الأمر بخلاف ، فقد ذكر قبلا ان عدم النصرانية موجب للفسخ على كل حال ولو كان بعلم ورضى الفريق الثاني (١)

وإن كان الغش من جهة الخطبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر أن المعقود عليها غيرها . أو كمن يخطب لواحد ويُعقد لها مع آخر غيره بحيث ينكر الزوج المظالم على تلك الخطبة المغشوشة عند ظهور الأمر له ويرفض الاختلاط من غش فيه (٢) أو كان (الغش) من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على أنها بكر ثم يجدها بخلاف ، بحيث ينكر على ذلك ويتشكى منه ويتبعد عن مخالطتها من بادئ الأمر ولا يمتزج معها كزوج قطعياً (٣)

أو كان من جهة الزيجة كمن يكون متزوجاً في جهة ويدعى العزوبة في جهة أخرى حتى يتزوج زيجة ثانية سواء كان رجلاً أو امرأة ثم اتضح الأمر جلياً (٤)

(١) اذا حصلت الزيجة بغش وخشي على القرن المسيحي من التدهور فسخت الزيجة .
(٢) وان يكن هذا الامر نادراً في هذا الزمان نظراً لان الخطيب يرى الخطيية ولا يقبل الزواج الا بعد الاتفاق وليس كما كان قبلاً الا انه بوقوع هذا الغش تفسخ الزيجة ويتكلف الغاش بما يترتب على ذلك من الاضرار . — (٣) اذا ثبت ان غشاء البكارة لم يكن موجوداً بعارض من العوارض الطبيعية وان المرأة طاهرة الذيل كان الزواج صحيحاً لا يمكن فسخه . وهذا لا يمكن اثباته الا بشهادة الطبيب الشرعي . اما اذا ثبت ان عدم وجودها باسباب الفسق فسخت الزيجة . — وليس وجود غشاء البكارة دليلاً على صيانة العرض والعفة لانه يكون احياناً صناعياً فلا يمكن لاحد ان يكتشفه . ويبنى بعضهم العلالي والقصور على عدم وجوده فيحكم لاول وهلة بدناسة عرض العروس بينما انها تكون في الحقيقة بريئة من كل وصمة وعار . فالاجدر التثبت قبل بت الحكم الصارم عليها .

(٤) ان الرجل الذي يقدم على الزيجة مع وجود زوجة له على قيد الحياة يرتكب اثماً فظيماً فضلاً عما يلحقه من العقاب . ولقد صدر حكم من محكمة جنابات اسبوط في ٦ يونيه سنة ١٩١٢ على قبضي ارثوذكسي ادعى كذباً ان زوجته متوفاة وتوصل بذلك الى الحصول على رضى أم بزواجه من ابنتها التي لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها وبالفعل اجرى رسوم زواجه بها على يد شخص قيل بأنه قسيس وعاشرها بعد ذلك معاشرة الأزواج مدة ثلاثة أشهر ثم تركها ، فمحكمة جنابات اسبوط قررت ان زواجها لم يكن صحيحاً اذ لم يكن للبنث ولي

فكل ذلك^(١) موجب للفسخ بعد التحقيق الشرعي.

٧٥- أما إذا كان الغش من جهة الرتبة كمن تكون رتبته مانعة له من

التزوج ويخفيها رغبة في الزواج .

فإن كان ذو الرتبة راهباً أو راهبة وبعد ظهور الامر رغب الراهب أو المترهبة العودة الى طقس الرهينة وقبول التوبة ، فقد ذكر قبلاً أن الاقتران براهب أو راهبة مفسوخ . وإن كان لا يهوى العودة الى طقسه الاول فقد بطل من الطقس الرهباني وصار أمر تجويز زيجته وعدمه مفوضاً لرئيس الكهنة .

وإن كان كاهناً واقرن حالة كونه كاهناً فالزيجة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت أراد أو لم يرد أما تجويز الزيجة وعدمه فمفوض لرئيسه^(٢)

٧٦- (السبب الثالث) - إذا زنت المرأة بعد زواجها واطلع رجلها

على أمرها وأثبت ذلك لدى الرئيس الشرعي تفرق منه^(٣)

شرعي ينوب عنها عند العقد وهي لا تملك تزويج نفسها مراعاة لسنها كما قررت ان المتهم توصل بالحيلة الى اغواها بغير رضاها وبقصد جنائي وانه لذلك يعاقب بمقتضى المادة ٢٣٠ عقوبات لوقاعه انثى بغير رضاها « اهـ . - اما اذا كانت بعد هذه السن فإن العقاب يكون عقاب الزاني الخادع . وكذلك الزوجة لو تزوجت وزوجها على قيد الحياة فإنه يعد أيضاً زناً ولا تتزوج بعد طلاقها عقاباً لها على جنائيتها - (١) اي الزيجات التي حصلت بغش .

(٢) ان زواج الرهبان او القسوس لم يكن مخالفاً للشريعة لقول الرسول : « ولكن ان لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا . لان الزوج أصلح من التحرق » (١ كو ٧ : ٩) فتي زوج احدهم لا يصح أن تفسخ زيجته لقول الرسول : « واما المتزوجون فأوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق المرأة رجلها وان فارقت فلتلبث غير متزوجة او لتصلح رجلها . ولا يترك الرجل امرأته » (١ كو ٧ : ١٠ و ١١) واما تنزيله من درجته وعدم بقائه فيها فإنه موكل لرئيسه بخلاف فسخ الزيجة . ومتى زوج فقد حكم على نفسه بالانفصال عن رتبته .

(٣) اذا ثبت الزنا وشكا الزوج من امرأته ففسخت الزيجة . اما اذا اراد معاشرتها قصداً في عدم وقوعها في هوة الفساد متى ثابت توبة نصوحة فلا تطلق منه . ولكن اذا لم تنب وجب طلاقها لأنها ستكون سبباً في جلب اضرار كثيرة .

٧٧ - (السبب الرابع) - وإذا ترهبين الزوجان أو أحدهما برضاها معاً
انفسخ زواجهما (١).

٧٨ - (السبب الخامس) - إذا تحيّل الرجل على افساد عفة زوجته بأي
سبب كان كأن يعرضها للفساد لأي امرئ كان وبأيّة وسيلة كانت أو تحيّل على
افساد عقيدتها النصرانية أو عرّضها لخطر ذلك . فذلك موجب لفسخ الزواج
بينهما وتخليصها منه .

٧٩ - وكذلك إذا تمادت المرأة على اجراء ما يستلزم إفساد عفتها كما اذا
سكرت أو سمعت الملاهي مع رجال أجنب أو ترددت الى اما كن اللهو بدون
اذن الرجل أو ما يجري مجرى ذلك مما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تنته
ولم تتب واستمرت بعد نصحتها وتوبيخها وردعها من الرئيس ثلاث مرات مواظبة
على قباحتها يكون ذلك موجباً لفراقها من الرجل بفسخ زيجتهما (٢).

٨٠ - (السبب السادس) - اذا تحيّل احد الزوجين على اضرار حياة
الآخر بأية وسيلة كانت . أو علم أن آخرين يسعون في ذلك فيكتمه ولم يظهره
لقريته ثم انكشف الامر وثبت ذلك يفسخ الزواج ويفارق الخائن (٣).

٨١ - (السبب السابع) - اذا حدث لاحدهما بعد الزواج ما يمنع بواسطته
الاجتماع المقصود بالزيجة من الموانع الشخصية الغير ممكن برؤؤها (المبينة بالنوع
الثاني من القسم الاول من المسألة السابعة عشرة) ورغب المعافى منهما الفرقة بعد

-
- (١) اشترط على صحة فسخ الزيجة للرهبنة رضى الزوجين معاً . وقد قال الرسول :
« واما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب ان لا تفارق المرأة رجلاً وان فارقه فلتلبث غير
متزوجة او لتصلح رجلاً . ولا يترك الرجل امرأته » (١ كو ٧ : ١٠ و ١١)
- (٢) اذا قصد الرجل افساد عفة زوجته بأية كيفية وجب الفسخ . وكذلك اذا تمادت
المرأة في ما يوجب وقوعها في الفساد لمخالفة كل ذلك لشروط الزيجة المسيحية .
- (٣) لان بقاءهما معاً موجب للنزاع المستمر المؤدى الى البوار .

ان تكون مضت له مدة ثلاث سنوات مستمراً مع قرينه من عهد ما أصيب بذلك المرض المانع ولم يتمكننا من الاجتماع الزوجي التناسلي وتحقق ذلك جلياً يجاب وتفسخ الزيجة (١)

- ٨٢ - (السبب الثامن) - اذا خرج احد الزوجين عن الديانة النصرانية بالكلية وأشهر أمره علناً وترجح قطع الرجاء من ارتداده للدين المسيحي وتشكى من ذلك الزوج الآخر ورغب التصريح له من الرئيس الشرعي بالتزوج بآخر مؤمن . فان كان الزوج المفارق المذهب خرج عن ايمانه قريباً وجب على الرئيس امهال الزوج الآخر مدة يمكنه احتمالها أعني مدة لا يلحقه ضرر من مكوثها بدون زيجة لا في ذاته ولا في احواله . ومتى عبرت ولم يرتجع المفارق وتأكد اليأس من توبته يمكن الزوج الاخر شرعاً من التزوج بمن يريد ولا سيما اذا كان المفارق النصرانية تزوج زيجة خارجة عن المذهب (٢)

- ٨٣ - (السبب التاسع) - اذا غاب احد الزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر أمره هكذا مجهولاً من خمس سنوات الى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار أكثر من ذلك ويرغب

(١) ان ترك الصحيح للمصاب مما يخالف الدين لان الزواج قد جعلهما جسداً واحداً يجب على كل منهما أن يعتني بالآخر (راجع ما قلته عن السبب الثاني)
(٢) ان بعض فرق النصرانية لا تبسح الطلاق بل يبقى الزواج قائماً مادام احد الزوجين المنفصل حياً . غير ان الكثير عند ما تضيق الحيلة في ارجاع المنفصل يفسخ الزيجة لقول مبشر الامم : « ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الاخ أو الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال » (١ كو ٧ : ١٥) . اما تغيير المذهب فلا يوجب الفصل كلية لانه لم يعتنق ديناً آخر . وان تكن بعض الكنائس تضيق كثيراً وتعمل تغيير المذهب سبباً موجباً للفصل الا ان الكتاب يحتم عدم الفصل في هذه الحال . اما الفسخ فهو مبني على ان المنفصل مات حكماً أو تقديراً (كما تقدم)

بعد مضي هذه المدة التصريح له بالزواج يجاب الى ذلك ، بشرط ان يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع سنين أو أقله خمس ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يمكن لقرينه احتمال أو رغبة في الانتظار أكثر .

— ٨٤ — اما اذا كانت حياة الغائب أو الأسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً فلا يُفسخ الزواج ، اللهم الا ان طالت المدة أعني تجاوزت السبع سنوات أو ثبت أن الغائب قد تزوج أو كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته النفقة وتشكى الفريق الآخر من ذلك فللرئيس الروحي تدير أمره من جهة الزواج بحسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع .

— ٨٥ — وكذلك اذا حكم على احدهما بحكم جنائي أو جب إبعاده عن وطنه أو اقليمه ، فان كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باقٍ وانتظرت عودته . وان كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه أو كان الحكم توقع بإبعاده مدة عمره الى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه ان شاء الزواج بأخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب .

— ٨٦ — والنتيجة ان يعتبر في حالة الغائب المجهول أمره أو المعلوم مدة من خمس سنوات الى سبع ومتى عبرت ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الاتصال فللرئيس الروحي اجابته . (وذلك بالتطبيق لما ورد بالعدد الثالث من التتلس الحادي عشر وما ورد بالقانون الكبير لسي) (١)

— ٧٨ — (السبب العاشر) — (٢) وما عدا ما ذكر اذا حدث ما يضر بنظام

(١) ان الكتاب المقدس يقول صراحة ان المرأة مرتبطة بالرجل مادام حياً . فان ثبت موته ولو حكماً ترخص للباقي بالزيجة . اما اذا ثبت بقاء الغائب على قيد الحياة انتظره الآخر حتى يعود اتباعاً لأمر الكتاب — (٢) كان يجب ان يكون هذا السبب مبنيّاً على ان يشكو المظلوم أمره الى الكنيسة عند ما يرى أن الظالم لا يرعوى متبعاً في ذلك ما قاله السيد المسيح : « وان اخطأ اليك اخوك فاذهب وعاتبه بينك وبينه وحدكما . ان سمع منك

الزواج كوقوع الشرِّ والخصام المتواصلين المؤذنين من أحد الزوجين للآخر ظالماً أو كهانة أحدهما للآخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه (المقررة بالمسألة التاسعة عشرة) . فجرد حصول هذا لا يوجب الفسخ لانه ربما يكون ناشئاً عن خبث نية من الفاعل بقصد إكراه قرينه على المفارقة . وانما في هذه الحالة ينبغي للرئيس تدارك الامر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ونصح المفترى أو توبيخه أو تأديبه على ما تقتضيه الحال الى ان يصطلحا ويتفقا في العشرة الزوجية .

٨٨- وإذا كان الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويرى الرئيس انهما مشتركان في التعدي فليؤدبهما الأدب الروحي حتى يتوبا وينصلح أمرهما .

٨٩- أما إذا كان الخلاف صادراً من أحدهما دون الآخر ولم يكفَّ المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحي وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين من حقوقه الشرعية الزوجية واستمر الفريقان منفصلين بعضهما عن بعض غير مختلطين الاختلاط الزوجي مدة ثلاث سنوات متواصلة ببعضها وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة في ذلك التوسط الكافي ولم يهتد المفترى منهما ويرجع عن شره ورغب المظلوم حله من رباط الزيجة وترجح بالنظر الدقيق انه لا وسيلة لامتراجهما ثانية فينبذ للرئيس الروحي أن يجري ما صرح به القانون :

« ان القانون ٥٥ من قوانين نيقية قد صرح بما مضمونه ان من جرى بينه وبين زوجته شر بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمة فليصبر عليها ويُرفق

فقد رحمت اخاك وان لم يسمع نخذ معك ايضاً واحداً او اثنين لكي تقوم كل كلمة على فم شاهدين او ثلاثة - وان لم يسمع منهم فقل للكنيسة وان لم يسمع من الكنيسة فهو عندك كالوثني والعشار » (مت ١٨ : ١٥ - ١٧) فتى ثبت طرده اعتبر انه مات حكماً أو تقديراً كمن غير دينه .

«بها حتى ينصلح أمرها. فإن لم يُطَق وتفاقم شرها فليتوسط بينهما القسيس الكبير
 « وإن لم تطع فليتوسط الاسقف مرة واثنين وبعد ذلك إن لم تطع أيضاً فليتبرأ
 « الاسقف منها ومباح للرجل ان أراد التهرب أو العزوبة فله ذلك. وإن لم يكن
 « قادراً ورغب الزواج فله ذلك. أما إن كان الرجل هو الظالم لزوجته ويطلب
 « إقامة الشر معها لكي يفارقها فلا يُقبل منه ذلك ويجبر على مصالحتها. وإن
 « خالف ذلك فليمنع من شركة السرائر ودخول الكنيسة حتى يتوب» اهـ.
 (وقد ورد هذا المضمون في الفصل السادس من الباب الرابع والعشرين من كتاب
 المجموع الصفوي) (١)

(المسألة السادسة والعشرون)

في الكلام على إيجاب الفسخ بمقتضى الاسباب المتقدمة (٢)

٩٠- قد ذكر في بداءة المسألة السابقة أن الطلاق ممنوع في الشريعة
 المسيحية أي أنه غير مباح للمسيحي أن يطلق امرأته بمجرد اختياره كما كان
 مباحاً لليهود بالشريعة الموسوية (لاحظ تث ٢٤) ومع ذلك فقد وجدت أسباب
 شرعية تفسخ الزيجة بتوقيع قانوني (وهي المسروقة في المسألة المذكورة).
 وحيث لم تذكر (في تلك المسألة) موجبات الفسخ بمقتضى تلك الاسباب فلـكي
 تكون هذه القضية مستوفية الفائدة نقول :

ان جواز الفسخ بموجب هذه الاسباب ترتب إماماً على نص إلهي صريح
 وإماماً على ما اقتضته احكام النصوص الالهية ونصّت عليه القوانين المرعية المعتبرة
 في الكنيسة المسيحية . وعليها بني الحكم في هذا الصدد .

(١) ان القانون ٥٥ من ال ٨٤ قانوناً المنسوبة زوراً الى نيقية لم يكن شيئاً آخر سوى
 انه تفسير لقول السيد المسيح المتقدم وكان الاولى ايراد النص بدلا من هذا القانون الذي
 لا يعتبره سوى القليل من فرق النصرانية . — (٢) فصل في هذه المسألة ما اجمله في
 السابقة وبرهن على وجوب الفسخ ان وجدت اسباب تدعو الى ذلك وهي المذكورة قبلا .

- ٩١ - ولا يخفى ان هذه الاسباب لا تخرج عن أقسام ثلاثة :

(فالقسم الأول يشمل الاسباب الثابتة الموجودة بين الرجل والمرأة المانعة من الاقتران . وهى الاسباب النسبية المانعة أعني القرابة الطبيعية والروحية والزوجية والوضعية والاسباب الشخصية أعني الموانع الذاتية (المبينة بالقسم الاول من المسألة السابعة عشرة)

(والقسم الثاني) يشمل الاسباب الاختيارية المانعة . وهذه : فمنها ما يخالف الشرع المسيحي وهو المغيرة في الدين وفجور المرأة والغش في أصل الزيجة واضرار أحد القرينين بالآخر ومنها ما يوافقها وهو ابتغاء الرهبنة من الفريقين أو رهبنة أحدهما برضى الفريقين .

(والقسم الثالث) يشمل الموانع القسرية وهى : الاسر والفقدان والغيبة الطويلة .

- ٩٢ - (القسم الاول) - وهو الشامل للاسباب الثابتة المانعة

فوانع القرابة الطبيعية والزوجية ترتب الحكم بالفسخ بموجبها على ما ورد بالنصوص المقدسة الصادرة في التوراة المحرمة كشف عورة الاقارب وهم الآباء والامهات وامرأة الأب والاخوة والاخوات الاشقاء وغير الاشقاء وأزواجهم والابناء والبنات وأولادهم وأزواجهم والاعمام والعمات والاخوال والخاللات وأزواجهم وآباء الأزواج وأولادهم وأولاد أولادهم إلى آخر ما صدر عن ذلك (على ما نص في سفر الاحبار ص ١٨ و ٢٠ وغيره من الاسفار الوارد فيها تحريم الاجتماع بالاقارب الطبيعيين وأزواجهم وأقارب الأزواج)^(١)

- ٩٣ - فالكنيسة المسيحية حرمت بقوانينها المعتبرة الزواج بالاقارب الذين في هذه الطبقات وما يقاس عليها - (كما رأيت في المسألة السابعة عشرة من

(١) قد فصل قبلا وهي المذكورة في لا ١٨ و ٢٠ وتث ٢٢ : ٣٠ و ٢٧ : ٢٠ الخ وما حرم على الرجل حرم على المرأة وإباح زواج امرأة الاخ لاقامة نسل للميت (تث ٥ : ٢٥ الخ) وعلى ذلك اعتمدت الكنيسة ثم اضافت اضافات على المحرمات كما هو مشروح قبلا .

بيان المحرمات من الاقارب الطبيعيين وأقارب الازواج) - عملاً بمقتضيات أحكام النصوص وأحكام العقل النطقي أيضاً^(١)

- ٩٤ - والقوانين المعتبرة في ذلك قد وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي^(٢)

وأما الحكم بفسخ الزيجات المتوقعة باحدى هذه الطبقات فقد ورد بالفصل السادس منه وبالباب الثاني من القوانين الكيرلوسية^(٣)

- ٩٥ - والقراة الروحية أعني الاشبينية بتلقى الطفل عند العهاد المقدس . فيما أنها أبوة روحية ولا يجوز للأب الاقتران بابنته جرت أحكام القوانين فيها مجرى القراة الطبيعية وحرمت الوجوه القريبة (التي رأيتها في المسألة السابعة عشرة)^(٤)

- ٩٦ - والقوانين الصادرة عن ذلك قد وردت في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع والعشرين من المجموع وفي الباب الثاني من القوانين الكيرلوسية^(٥)

- ٩٧ - وكذلك القراة الوضعية لما ان التبني والرعاية أحدثا قراة أدبية وصار المتبني شخصاً كأب لمن تبناه جرت أحكام القوانين فيها مجرى القراة الروحية ومنعت الوجوه القريبة (المقررة في المسألة المذكورة)^(٦)

(١) شرح قبلاً ما جاء عن مواعن الزيجة للقراة الطبيعية والزوجية وقد زادوا على ما جاء في التوراة بعض مواعن كأمراة الاخ واخت الزوجة بأوامر ملوكانية .

(٢) ٢٤ : ٢٨ - ٣١ و ٣٥ ولو كان من تزويج غير ناموسي فان القراة قد وجدت وكذلك بالقانون الكيرلسي : ٤٤٠ و ٤٤١ - (٣) ٢٤ : ١٣٣ والكيرلسي : ٤٤١

(٤) اذا تلقت الام ابنها على المعمودية على حسب هذه القوانين صارت منفصلة عن زوجها وقد خففت وطأها مجامع الروم التي وضعتها اولاً ولكن الاقباط لم يزالوا متمسكين بالقانون دون تنفيذه لعدم ملائمته . - (٥) ٢٤ : ٣٢ و ٣٣ والكيرلسي : ٤٤١

(٦) يقول الصني : « هذا في قوانين الملوك فأما الدسقلية فندبت الى ان يزوج ولده باليتيم الذي رباه وهذا فيه اتضاع ورحمة فهو اولى » (٣٤ : ٣٤) ولذلك لم تراعى هذه الاحكام كالقراة الروحانية .

— ٩٨ — والقوانين الصادرة عن ذلك وردت في القسم الثالث من الفصل المذكور بالباب المذكور قبلاً بالمجموع وبالباب المذكور قبلاً ايضاً بالقانون لكيرلوسي^(١)

— ٩٩ — اما الموانع الشخصية فيما ان غرض الوضع الرباني من الزواج هو لغايات ثلاث (كما رأيت في المسألة الثانية عشرة) وهي لطلب النسل وتحصن الزوجين من ألم الشهوة والتعاون على المعاش تطبيقاً للنصوص الصادرة عن ذلك . ولا شك انه مع وجود الاسباب الشخصية (المبينة في القسم الاول من المسألة السابعة عشرة) يمتنع ولا بدّ الحصول على هذه الغايات الثلاث المقصودة بالزواج كالوضع الالهي فلا يمكن الاجتماع المقصود منه النسل والتحصن ولا يتم التعاون في المعاش بواسطة تلك الموانع وكأن الزواج بهذه الحالة اصبح عديم الفائدة ، فلذا صرّحت القوانين بفسخ زيجة المصايين بهذه الموانع اذا تطلّب ازواجهم الفرقة^(٢)

— ١٠٠ — والقوانين الصادرة عن ذلك وارده في الفصل الثاني والفصل السادس من الباب المذكور قبلاً في المجموع وفي الباب الثاني من قوانين كيرلُس^(٢)

— ١٠١ — (القسم الثاني) الشامل للاسباب الاختيارية المانعة فالذي يخالف الشرع منها وهو :

(اولاً) الاختلاف في الدين ، وزنا الزوجة ، حكم بالفسخ بموجبها عملاً

(١) مج ٢٤ : ٣٤ والكيرلسي : ٤٤٠ — (٢) المسيحي الحقيقي لا يطلب الفصل لانه يجب ان يعتنى بجسده تنفيذاً للأوامر الالهية القاضية بذلك كما تقدم الشرح .
(٣) القسم الثامن ٢٤ : ٣٩ وكذلك : ١٢٣ وقد ذكر الخصاء والجنون الذي يكون زمان الافاقة منه اقل وكذلك الجذام وهي خلاف الموانع الطبيعية . وذكرها كيرلس ابن لقلق : ٤٤١

بصريح النص الالهي . قال السيد المسيح : « من طلق امرأته بغير علة الزنا واخذ
أخرى فقد زنى ومن تزوج مطلقة فقد زنى » (مت ١٩) - وقال الرسول : « وان
فارق الغير مؤمن فليفارق فليس الاخ أو الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال
وانما دعانا الله الى السلام » (١ كو ٧)

— ١٠٢ — والقوانين الصادرة بفسخ الزيجة بناءً على هاتين العلتين تطبيقاً
لنص المقدس وردت في الفصل الخامس والفصل السادس من الباب المذكور قبلاً في
المجموع وفي القانون الكبير لوسي ايضاً^(١)

— ١٠٣ — (ثانياً) وجوه الغش (المبينة بالسبب الثاني من المسألة الخامسة
والعشرين مع ما ذكر في آخر السبب الاول) ان كان الغش من جهة الدين أو
الخطبة أو البكارة أو الارتباط بالزيجة أو الرتبة أو السن . فترتب الفسخ بموجبها
على كونها مخالفة لشرف الزواج الشرعي . اذ يقول السيد : « وما جمعه الله فلا
يفرقه الانسان » (مت ١٩)

ومن المحقق ان الله لا يريد الغش والخداع ولا يأمر به ومن ثم فيكون الذين
اقتربوا على وجه من وجوه الغش والتدليس (مما ذكر في موضعه) ليست زيجتهم
والحالة هذه من قبل الله المتزهد عن كل لوم.

واذا كانت ليست من قبله تعالى بل كان الغش والخديعة باختيار فاعلمها فقد
حكم قانونياً بفسخ الزيجات التي هذه صفتها .

— ١٠٤ — وقد اورد الشيخ الصفي في الفصل الخامس من الباب المذكور
قبلاً قوانين متفرقة تؤيد ما ذكر فيها عن يغش ابنته في الزيجة بغير مؤمن وعن

(١) قد شرحها الصفي شرحاً وافياً في ٢٤ : ٧٧ — ١٣٧ فابان في خلال الفصلين
الزيجة وما يتبعها والفصل وانواعه ولا سيما الزنا وما يستوجبها للفصل .

الغش في البكارة وعن زيجة ذي الرتبة المانعة . الخ . . (١)

— ١٠٥ — (ثالثاً) اضرار احد الزوجين بالآخر إما كان في دينه أو عرضه أو ذاته أو حقوقه الشرعية (على ما تقرر في السبب الخامس والسادس والعاشر في المسألة الخامسة والعشرين) فيما ان ذلك مما يهدم نظام واجبات الزيجة الموضوعة من الله بأسرها صرحت القوانين بالفسخ بمقتضاها .

— ١٠٦ — والقوانين الصادرة عن ذلك اوردها الشيخ الصفي في الفصل السادس من الباب المذكور قبلاً (٢) .

— ١٠٧ — واما الذي يوافق الشريعة من الاسباب الاختيارية وهو طلب الرهينة برضى الزوجين معاً ، فقد ترتب فسخ الزواج بمقتضاه على ما صدر به النص الالهي . ومن ذلك ما قاله السيد : « لان من اخصيان من ولدوا كذلك من بطون أمهاتهم ومنهم من خصاهم الناس ومنهم من خصوا انفسهم من اجل ملكوت السموات فمن استطاع ان يحتمل فليحتمل » (مت ١٩) (٣) وقوله فيه : « كل من ترك بيتاً أو أخوة أو أخوات أو أباً وأماً أو امرأة أو بنين أو حقولاً لاجل اسمي يأخذ مئة ضعف ويرث الحياة الابدية » (٤) . وقول الرسول : اني أريد أن تكونوا بلا هم فإن الغير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته فهو منقسم » (١ كو ٧) (٥) فبناء على ذلك اذا رغب الزوجان برضاها الرهينة حقيقة يفسخ زواجهما شرعاً أو رغب احدهما الرهينة برضاها معاً (٦)

(١) ٢٤ : ١١٣ فان ثبت الغش في عدم بكوريتها طلقت وحكم عليها بعدم الزواج ثانياً . وكذلك في الفصل السادس ٤٤ : ١٢٦ و ١٢٧ عما اذا أصابها نقص في خلقتها او كانت تصرع . — (٢) ٢٤ : ١٢٣ و ١٣٥ والقانون الكبير لسي : ٤٤٢

(٣) مت ١٩ : ١٢ — (٤) مت ١٩ : ٢٩ — (٥) ١ كو ٧ : ٣٢ و ٣٣

(٦) اوضح في الباب العاشر من المجموع ان من رغب في الرهينة يترك اولاده

١٠٨ - (القسم الثالث) - الشامل للأسباب القسرية المقررة في السبب التاسع . - فيما انه بوقوعها يمتنع اتصال الزوجين ببعضهما اذ انفصالان إما بأسر أحدهما أو بفقدانه أو بغيبته مدة طويلة ومن ثم يمتنع من بينهما في هذه الحالة تحصيل الغايات المقصودة بالزواج جملة فلذلك صرحت القوانين بالفسخ بموجب هذه الأسباب لمن لا يطبق الصبر بالصورة البادية ذكرها في السبب التاسع وقاية للفريق الثاني من الاخطار المضرة ذمة واديباً .

١٠٩ - والنصوص القانونية الصادرة عن ذلك وردت في الفصل السادس من الباب المذكور قبلاً بالمجموع الصفوي وفي الباب المذكور ايضاً من القانون الكبير لوسي^(١)

(المسألة السابعة والعشرون)

في ما يترتب على الفسخ من جهة الزوجين

١١٠ - يترتب على الفسخ :

(اولاً) انحلال الارتباط الزوجي بكل متعلقاته الشخصية

(ثانياً) التزام كل من الفريقين باداء ما يستحقه الآخر من الحقوق الملكية

الخارجة عن المهر والجهاز وما يليه .

أما ما يتعلق بذلك فسيرد حكمه في المسألة الآتية كما انه سيرد حكم حضانة

الاولاد (في المسألة التاسعة والعشرين)

عالة على كاهل غيره بل يجب ان يعتني بهم ويربهم . والرهينة اختيارية لا اضطرارية فهي نذر لمن يمكنه المحافظة عليه وقد اشترط لصحة فسخ الزيجة بها أن يتراضى المتزوجان عن ذلك ٢٤ : ١٢٤ فان لم يرتض احد الفريقين فلا يمكن الفسخ . وبما ان الكتاب يعلم ان المرأة مرتبطة بالرجل مادام حياً، وان الرجل الذي يترهب يموت عن العالم اي يموت تقديراً فعليه يصح الانفصال ويرخص للقريبة بالزواج بمن يريد في الرب اذا لم توجد حيلة في بقاء الزواج قائماً . (١) ٢٤ : ١٢٩ و ١٣٠ فمن يكون في الاسر او من الجنود الذين خرجوا للحرب اذا لم يكن للقربين الآخر بعهد انقطاع الاخبار الصبر على عدم الزيجة خشية ان يلحقه ضرر عظيم من بقاءه عرضة للفساد أو الفاقة .

(ثالثاً) حصول البرىء من السبب الموجب للفسخ على استحقاق الزواج بآخر . ومتى شاء فله ذلك .

أما من كان سبب الفسخ من قبله فان كان السبب مما يمكن زواله بتهـ فان صح ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغب الزواج بواسطة الشريعة يجب لذلك . وان كان السبب مما لا يمكن زواله قطعاً فيمنع من الزيجة مطلقاً (١)

(المسألة الثامنة والعشرون)

في حكم الجهاز والمهر بعد الفسخ (٢)

- ١١١ - قد علم مما مر أن أسباب الفسخ نوعان : قهرية واردة . فالقهرية اذا كانت من الرجل كما اذا تعذر عليه الاجتماع الزوجي (لاحظ النوع الثاني من القسم الاول من المسألة السابعة عشرة) . فان كان المانع عرض له بعد الزواج (لاحظ السبب السابع من المسألة الخامسة والعشرين) فعليه ان يوفي للمرأة جهازها الذي جهّزت به . وأما الهدية المتقدمة للعرس فتبقى للرجل ولا يخسر شيئاً من عنده .

وان كان المانع موجوداً به من قبل (لاحظ السبب الاول من المسألة الخامسة والعشرين) فان كانت المرأة تعلم به أو وليّها فليس لها الا جهازها (كما ذكر) . وان كانت لا تعلم به لاهى ولا وليّها فلها كل جهازها ومهرها الذي أمهرت به . - ١١٢ - وان كان السبب من المرأة ، فان كان ذلك حاصلًا قبل الزواج

(١) متى كان الفصل باسباب فلا يتصرّح للقرين المتسبب في الطلاق بالزيجة ثانية بخلاف المظلوم فانه يتزوج باعتبار ان القرين الآخر قد اصبحت في حكم الميت . وان الاذن للظالم بالزيجة مخالف للشريعة المسيحية مخالفة صريحة . اما ما يختص بحقوق القرين المظلوم فقد تبين في المسألة الثامنة والعشرين وعن حضنة الاولاد ففي المسألة التاسعة والعشرين . (٢) مأخوذة من الفصل السادس من الباب الرابع والعشرين من المجموع ١٢٣: ٢٤ - ١٣٧ مع اضافات استلزمها الحال واغلب الاحكام مع التطلّس الحادى عشر .

والرجل يعلم به هو أو وليّه فلها ان تستولي على جهازها ومهرها . وان لم يكن عالماً به لا هو ولا وليّه فليس لها الاّ جهازها فقط . أمّا ما وصل اليه من ماله أو كتب به اليها فهو حقه .

وان كان ذلك حدث بعد الزواج فلها كل ما امهرها وكل ما تجهزت به . هذا اذا كان لم يعدم ، اما اذا كان ذلك قد عدم فليعتزلها وينفق عليها .

— ١١٣ — والارادية اذا كانت من جهة الرجل ، كما اذا احتال وتزوج بغش سواء كان الغش من جهة الدين أو الخطبة أو الزيجة (لاحظ السبب الثاني من المسألة الخامسة والعشرين) أو حاول على افساد حيوة المرأة أو افساد عفتها (لاحظ السببين الخامس والسادس من المسألة الخامسة والعشرين) فللمرأة الحق أن تأخذ جهازها مضافاً لمهرها وتربح الهدية المتقدمة للعرس وتأخذ أيضاً من نعمته الخصوصية بمقدار ثلث المهر ، هذا اذا لم يكن لها أولاد من خلطته . أما اذا كان لها اولاد منه فيحتفظ بجميع ماله للأولاد بحيث لا يكون للزوجة من ذلك الاّ مجرد الانتفاع . واما الملكية فتكون للأولاد .

— ١١٤ — وان كان السبب من المرأة كما اذا تدنست بالزنا ، أو تحيّلت على الزواج بغش بوجه من الوجوه (المبينة في السبب الثاني من المسألة الخامسة والعشرين) فلرجلها الحق — ان لم يكن له اولاد منها — ان يأخذ جهازها وقيمة المهر من باقى نعمتها الخصوصية (اذا كان يوفي) . واذا كان له اولاد منها أخذ جهازها وباقي نعمتها وتحفظ بذلك لهم خاصة .

— ١١٥ — بحيث ان انفاذ الحكم في ما ذكر وما لم يذكر مما يقاس عليه وما يترتب على ذلك من جهة الجهاز والمهر أو النفقة وما أشبهه هو للرئيس الروحي الاكبر الذي له ان يثبت الفسخ بينهما (١)

(١) اما الضرر الادبي الذي يلحق بالمرأة من جراء الزيجة اذا كانت مظلومة فبرجم امره للمحاكم الاهلية .

(المسألة التاسعة والعشرون)

في حضانة الاولاد بعد الفسخ (١)

- ١١٦ - اذا كان الافتراق توقع بناء على سبب حاصل من جهة أحد الزوجين فحضانة الاولاد ذكوراً واناثاً وتربيتهم هي للقرين البريء من السبب .
 - ١١٧ - فان كان السبب واقعاً من الرجل فالحضانة والتربية تكون للمرأة اذا كانت الشريعة لم تُقسم ولياً للاولاد غيرها . وان كانت أقامت ولياً فالحضانة والتربية لها تحت رعاية وتصرف الولي الذي يعينه الرئيس الروحي من أرشد الاقارب أو من غيرهم اذا لم يتفق (لاحظ المسألة التاسعة والثلاثين)

- ١١٨ - وان كان السبب من المرأة فالحضانة والتربية تكون للرجل ان لم يكن ثم مانع من جهته أيضاً والا فتدير الامر للرئيس .

- ١١٩ - اما اذا كان السبب حاصلًا من الفريقين كاثنين لهما قرابة مانعة وتزوجا ثم خلفا اولاداً أو كاثنين ترهبنا بعد الزواج فالرعاية للأم والنفقة والتربية على الوالد .
 - ١٢٠ - وان كان السبب الواقع من الاثنتين غير ماذكر كالجنون أو غيره مما يُخشى منه على حياة الاولاد أو نصرايتهم وأدابهم أو أموالهم فللرئيس الروحي تدبر الامر .
 (المسألة الثلاثون)

في بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش (٢)

- ١٢١ - انه مع وجود بعض العلل الموجبة للفسخ يجوز بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش بحيث تكون تلك العلة قهرية لا ارادية حادثة لاحدهما بعد الاقتران لا قبله والقرين الآخر لا يؤثر الفرقه ولا يتطلب الزواج . وفي هذه

(١) يجب شرعاً ان يحتفظ البريء بالاولاد حتى لا يقعوا في هوة بأسباب تركهم في يد المجرم . وهذه من المبادئ الاساسية التي يجب ان يحافظ عليها الرؤساء .

(٢) كما لو حصل للرجل عنة أو خصى بعملية جراحية قهراً أو اصاب المرأة مرض عضال مانع فان بقاء المعاشرة موكول لمن لم يكن مصاباً بمرض من هذه الامراض لقول بولس المنتخب : « فليتمسك الرجل بامرأته ولتتمسك المرأة ببعليها » (١ كو ٧ : ١٢-١٦)

الحالة يبقى ارتباط الزواج من جهة المعاشرة والخدمة والاعالة وما أشبهه .

- ١٢٢ - ثانياً . ولو ان الاختلاط الفراشي امتنع بينهما لعلة انما لا يعول في ذلك الا باعتبار امرين :

(الاول) بأن لا تكون هذه المعاشرة موجبة لاتلاف أو تبديد حقوق القرين ذي العلة بواسطة تمكن القرين الآخر منها .

(الثاني) وأن لا تكون ايضاً موجبة لوقوع القرين السليم من العلة في دنس الزنا بتسرٍ أو غيره ، كأن يكون شاباً لا يضبط نفسه أو غير شاب لكنه لا يقدر على الامساك .

وحينئذٍ لا يرخص الرئيس بمثل هذه المعاشرة الا اذا تحقق عدم وجود هذين المحذورين ومتى كانت المعاشرة سليمة من ذلك وما أشبهه يصرح ببقائها .

(المسألة الحادية والثلاثون)

في انحلال الزواج بالموت وما يلزم الزوج بعد وفاة قرينه

- ١٢٣ - ان الموجب لانحلال الزواج شيئان :

(الاول) طبيعي وهو الموت .

(والثاني) وضعي (وقد مرّ بيانه في المسألة الخامسة والعشرين) .

- ١٢٤ - فالرجل اذا ماتت زوجته وأراد التزوج يحل له ذلك انما يلزمه

الصبر مدة الحزن على زوجته بحسب ما يليق ويحتمل .

(١٢٥) اما المرأة اذا مات زوجها فلا بد لها من ان تمكث عشرة شهور

لوفاة زوجها . وحينئذٍ اذا أرادت الزواج فلتتزوج . (١)

(المسألة الثانية والثلاثون)

في ظهور حمل المرأة بعد وفاة الزوج

(١٢٦) اذا ظهر ان المرأة حامل بعد وفاة زوجها وكان قولها ان ذلك من

زوجها يعتمد قولها على نفسها ما لم تكذبها قرائن الاحوال كتباعد الرجل وانفصاله

(١) يقول الصفي: ان القرين لا تجوز زيجته قبل انقضاء السنة والا يحرم جميع استحقاقه من تركة الآخر . ولم يميز بين الرجل والمرأة ثم عاد فذكر قانوناً يقضي بان المرأة التي تنزوج

عنها من مدة تزيد عن مدة الحمل إما بسفر بعيد أو بمرض شديد أو اعتزال مديد. أو لم يكن بعيداً لغاية وفاته ، وإنما المرأة تجاوز وقت وضعها المدة الشرعية والطبيعية للحمل على حساب آخر حياة وصحة زوجها . (١)

(المسألة الثالثة والثلاثون)

في التسري (٢)

- ١٢٧ - التسري في الشريعة المسيحية المقدسة محرم لانه خارج عن التزويج المباح (على ما تقدم بيانه) فهو زنا ظاهر ومستمر .

- ١٢٨ - فمن كانت له سرية وكان غير متزوج فليفترق منها ويتزوج كالناموس المسيحي بمن يريد من المؤمنات الأحرار .

- ١٢٩ - وان كانت السرية حرة مؤمنة وأهلاً لزواجه ويريد الاقتران الشرعي بها فليعقد زواجه بها بالاكيل المسيحي .

- ١٣٠ - وان خالف ذلك واستمر في التسري كان مستوجباً للقانون الكنائسي (٣)

قبل تمتة عشرة شهور من وفاة زوجها فلا تورث من مال زوجها شيئاً ومهما كان اوصى لها به فلا يعطى لها وان كان قد اوقف زوجها عليها وفقاً فلا يمضي ولا تكرم كرامة النساء الحرائر (٢٤ : ١٠٠) الا ان ذلك الحكم لم يراع نظراً لان الرجال يتزوجون متى انحلت الزيجة حالا . فكما يحكم على الرجل يجب ان يحكم على المرأة ولذلك فانه متى ثبت عدم وجود حمل مستكن تزوجت المرأة عند ما ترى نفسها مضطرة لان تعيش ولا جناح عليها في ذلك .

(١) يجوز ان يستمر الحمل اكثر من تسعة اشهر إلى ستة عشر شهراً كما اظهره العلم ولكن ذلك نادر جداً وقد حكمت الشريعة المحلية الاسلامية بأن تكون مدة الحمل المستكن سنتين على مذهب ابى حنيفة وابلغت في مذهب الشافعي إلى اربع سنين وفي مذهب مالك اربع سنين وخمس سنين وسبع سنين وأما أحمد فسنتان واربع سنين . غير ان كل ذلك لا يمكن تحقيقه الا بواسطة الاطباء الشرعيين الذين يمكنهم اثبات اسباب تأخير الولادة عن الوقت المعتاد لان خوارق الطبيعة كثيرة لا تقع تحت حصر والنادر لم يكن حكماً تبني عليه صحة كل الاحكام .

(٢) مأخوذة عن الباب الخامس والعشرين من المجموع الصفوي في تحریم التسري وحال السرية والقعيدة والقانون الكبير لمي : ٤٤٣ (٣) أي الطرد من الكنيسة واعتباره

الفصل الثاني

في ما يتعلق بالمولودين الغير محقق نسبهم وفي أبناء الوضع

(المسألة الرابعة والثلاثون)

في المولود بعد الزواج بمدة قريبة

- ١٣١ - اذا اتفق ان الزوجة بعد اقترانها بالرجل في اثناء العام الذي تزوجت فيه تلد مولوداً كاملاً الاشهر فلا يعتبر انه نسل لزوجها الا اذا كانت ولدته في ختام تسعة اشهر لا اقترانها به .

- ١٣٢ - كما انها لو وضعت بعد مضي سبعة اشهر فلا يعتبر المولود انه من نسل زوجها إلا ان حُكِمَ طبيياً انه ناقص الاشهر اعني ابن سبعة ^(١) اللهم إلا ان يكون الرجل وقع قبل الزواج بتلك المرأة وهي بكر واقتض بكارتها وكُلِّفَ بالزواج بها رسمياً حال حملها منه ، فيثبت ان يكون المولود منها بعد زيجتها به نسلاً له .

كوثني وعشار مادام انه لم يطعم أو امرها ويتجنب الفسق ويتخذ امرأة له على حسب الشريعة بدلاً من التهجم على اعراض الناس . وقد اعتبر الزاني كاص لانه يسرق ارث الغير للمولودين له . وقاتل لانه يعرض بحياته وحيوة من يزني معها للقتل . ولذلك احتاطت الشريعة للامر وجعلت الفصل بالزنا امراً واجباً . كما انها منعت التسري واعتبرته زناً لما يلحق بالمرأة من الضرر اذ لا يتصرح لها بالزواج فيما بعد الا اذا تابت توبة نصوحة كما تقدم القول . والسبب في التشديد على المرأة خشية أن تكون سبباً في ضرر عظيم يلحق بالرجل باسباب الغيرة عليها . والحوادث الكثيرة قد ايدت ذلك

(١) ان الاختلاف على المدة راجع الى الطب وما اثبتته العلم من أن المولود لابن ستة اشهر يعيش كابن سبعة وقد يتخطى الى ستة عشر شهراً وقالوا اربع سنين واكثر . والحكم في ذلك يرجع الى الطب الشرعي . اما اذا اراد الزوج نسبة المولود اليه ولو كان اقل من ستة اشهر صح قوله ولا سيما اذا كان متردداً من قبل الزيجة على المرأة . وفي الشريعة المحلية باجماع الائمة اقل مدة الحمل ستة اشهر .

(المسألة الخامسة والثلاثون)

في نفي مولود وما يجري في حق والدته وحقه ايضاً

- ١٣٣ - للرجل نفي المولود من امرأته في اثناء انفصاله عنها انفصالاً ظاهراً محققاً كأن يسافر أو يؤسر أو يُسْعَد لحكم جنائي وغير ذلك مما يؤكد انفصاله عن خلطة زوجته الفراشية واستمر على ذلك الانفصال مدة ثم وضعت المرأة مولوداً بعد تاريخ انفصاله عنها بعشرة شهور أو أكثر من ذلك . ولم يكن للمرأة دليل شرعي يدل على تأخير الجنين في بطنها زيادة عن الشهور المعتبرة للحمل بواسطة عرض معتبر اعتباراً طبياً محققاً لاشبهة فيه . وحينئذ إذا اثبت الرجل نفي ذلك المولود عن ان يكون من نسله وتعيين وقوع المرأة في الزنا فتفرق منه ولا يكلف الرجل بشيء لذلك المولود بل تتكفل به المرأة (١)

(المسألة السادسة والثلاثون)

في الاقرار بالنسب والادعاء به (٢)

- ١٣٤ - اذا اقرّ البالغ العاقل بنسب لحقه ما لم يكذبه الحسّ أو البيّنة كمن يقول : « ان هذا ولدي » الاّ انهما يكونان متقاربين في العمر أو يكون للمقرّ له نسب آخر معروف محقق أو يقيم ورثة المقرّ له البيّنة على ابطال الاقرار .

(١) اذا لم يثبت ان الحمل تأخر عن الزمن المعتاد وكان الرجل بعيداً فعلاً ولم يتصل بامرأته في المدة المقررة حينئذ تفصل المرأة بسبب الزنا الا اذا ارتضى الرجل بالبقاء معها خشية من تدهورها بعد ان تتوب توبة نصوحة . اما المولود فانه لا يرث الرجل بل يرث الأم فقط كما ترى فيما بعد عند التكلم على الميراث .

(٢) قال الصفي : « اذا اقرّ الحر البالغ العاقل بحماية لزمه قضاها او بمال لزمه القيام به » (٣٩ : ١) فالمرء يؤخذ باقراره اي باخباره بحق لا آخر عليه متى اعترف بان له ابناً لحق به الا اذا كذبه الحس كمن يدعي على شيخ انه ابنه وهو لم يتجاوز الثلثين او ان الاثنين متقاربان في السن . اما اذا ادعى بابوة فيطلب منه اقامة الحجّة على صحة قوله .

- ١٣٥ - وان ادعى ولد بابوة شخص ما ولم يكن الحسّ أو البينة مكذّبين له لزمه الاثبات شرعاً . ثم بعد اثبات صحة نسب الولد للرجل ، فان كان مولوداً له من غير زيجة شرعية فخاله مع أبيه أو ورثته من جهة الاعالة والتربية على ما يراه الرئيس الروحي .

ومن جهة الميراث فسيرد ذكره في فصله .

وان كان من زيجة شرعية فحكمه كآخرانه .

(المسألة السابعة والثلاثون)

في ابناء الوضع (١)

- ١٣٦ - ابناء الوضع يعتبرون من جهتين :

(الاولى) من جهة الرضاعة وهو اذا ارضعت امرأة طفلاً ذكراً أو أنثى ارضاعاً تاماً عن قصد كوالدة لولدها صار لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع لا بالطبع ويجب على المرأة اعالة ذلك الولد ومواساته الى ان يبلغ رشده اذا امكنها ذلك والاّ فيدبر أمره الرئيس الروحي .

(والثانية) من جهة التربية وهو انه اذا تبني رجل بولد مجهول النسب أي اتخذه كابن له نظراً لكونه عادم الذرية بحيث أشهد على نفسه بذلك وثبّته في محل رياسته الدينية ورباه تربية كاملة كوالد طبيعي لولده صار لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل فيكون ابنه بالوضع لا بالطبع ويلزمه معاملته في الاعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقاً لما قرره في محل شريعته عند التبني به .

- ١٣٧ - اما ما يلتزم به ابن الرضاعة او ابن التربية فهو الطاعة والخضوع

(١) يقول الصفي : « هم المنزلون بسبب الاشتراك في الرضاع او التربية في منزلة الاولاد واولادهم والوالدين وآبائهم والعمومة والخطوة وزوجة الاب » (٢٤ : ٣٤) وقد تقدم ان الدسقولية نذبت الى التزوج منهم واعتبار القرابة الوضعية بلا تأثير .

والاكرام لمن أرضعه أو رباه كخضوع الابن الطبيعي لوالديه وطاعته واكرامه لهما .
 - ١٣٨ - وأما ما يتعلق بالزواج عن كل من ابن الرضاة والتربية فقد مر ذكره (في المسألة السابعة عشرة)^(١)
 وأما عن الميراث فسيرد حكمه في فصله .

الفصل الثالث

في الولاية على القاصر

(المسألة الثامنة والثلاثون)

في تعريف الولاية^(٢)

- ١٣٩ - الولاية هي تكفل حرّ رشيد عاقل بأمر القاصر من جهة ذاته وتربيته وماله تكفلاً يفيد الصحة الذاتية وصلاح التربية ونجاح الحقوق الملكية الى ان يبلغ الوقت المحدود .

(المسألة التاسعة والثلاثون)

في من لهم حق الولاية

- ١٤٠ - الولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي أولاً للوالد بما انه الأول

(١) اباحوا للرجل الزواج بمن رباها وكذا لابنه ما دام انه لم يكن بينه وبينها قرابة عصبية او نسبية كما تقدم صريحاً عن الدسقلية التي نذبت الى الزوج باليتيم الذي تربى عنده فان وجدت بينه وبين المرابي قرابة من النوعين المتقدمين روعيت ، سواء كانت من زواج شرعي او من زنا لان المرابي احياناً لا يريد الاعتراف ببذوة من كان من زواج غير شرعي .
 (٢) ان الولاية على القاصر على حسب ما جاء في القوانين تابعة للصباية . قال الصفي .
 « والصبي الى ان يمضي من عمره اربع عشرة سنة والصبيبة اثنتا عشرة سنة تحت يد الوصي واذا تجاوزا ذلك خرجا من سلطانه ثم يصير ان تحت يد الولي الى ان يمضي خمس وعشرون سنة وحينئذ يصير امرهما مفوضاً اليهما » اهـ (٤١ : ٦٤) وهذا مأخوذ من قوانين الملوك واحكامهم . فالقاصر متى انتهت مدة الوصاية عليه اصبح خاضعاً للولاية حتى الخامسة والعشرين من عمره وكان الاولى ان يجمع بين هذين الباين معاً لارتباطهما معاً ارتباطاً كلياً .

والاحق بها على نسله ما لم يكن ذلك الوالد محجوراً عليه أو مفارقاً في الدين أو متعزراً عليه القيام بواجبات الولاية (لاحظ المسألة التاسعة والعشرين) ثم لمن يوليه الأب نفسه قبل موته من المسيحيين .

- ١٤١ - فان لم يول (الوالد) أحداً فالولاية بعده للجد وبعد الجد للأب بحيث يستوثق منها بالأب تزوج مادامت الولاية لها ^(١) والا فللاخ الارشد

(١) أنى المؤلف بهذه الفقرة مما كتبه كيرلس بن لفلق عن حال المتصلين مع اوليائهم في الفصل الثالث : ٤٣٩ و ٤٤٠ ثم عن شروط الوصي : ٤٤٤ عند ما أحال على ترتيبهم في الولاية . غير أن الصفي في الباب الحادي والاربعين جعل الترتيب مخالفاً لما جاء في قانون كيرلس . وقد ارتكن الصفي في قوله على القواطين المرعية فجعل اولوية اقامة الوصي والولي مرتبة على ما جاء في القواطين الثاني والثالث من قوانين الملوك الواردين عند الروم أيضاً في أحكام الملوك التي وضعها « قسطنطين وثاؤوسوسيوس ولاون » قال الصفي :

« من مات من غير وصية وخلف والدين واخوة فليتعقد أمر ميراثه الوالدان ويقومان فيه قيام الوصي وليس للاخوة ان يعترضوا على الوالدين في ذلك ٠٠٠ ومن قد كتب في وصية اسم الوصي واسم الولي فليقبض امواله ويوزعها على ولده ولا يؤخذ منهما كفيل . فان لم يكتب وصياً وكان للموصى لهم أخ قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة فهو الوصي وان لم يكن لهم أخ كبير فالولي والوصي هو الرشيد من اعمامهم ولينفق عليهم من تركه ابيهم على ما ينبغي وليكتب كل ما خلفه ابوهم وليكن محفوظاً عند الكاتب . وان لم يكن لهم اعمام فالرشيد من اولاد الاعمام الذي قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة يتولى امرهم فان لم يكن لهم اعمام واحبب ام الاولاد ان تتولى امورهم فلتخبر الحاكم ويستوثق منها بانها لا تزوج حتى يكبر اولادها فاذا كبروا دفعت لهم ميراثهم . فان لم يحب فسنمنا تأمر بأن يقيم رؤساء المدينة للايتام اولياء ووصياء ٠٠٠ والصبي الى ان يمضي عن عمره اربع عشرة سنة والصبية اثنتا عشرة سنة تحت يد الوصي فاذا جازا ذلك خرجا من سلطانه ثم يصيران تحت يد الولي الى ان يمضي لهما خمس وعشرون سنة وحينئذ يصير امرهما مفوضاً اليهما » اهـ (٤١ : ٦٢ - ٦٤)

ولما كان ترتيب الولاية على ما اووده ابن لفلق مما يضر بمصلحة المتقاضين لحرمان القرائب العصبيين من مباشرة امور عائلاتهم ولا سيما وان لهم حق الارث في مال القاصر وهم اولي من اقارب الام فلذلك كتب المؤلف للبطريركخانة بما نصه حرفياً :

وبعده للعم ثم لابن العم وبعده للخال ثم لابن الخال وبعده لابن العم ثم لابن الخالة .
وبعد عدم المذكورين يولي الرئيس ولياً من باقي الاقارب ان وجد والا فمن غيرهم .

« اني عند ما شرعت في تأليف كتابي (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) اعتمدت على كتب القوانين المرعية ولا سيما كتاب مجموع القوانين للعلامة الطيب الذكر الدائم الصيت بكريستنا الشيخ الصفي أبي الفضائل بن العسال وكتاب القوانين الخصوصية التي صدرت في عهد الأب الامسكندري ابا كيرلص بن القلق سنة ٩٥٥ للشهداء الاطهار المقررة بمجمع مؤلف من اساقفة ذلك الوقت تحت رياسته (المقدمة) وبعد الطبع وجدت به غلطة في اولوية من يقام وصياً وولياً استدركتها في جريدتي مصر والوطن بالعدد ١٥٠٦ و ١٨٩٤ يوم الثلاثاء ١٨ طوبى سنة ١٦١٧ - ٥ فبراير سنة ١٩٠١ اذ أتى فيهما ما يأتي :

« اعلان شرعي مهم - اصلاح خطأ »

« لدي طبع كتاب (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) وقم خطأ في ترتيب اولوية من يقام ولياً أو وصياً من الاقارب في المسألة التاسعة والثلاثين بالمخالفة لما جاء في القانونين الثاني والثالث من قوانين الملوك والباب الحادي والاربعين من القانون الصفوي الذي عليه اعتمدت عند ما شرعت في تأليف كتابي الباديء الذكر اذ جاء فيهما : « والصبي الى ان يمضي من عمره أربع عشرة سنة والصبيدة اثنتا عشرة سنة تحت يد الوصي فاذا جازا ذلك خرجا من سلطانه ثم يصيران تحت يد الولي الى ان يمضي لهما خمس وعشرون سنة وحينئذ يصير امرهما مفوضاً اليهما . . . ثم قال : فان لم يكتب (الوالد) في وصيته وصياً فان كان للموصي لهم اخ قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة فهو الوصي وان لم يكن لهم اخ كبير فالولي والوصي هو الرشيد من اعمامهم . . . وان لم يكن لهم اعمام فالرشيد من اولاد الاعمام الذي قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة يتولى امرهم . . . فان لم يكن لهم اعمام واحبت ام الاولاد ان تتولى أمورهم فلتخير الحاكم ويستوثق منها انها لا تزوج حتى تكبر اولادها . . . وان لم تحب فسنقنأ تأمر بأن يقيم رؤساء المدينة للايتام اولياء ووصياء . » ا هـ - فعلى ذلك يكون المعتمد عليه في الصفحة ٣٨ سطر ١ و ٢ و ٣ هكذا : « فان لم يول (الوالد) احداً فالولاية بعده للجد وبعد الجد (الصحيح لا الفاسد) والاخ الارشد وبعده للعم ثم لابن العم ثم للام بحيث يستوثق منها بالآلا تزوج ما دامت الولاية لها والا الخ . . . » وبما ان هذه المسألة مهمة جداً لم تظهر لي الا لدى المراجعة رأيت من الضروري اعلان ذلك لاعتبار الاحكام الشرعية على مقتضى النص القانوني السابق ذكره . وصار كل ما يصدر بالمخالفة له لا يعتمد ولا يعتبر بأنه قانوني » ا هـ . - وهذا

١٤٢ - بشرط ان يولي ممن ذكروا الا الراشد الامين المسيحي وأن لا يكون موظفاً بالجندية ولا من أعوان الحكم^(١) وأن يكون الرئيس مناظراً على من يقيمه .

(المسألة الاربعون)

في واجبات ولي^(٢)

١٤٣ - يلزم الولي ان يقوم للقاصر بثلاثة امور :

(الاول) من جهة ضرورياته الزمنية ، يلزمه ان يفي له بالغذاء واللباس والمسكن وتعليم الصناعة اللائقة والزيجة اذا وجبت وباجملة حتى لا يعوزه شيء من ضروريات الحياة .

(الثاني) من جهة ضرورياته الدينية والادبية يلزمه أن يجتهد في تعليمه

نص ما جاء فيهما لاجل تصحيح هذه الغلطة ارجو اعلمانه لمضرات رؤساء الاكليروس المحترمين حتى تكون الاحكام الصادرة بالموافقة للشرعية . . . فارجو الاجراء في ذلك بحسب ما تقتضيه القوانين الشرعية لعدم التشكي »

الامضاء : (الايغومانس فيلوثنائس)

(رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة)

وقد عرضت هذه المسألة على اللجنة المالية وقتئذ فانتدبت بعض القساوسة وقدم المرحوم القمص تادرس مينا وحده تقريراً واسكن لم يعلن التصحيح ولذلك بقيت المسألة كما هي وحصلت جملة مشاكل بسببها رجع فيها الى القانون الصفوى والتصحيح . وعليه أصبحت هذه الفقرة بموجب التصحيح الاولوية للجد الصحيح وان علا ثم للاخوة ثم للاعمام واولادهم ثم للأم بحيث لا تزوج ما دامت الولاية لها . فان لم يوجد ثم احد من هؤلاء الاقارب آل امر الاختيار الى الرئيس الشرعي الذي يولي من يكون صالحاً للعمل ويحاسبه عما يعمل

(١) لان الموظف بالجندية يكون مشغولاً دائماً عن القيام بما يرقى مصلحة القاصر . واعوان الحكم فضلاً عن مشغوليتهم فانه يصعب كثيراً الحصول منهم على الحساب ومن المبادئ ان لا يكون الخصم حكماً . - (٢) هذه المسألة مأخوذة من الباب الحادي والاربعين : ٥٤ - ٧٠ من المجموع الصفوى والقانون السكيرلسي : ٤٤٣ و ٤٤٤

قواعد الدين المسيحي الارثوذكسي ويهذب بالآداب ويزينه بحسن الاخلاق
والمعارف الضرورية .

(الثالث) من جهة ماله يلزمه أن يحافظ على كل ماله من الحقوق الملكية
محافظة تعود عليه بالمنفعة . *

— ١٤٤ — فان كان ذلك الولي أقيم ايضاً وصياً (على ما ذكر سابقاً) فما
يلزمه من جهة المال تبين في مسألة الوصي .

— ١٤٥ — وان كان تعيين غيره وصياً على المال فيلزمه ملاحظة ذلك مع
الوصي (على ما ذكر في المسألة المذكورة) (١)

— ١٤٦ — ومن يتولّى امر القاصر وماله لا يجوز له ان يبيع شيئاً من
حقوقه لوفاء خراج أوديين إلا بعد استئذان الرئيس الشرعي وامره بالبيع
وحينئذ يبيع بقدر الخراج والدين بحيث يكون بقيمة المثل في الزمان والمكان .
— ١٤٧ — وكذلك لا يجوز له ان يفرط في شيء من مال القاصر في سفر
أو بيع مؤجل إلا لغبطة ظاهرة وبضمان أو رهن إذا امكن .

— ١٤٨ — ولا ان يقرض منه شيئاً الا ان اراد سفرأ واضطر الى ايداعه
فان القرض للمّي (٢) بضامن أو رهن أولى من الايداع اذا تساوى المقرض
والمودع عنده في الامانة والاحتراز .

— ١٤٩ — فان اوفى بهذه الواجبات استمرت ولايته لغايتها .

— ١٥٠ — وان اخل بواجباته وثبت ذلك فللرئيس ان يقيم آخر صالحاً ببدله .

(المسألة الحادية والاربعون)

في حال القاصر ما دام تحت الولاية

— ١٥١ — لا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لانفسه ولا لغيره

(١) المسألة الحادية والستون في شروط اقامة الوصي — (٢) المي الهوي من
الدهر والساعة الطويلة من النهار يقال انتظرته ملياً من الدهر أي زماناً طويلاً قيل هو
صفة استعملت استعمال الاسماء، كما في القاموس

— ١٥٢ — فان رغب امتلاك منافع أو زيجة فلا يتم له ذلك الا بمعرفة الولي وتفويضه .

— ١٥٣ — ولو فرض وبلغ عمر الصبي اربع عشرة سنة واراد ان يتصرف في شيء مما ذكر حالة كونه تحت الولاية فلا يعتبر ذلك الا باذن وليه واطلاعه — ١٥٤ — اما ان توقف الولي في الضرريات كالزيجة مثلاً فقد ذكر حكم ذلك (في المسألة الخامسة عشرة فلتراجع)

— ١٥٥ — وان كان التوقف في غير ذلك من الضروريات المتوجبة على الولي فالرئيس الشرعي يكلفه بوفائها .

— ١٥٦ — ثم اذا كان الولي يرى في الصبي النجاسة والاستعداد للتصرف في شيء ما من خاصياته بحيث يكون بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ^(١) أو ما يقارب ذلك فله ان يأذن له في ذلك الشيء .

على ان اذنه اليه يعتبر موافقة لما يجريه في ذلك الشيء بل ما يجريه الصبي باذن وليه ينسب للولي . فان احسن التصرف فيها والا فيمنعه من التصرف الى ان يبلغ الرشد .

(١) ان بلوغ الرشد يعتبر في الشريعة المحلية ثمانى عشرة سنة كما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية بترتيب المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ اذ يقول « تنتهي مأمورية الوصي ببلوغ القاصر سن الثمانى عشرة سنة الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية الى ما بعد هذا السن . وعند عدم وجود ورق او شهادة الولادة تقدر السن بقدر الامكان بناء على اقوال اقارب او معارف او جيران القاصر وعائلته . واذا اقتضت الحال يكون تقدير السن بشهادة طبية » — ثم قال في المادة ٣٥ ما يأتي : « اذا قرر المجلس الحسبي وجوب استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة وجب عليه عند تقديم الحساب السنوي اليه ان يستحضر القاصر امامه ليحكم بانتهاء الوصاية واستمرارها بمراعاة اهلية القاصر وسلوكه » اه . اما الشريعة المسيحية فجعلت بلوغ سن الرشد خمساً وعشرين سنة كما تقدم وعليه فيجب مراعاة ما جاء في الشريعة المسيحية بما أن القاصر خاضع لاحكامها في ما فرضته عليه مراعاة لمصلحته . كما ترى في المسألة الثالثة والاربعين .

(المسألة الثانية والاربعون)

في انتفاع الولي

— ١٥٧ — اذا كان الولي اجنبياً ودرغب عند اقامته في الولاية ان تكون

له اجرة معلومة فللرئيس الشرعي ان يفرض له القدر اللائق بحسب احتمال مال
القاصر بحيث يؤخذ عليه الكفالة المعتبرة بالقيام بواجبات الولاية (لاحظ
المسألة الاربعين)

(المسألة الثالثة والاربعون)

في انتهاء الولاية

— ١٥٨ — متى صار للذكر أو الانثى خمس وعشرون سنة انتهت مدة الولاية

عليها وصار لكل منهما السلطان الذاتي على نفسه ^(١) (لاحظ المسألة السادسة
عشرة)

— ١٥٩ — وسبيل الفتي أو الفتاة ان يثبتا انتهاء مدة الولاية وانهما كفؤان

لتدبير امورهما واموالهما لدى الرئيس الشرعي بشهادة شهود حتى تصح معاقبتهما
وامضاء وصيتهما الخ (راجع المسألة الثانية والسبعين) وحينئذ يلتزم الولي بان
يسلم لمن كان تحت ولايته كفة حقوقه التي كان متولياً امرها ليدبرها برأيه

— ١٦٠ — وان اختلف من كان تحت الولاية مع وليه من جهة الحقوق

فالقول قول وليه الا ان يقيم بينة . فان ادعى الولي انه انفق ماله عليه أو أتلف
في يده من غير تفريط فالقول قوله . وان ادعى انه دفعه له قبل خروجه من تحت
ولايته لا يقبل قوله الا ببينة .

— ١٦١ — ثم اذا اتفق ان الولي يتحقق في من هو تحت ولايته النجاسة

() قد تقدم في شرح المسألة الحادية والاربعين ما قضت به الشريعة المحلية من ان

بلوغ الرشد يكون بانتهاء الثامنة عشرة من عمره غير ان الانسان متى كان خاضعاً لشريعة
وجب عليه مراعاة ما قضت به وانظراً لان يكون الانسان في سن الخامسة والعشرين قد
بلغ السن الموافقة للتصرف فيجب اتباع شريعته .

والاستعداد التامين لتدبير اموره وامواله وكان قد تجاوز العشرين سنة من عمره وشهد وليه بذلك وحققه لدى الرئيس الشرعيّ جاز حينئذٍ تفويضه في تدبير اموره وامواله .

- ١٦٢ - وعلى كلا الحالتين سواء كان التفويض بعد العشرين سنة أو الخمس والعشرين يجب على المفوض ذكرًا كان أو أنثى احترام الوالد ومن يقوم مقامه واستشارته في سائر تصرفاته تأديباً وقياماً بحقوق التريسة ان لم تمنعه عن ذلك موانع معتبرة

الفصل الرابع

في الوصية ^(١) مطلقاً

(الغرض هنا من الوصية الوصاية بمال الى ما بعد الانتقال من الدنيا والوصية على القاصر باقامه وصي على امواله . ولتعلق المعنيين ببعضهما عقد هذا الفصل عن الوصية مطلقاً وينقسم الكلام فيه الى خمسة فروع)

(الفرع الاول . في الوصية بالمال)

(المسألة الرابعة والاربعون)

في تعريفها

- ١٦٣ - الوصية هي الرأي الواجب في ما يليق للانسان من ماله بعد وفاته

(١) الوصية (بالفتح) اسم من الايصاء جمعها وصايا. وصاه ووصى إليه بكذا وأوصاه وأوصى إليه إيصاء عهد إليه وفوض إليه أمره وأوصى إليه بكذا ملكه إليه بعد موته فهو موص وذالك موصى له او اليه والشئ موصى به واوصى اليه جعله وصياً يتصرف في ماله واطفاله بعد موته . وربما سمي بالوصية الموصى به يقال هذه وصيته أي الموصى به . والوصاية بالكسر ويفتح والوصاة بالفتح الوصية . والوصي الموصي والموصى وهي وصي أيضاً جمعه اوصياء . والوصي شرعاً من يقام لاجل الحفظ والتصرف في مال الرجل واطفاله بعد الموت . والفرق بين الوصي والقيم ان الوصي يفوض اليه الحفظ والتصرف والقيم يفوض

خارجاً عن الميراث . وهي مندوب إليها شرعاً وعقلاً وانفاذها لا يتم إلا بعد وفاة الموصي بها^(١)

(المسألة الخامسة والاربعون)

في توقيعها^(٢)

- ١٦٤ - يلزم أن تكون بكتابة وشهادة معتبرة مبيناً بها الأسماء والتاريخ . وإن تعذرت الكتابة فلا بد من الشهود .

- ١٦٥ - وعلى كلتا الحالتين لا بد من تنبيهه لدى الرئيس الشرعي أو نائبه الحاضر .

إليه الحفظ دون التصرف . والوصية شرعاً تمليك مضاف الى ما بعد الموت أي إيجاب شيء من مال أو منفعة لاحد بعد الموت . وهذا الفصل مأخوذ من الباب الحادي والاربعين من المجموع الصفوي وباب الوصية في القانون السكيري لمسي : ٤٤٣

(١) أما شرعاً لقوله تعالى على لسان إشعيا النبي الى حزقيا الملك « اوص بيتك لانك تموت ولا تعيش » (اش ٣٨ : ١) وعقلاً لان كثيرين من العقلاء قد وصوا بما تصدقوا به على المحتاجين او وقفوه عليهم او هبوه للمحتاجين وغيرهم من الغير المحتاجين . ولما كان الانسان حراً في ماله كان له الحق في التصرف فيه كما يريد غير ان الشريعة المسيحية لم تسبح له الايضاء بأكثر من ثلاثة أرباع ماله وابقاء الربع لورثته كما أن بعض القوانين جعلت له حق التصرف في الربع فقط بخلاف الشريعة المحلية فانها لم تجز الوصية لاجنبي الا بالثلث فقط عند عدم المانع من غير اجازة الورثة . أما اذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بماله كله لمن يشاء . كما يجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحد منهما وارث آخر . - وقوله خارجاً عن الميراث لان لا وصية لو ارث الا اذا اجازها الورثة الآخر بعد موت الموصي

(٢) في المادة السادسة عشرة من لأئحة المجلس المالي يقول صريحاً : « وعليه (اي المجلس) ايضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكة خانة ولكي تكون معتبرة ومعمولاً بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس . » اهـ . وقد نص القانون المدني صريحاً بنفاذها متى كانت قانونية منطبقة على شريعة المتوفى اذ يقول : « وكذلك تراعى في اهلية الموصي لعمل الوصية وفي صيغتها الاحكام المقررة لذلك في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصي » اهـ . - وفي هذه المسألة احكام كثيرة عما يتم في توقيعها والشهود العدول وما يكون من امره لو لم يرد اطلاع احد عليها .

- ١٦٦- وإن كانت الوصية قاصرة على ورثة الموصي الشرعيين كأولاده وأولادهم الخ. فيحسن إعلانهم بمضمونها بحضور شهوده .
- ١٦٧- وإن أراد تمييز الزوجة مثلاً أو غيرها بشيء في الوصية فيليق أيضاً أن يعلن باقي الورثة بذلك ويأخذ امضاءهم بمحضر شهود .
- ١٦٨- على أن الوارث ولدأ كان أو غيره لا يجوز له معارضة ذي المال في ما يريد أن يوصي به من ماله على الوجه المرعي .
- ١٦٩- وإن اتفق أن الموصي لم يؤثر أن يكشف للشهود مفصلات الوصية فلا بد من أن يحررها في كتاب ممضى منه مؤرخ ثم يختتمه بعد نفسه ويقدمه لشهوده مختوماً ويشهد على نفسه بأن هذا كتاب وصيته . وبعد ذلك يختتمه أيضاً منهم ثم يصدق عليه من الرئيس أو نائبه وهو ملفوف مختوم . ومتى بقي كتاب الوصية على الحالة التي حرره بها الموصي بدون تبديل منه الى ما بعد وفاته نفذ مضمونه .

(المسألة السادسة والاربعون)

في ما يستثنى منها

- ١٧٠- لو مات الموصي ولم يوص أيضاً بما يفي بكلفة كفنه وجنازته وقبره وما عليه من خراج ودين ثابت ولم يعين ذلك ويميزه عما أوصى به فيستخرج من أصل ما أوصى به ما يستحقه من ذلك .
- مثلاً : إذا كان أوصى بربع المال فيستخرج منه ربع كفات وفاته واخراج الدين وإن كان النصف فالنصف وهلم . وما يبقى فامستحق الوصية .
- ١٧١- وإن كان بعد موته لم يتخلف بعده سوى ما أوصى به فليستوف ذلك من أصله وما تبقى يكون لمستحق الوصية وإن لم يوف كل ما تخلف بعده ما عليه من ديون بعد كفات الدفن واخراج (فراجع حكم ذلك في المسألة السادسة والثمانين) .

(المسألة السابعة والاربعون)

في ابطالها

- ١٧٢ - تبطل الوصية برجوع الموصي عنها بشهادة مقبولة أو بفعل ثابت
مكبيع الموصي به وعق الجارية^(١) أو الزيجة بها إن كانت مسيحية وغير ذلك من
الصرف والتصرف اللذين يخرجان الشيء عن الملك ويبطلان اسمه ومعناه .

- ١٧٣ - أو بأن يثبت انه أكره من متسلط على عملها .

- ١٧٤ - أو بأن لا يقبلها الموصى له في حياة الموصي ويمتنع من قبضها
بعد وفاته .

- ١٧٥ - أو بأن لا يفي مال الموصي بها ما عليه من دين إلا أن يترك له
الدين اربابه .

- ١٧٦ - أو بأن يكون الموصي له قد دبّر على افساد حياة الموصي بعد
الوصية إلا ما أجازة الوارث .

- ١٧٧ - أو بأن يعدم الشيء الموصى به (لاحظ المسألة التاسعة والخمسين)
قبل موت الموصي .

- ١٧٨ - أو بموت الموصى له قبل موت الموصي .

- ١٧٩ - فإن كان الموصي أشرط في وصيته بأن تكون للموصى له ولورثته
من بعده لو مات الموصى له قبله أمضيت كشرطه وإلا فلا .

- ١٨٠ - أو بأن يكون الموصى له مضاداً للصفات المعتبرة (لاحظ المسألة
الحادية والخمسين) .

- ١٨١ - أو بأن تكون الوصية بتوريث الملك لشخص أو غيره وكان
المستحق الميراث غيره (لاحظ المسألة الثامنة والخمسين) .

(١) على فرض وجودها . فإنها متى تعمدت واقتبلها سيدها هو أو زوجته من المعمودية
أو ابنته عن علم والديها صارت حرة . والعبودية لا وجود لها إلا في بعض الجهات القاصية

١٨٢- أو أن كلام الموصي في ما يخص الوصية انقطع بالموت أو غيره ولم يتم ولو أنه كان ذكر بعضها .

(الفرع الثاني - في الموصي)

(المسألة الثامنة والاربعون)

في صفاته

١٨٣- لا تصح الوصية إلا من بالغ حر عاقل مختار في الوصية غير محجور عليه إلا ما أستثنى من المحجور عليهم (لاحظ المسألة السبعين) .

١٨٤- وما عدا ذلك إن وصى محجور عليه فلا تصح وصيته ولو مات وهو غير محجور عليه إلا أن يجدها .

١٨٥- والاعمى تجوز وصيته

١٨٦- ومن يحدث له خرس أو صمم إذا أمكنه الكتابة جازت وصيته .

١٨٧- أما المولود أبكم أو أصم لا وصية له .

١٨٨- ومن كان له حق مع شركاء في ملك مشاع له أن يوصي بما يخصه .

(المسألة التاسعة والاربعون)

في ما يجوز له النقض فيه

١٨٩- للموصي بعد عمل الوصية أن يزيد فيها أو ينقص منها بمحض

من الشهود وتأيد في محل الشريعة ^(١) (راجع المسألة الخامسة والأربعين)

١٩٠- وإن أراد نقضها رأساً كان له أن يخزق كتاب الوصية ويجدد

وصية أخرى موضحاً بها الرأي الأخير وإنه المعول عليه . بحيث يكون الكتاب

الثاني بشهادة وتأيد في محل الشريعة ^(٢)

(١) باثبات ما يريد انقاصه فيها أو زيادته حتى تسجل في السجل المعد لذلك ويختم بختم المجلس لتكون معتبرة مقبولة .

(٢) يجب أن يلغى الوصية الاولى بما يسجله عنها خشية أن يتمسك الموصي لها بها ويكون بكتاب يثبت فيه ما يراه موافقاً لمصلحته .

- ١٩١ - وان أوصى بشيء في وصيته لجهة ثم أوصى به في وصية أخرى لغير تلك الجهة ولم يعين في الثانية إبطال الأولى فالوصى به يكون للجهتين بالسواء.
(المسألة الخمسون)

في ما لا يجوز له اجراؤه

- ١٩٢ - إذا كان للرجل أولاد من امرأتين متتابعتين ورغب عند موته أن يورث أولاد أحدهما نظراً لمجرد محبته لها وينفي أولاد الأخرى بغضه فيها فلا يحل له ذلك شرعاً^(١) (لاحظ المسألة الخامسة بعد المئة)
(الفرع الثالث - في الموصى له)

(المسألة الحادية والخمسون)

في صفاته

- ١٩٣ - لا يجوز أن يكون ممن رفض الدين المسيحي بالجملة ولا ممن يتظاهر بالخروج عن حدود الشرائع في أعماله كقطع الطريق والمؤننين والخطايات المتظاهرات^(٢)

- ١٩٤ - فإن عاد ذاك إلى النصرانية وارتجع الآخر عن شره صح ما كان أوصى له به بحيث يكون ارتجاعه مما كان عليه قبل أن تقسم الورثة التركة. أما بعد اقتسامها فلا (راجع المسألة السادسة بعد المئة)

(١) لأن ذلك مناف للعدل إذ يجب عليه أن يعامل أولاده متى كانوا كلهم مطيعين له بعاملة واحدة. فإن ميز أحدهم عن غيره كان ذلك منافياً للعدل وأدى إلى نقمة أولاده عليه. فضلاً عن أن الوصية لا تكون لوارث ولا تنفذ حسب الشريعة المحلية إلا إذا أجازها كل الورثة.
(٢) يقول بولس المختار: «ان كان أحد مدعو أخاً زانياً أو طماعاً أو عابثاً أو شتاماً أو سكيراً أو خاطفاً ان لا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا» (١ كو ٥ : ١١) لانه: «لا زناة ولا عبدة اوثان ولا فاسقون ولا مأبونون ولا مضاجعو ذكور. ولا سارقون ولا طماعون ولا سكيرون ولا شتامون ولا خاطفون برثون ملسكوت الله» (١ كو ٦ : ٩ و ١٠) ولذلك كان من المحتم أن يحرم مثل هؤلاء المسيحي المتمسك بدينه العارف أن كل من ارتكب هذه المآثم يجب أن يقصى عن الجماعة

(المسألة الثانية والخمسون)

في استعفاؤه من الوصية

- ١٩٥ - يجوز له أن يستعفى من قبول ما أوصى به له بحيث لا يكون

تعرض له بشيء أو أحدث فيه حادثاً (راجع المسألة العاشرة بعد المئة)

(المسألة الثالثة والخمسون)

في الأسير والولد الغائب

- ١٩٦ - يجوز أن يكتب الأسير وارثاً رجاءً في عودته وإن كان الأسير

أو الأعتقال مثلاً عرض للوارث بعد الوصية فله أخذ ما أوصى له به عند عودته أو خلاصه .

- ١٩٧ - وإن كان للاحد ولد غائب وبلغه أنه مات فاوصى بماله لغيره

وظهر أن الولد حي فلولد ميراثه دون الموصى له (راجع المسألة السابعة والخمسين)

(المسألة الرابعة والخمسون)

(في من يستجد بعد الوصية)

- ١٩٨ - من صار له بعد أن عمل وصية نسلًا وارثًا أعني أولادًا أو أولاد

أولاد وكانت الوصية لغير النسل حال عدم وجوده بطلت وانتقل الارث للنسل .

- ١٩٩ - وإن كان في الوصية نسل موجود فالمولود جديداً يشارك أقرانه

بالمساواة . وإن كان المستجدون أقارب يستحقون الميراث وكانت الوصية لغيره

فلمستجدين النصف والموصى لهم من قبل النصف . وإن كانت لأقارب متساوين

في القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالسواء .

(المسألة الخامسة والخمسون)

في الحامل وحملها

- ٢٠٠ - يجوز أن يوصى للحامل دون حملها وحملها دونها لكنه لا يستحق

الوصية إلا أن يولد حياً في المدة المعتبرة .

- ٢٠١ - وإن أوصى لحمل والمرأة ولدت شخصين قسم بينهما بالسواء .

- ٢٠٢ - فان خرج أحدهما حيًّا والآخر ميتاً فالكل للحي :

- ٢٠٣ - وان كان الموصي عيَّن في وصيته ذكرًا أو جاء الحمل انثى لاتنفذ الوصية.

(المسألة السادسة والخمسون)

في الوصية للعبد

- ٢٠٤ - تصح الوصية للعبد بشرط أن يكون وقت استحقاق قبض ما

أوصى به له جزءاً أو الالف لئلا أسيدته الموجود

(المسألة السابعة والخمسون)

في موت الموصي له

- ٢٠٥ - إن مات بعد موت الموصي انتقل ما أوصى به له إلى ملك وارثه.

أما إذا كان موته قبل موت الموصي (فراجع المسألة السابعة والأربعين) .

(الفرع الرابع - في الموصى به ^(١))

(المسألة الثامنة والخمسون)

في تعريفه ومقداره وما يلزم الموصي في ذلك

- ٢٠٦ - لا يصح أن يوصى بشيء لأحدٍ إلا إذا كان مالاً له .

- ٢٠٧ - وغاية ما يجوز للموصي أن يوصي به من ممتلكاته ثلاثة أرباعها.

- ٢٠٨ - بحيث أنه لا يجوز للموصي إذا كان له أولاد أو أقارب ممن هم

أولى بميراثه وغير ممنوعين بمانع شرعي عن الوصية لهم (لاحظ المسألة الخمسين

والمسألة الخامسة بعد المئة في فصل الميراث) أن يحرمهم من حقوقهم أو يوصي

للأجانب غير المستحقين الميراث بغضةً في ورثته ظالماً أو حسداً لهم ^(٢) (لاحظ

المسألة الخمسين)

(١) المجموع ٤١ : ٣٢ - ٥٣

(٢) وذلك لقوله : « أن كان أحد لا يعتنى بخاصته ولا سيما أهل بيته فقد انكر

الايثار وهو شرٌّ من غير المؤمن » (١ في ٥ : ٨) حرمان المستحقين والايضاء لغير

المستحقين مما يخالف الكتاب نظراً لأنه يدل على عدم الاهتمام بأمر أهل بيته ولا سيما إذا

كانوا في حاجة .

٢٠٩- إي نعم له أن يعيز في وصيته من يُرد من ورثة زوجته مثلاً أو نسله أو غيرهم بحصة ما كما يرى من الصلاحية انما لا يجوز أن ينفي المستحق الميراث ويقدم الأجنب غير المستحقين بمجرد كراهته خيره ورثته ، بل يلزمه أن يخاف الله تعالى في ذلك ولا يصرف النصف والرابع إلا لمستحقه : أولاده كانوا أو أقاربه الأولى فالأولى . وإن لم يكن له أولاد ولا أقارب فللغرباء الأئحوج فالأحوج .

٢١٠- ويلزم الموصي إن لم يكن له ورثة طبيعيين وكان له أقارب بالوضع أن يقدمهم عن الأجنب .

٢١١- ومهما أوصى بها زائداً عن الثلاثة ارباع بطل الزائد إلا ما أجازته الورثة بعد وفاته (١)

٢١٢- ومهما كان تبرع به في غير مرض من صدقة واعتاق ووقف وهبة لم يعتد به من النصف والرابع .

(المسألة التاسعة والخمسون)

في ما يتعلق بأصول الموصى به ونتائجه وما نحو ذلك

٢١٣- اذا وصي بشيء ذي نتاج كقطيع غنم مثلاً فللموصى له النتاج ايضاً .

٢١٤- وان نقص الأصل كان الباقي له فقط كما انه ان وصي بمنزل ايضاً وبناء ثم احترق كانت الارض للموصى له ايضاً .

٢١٥- وان عدم الأصل عدمت الوصية (لاحظ المسألة السابعة والاربعين)

(١) ان الرأي القائل بأن منتهى ما يوصى به هو ربع التركة لافضل بكثير عن الثلاثة الارباع ما دام يوجد ورثة . ونظراً لان تقسيم الميراث لا يكون الا على حسب الشريعة المحلية عند عدم الاتفاق فلذلك لا تنفذ الوصية الا في ثلث المال فقط عند ما لا يجزها الورثة . وقد تنفذ في السكل عند عدم وجود ورثة كما تقدم القول .

- ٢١٦ - وكذلك إذا أوصى بجزء من شيء : الثالث مثلاً ثم عدم بعضه فله ثلث ما تبقى سالماً . وقس عليه .

(المسألة الستون)

في أحكام آخر في ما يوصى به

- ٢١٧ - تجوز الوصية بشيء واحد وبمنفعة ثمرته أو أجرته أو استخدامه لمدة ما أو بمقدار معين من الاجرة أو الثمرة

- ٢١٨ - وللموصى له الانتفاع بالثمرة أو الاجرة الخ ، حسب ما عيّن الموصي وقدّر وبعد ذلك تعود المنفعة للمالك الموصي .

- ٢١٩ - وإن مات الموصى له بالمنفعة فقط قبل انتهاء حدها فلا يرثها وارثه بل ترجع للمالك .

- ٢٢٠ - وتجوز الوصية بدابة دون حملها وبالحمل دونها .

- ٢٢١ - وإن وصّى بحامل ولم يستثن بحملها فهو تابع لها .

(الفرع الخامس - في الوصّي ^(١))

(المسألة الحادية والستون)

في شروطه وذكر اقامته

- ٢٢٢ - الوصي هو من يقام وكيلًا على مال القاصر .

- ٢٢٣ - وله شرطان ضروريان الامانة والكفاية في ما يتولاه .

- ٢٢٤ - فإن لم يعينه الموصي في حياته اقامه الرئيس الشرعي بعد وفاته إذا كان الموصى له قاصراً .

- ٢٢٥ - بحث يكون الارشد من الاقارب على نسق ما تبين في الولاية

بعد الوالد والآن فن غيرهم (١)

- ٢٢٦ - وسواء أقامه الموصي أو الشريعة فلا بد من أن يكون مسيحياً .

- ٢٢٧ - بحيث لا يكون من جند أو اعوان الحكيم إلا أن فارق هذه

الوظائف واستحق الوصاية .

- ٢٢٨ - . ثم إذا كان شخص أوصى بشيء لاولاد ولده ، فإن كان أبوه حياً

رشيداً فهو الوصي عليهم والا فالارشاد من اقاربهم (لاحظ المسألة الثانية والثلاثين)

- ٢٢٩ - وإذا رغب الوصي الاجنبي أو القريب المستحق أجره (فلاحظ

المسألة الثانية والاربعين)

- ٢٣٠ - بحيث تؤخذ على الوصي الذي تعيينه الشريعة الكفالة المرعية .

(المسألة الثانية والستون)

في اقامة اكثر من وصي واحد

- ٢٣١ - ان اقام الموصي اثنين معاً فلا يتم ما يعمل احدهما إلا باذن الآخر .

- ٢٣٢ - وان اقام الموصي اثنين بالتتابع ولم ينف احدهما بكتابة وشهادة

فاهما قبل الوصاية وتصرف فيها أولاً وجيئاً فهو الوصي دون الآخر .

- ٢٣٣ - وان حدث له ما يمنعه عن القيام بواجباته أو استحق العزل من

الوصاية (على ما سيذكر) فوض امر الوصاية للآخر المقام من الوصي .

(المسألة الثالثة والستون)

في واجبات الوصي

- ٢٣٤ - يلزمه (اولاً) حال اقامته ان يكتب كل ما تخلف عن الموصي

(١) على حسب ما جاء في المجموع ٤١ : ٦٣ تكون اولوية الوصاية للوالدين ثم لاهلي

القصر الذي قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة ثم الرشيد من اولاد الاعمام ثم الام

ان احبت ان لا تزوج ما دامت متولية امور القصر والا فيقام من قبل الشريعة اوصياء

واولياء . وقد تقدم (في شرح المسألة التاسعة والثلاثين) كل ذلك بما هو كاف .

للقصر ويكون ذلك مسجلاً بمعرفة شريعته وليت حفظ به على ذمة اربابه بمعرفته
ومعرفة الولي اذا كان آخر غيره

- ٢٣٥ - (ثانياً) ينفق على القصر من ذلك بما يليق بمعرفته
واطلاع الولي .

- ٢٣٦ - (ثالثاً) لا يتصرف في شيء من مال القصر الا في ما يعود
عليهم بالمنفعة (على ما تبين في المسألة الاربعين في واجبات الولي فلتراجع)

- ٢٣٧ - ويلزمه ضبط حسابات مال القاصر بكتابة . وان يقدم للولي
سنوياً بياناً عن ذلك .

- ٢٣٨ - وان كان هو الولي ايضاً فيقدم الحساب للرئيس الشرعي .

(المسألة الرابعة والستون)

في استعفاء الوصي

- ٢٣٩ - اذا اقتبل احد الوصاية على القصر وتصرف فيها تصرف الوصي
لا يجوز له الاستعفاء منها .

- ٢٤٠ - وان شاء ان يوكل رجلاً مستعداً لمساعدته في ما يخص مال
القصر يجوز له ذلك انما بأمر الرئيس الشرعي واطلاع الولي .

- ٢٤١ - اما ان حدثت للوصي ضرورة ثابتة مانعة فيعرض الامر للرئيس
ليقيم غيره يستحق .

- ٢٤٢ - كما وانها اذا اقيمت الام^(١) وصية ورغبت الزواج قبل بلوغ
القاصر فحينئذ تعفى وتسلم أموال القاصر لمن يُقام عوضها بمعرفة الرئيس واطلاع
الولي اذا كان شخصاً آخر .

(١) اذا اقيمت الام وصياً فلا يمكنها الزواج الا متى سمحت كل مالمدها لمن يقام بدلها
أو دفعت الى الورثة ميراثهم وذلك لانها لا تقام وصياً الا اذا استوثق منها ان لا تزوج حتى
يكبر اولادها (المجموع ٤١ : ٦٣)

(المسألة الخامسة والستون)

في ما يوجب عزل الوصي وفي موته

- ٢٤٣ - اذا ثبت ان الوصي قد جار على اليتامى وخالف حدود واجباته (المبينة في المسألة الثالثة والستين) وبالجمله ان ثبت عليه قدح في احد شرطيه اعني الامانة والكفاية عُزل وأُقيم عوضه بمعرفة الشريعة .

- ٢٤٤ - وأن تعذر وجود من يليق فلتحفظ حقوق القصر تحت ايدي وكلاء أو نظار الكنيسة ويدبر امرها بمعرفتهم كما يليق بواجبات الاوصياء الى ان يبلغوا .

- ٢٤٥ - اما اذا مات الوصي قبل بلوغ القصر وكان الولي غيره فله ان يستولي حفظ مال القصر وتديره وان كان هو هو بعينه اقامت الشريعة من يليق عوضه .

(المسألة السادسة والستون)

في انتهاء مدة الوصاية

- ٢٤٦ - متى صار للذكر اربع عشرة سنة والانثى اثنتا عشرة سنة انتهت مدة الوصاية وخرج ماله من سلطان الوصي وصار تحت يد الولي ، اذا كان خلاف الوصي (١)

- ٢٤٧ - أمّا ان كان هو هو بعينه قد أقامه الوالد وصياً وولياً معاً أو أقامته الشريعة فتستمر له الولاية إلى غاية مدتها (لاحظ المسألة الثالثة والاربعين)

- ٢٤٨ - أما وصية الرؤساء الروحانيين الكبار والرهبان والكلام فيها فلها

(١) قد تقدم ان الولاية والوصاية متتابعتان فلا يخرج الصبي من تحت يد الوصي الى ان يبلغ الخامسة والعشرين من العمر اي من الرشد على حسب الشريعة المسيحية التي استلمتها من الشريعة الرومانية . ومتى بلغ هذه السن وكان غير اهل لادارة شؤونه اقامت الشريعة عليه قياً وشروط الحجر المذكورة في الفصل التالي .

فصل خاص ^(١) (وهو التاسع) . تم وصية المعتوقين والعبيد ^(٢) وردت (في المسألتين : التاسعة والتسعين . والمائة) .

الفصل الخامس

في الحجر ^(٣)

(المسألة السابعة والستون)

في الموجب له

— ٢٤٩ — الموجب للحجر سببان :

(أولهما) امتناع تصرف العقل بمقتضى طبعه وجودة اختياره .

(والثاني) امتناع تصرف العاقل في ذاته وماله أو في ماله فقط .

— ٢٥٠ — فالأول ، إما أن يكون بسبب اغتصاب خفي له ، وهذا هو

الجنون . أو لفساد آله بمرض ، وهذا هو الموسوس . أو لأن آله لم تبلغ تمامها ،

وهذا هو الصبي الذي لم يبلغ ثمانى عشرة سنة . أو لأن آله وان كانت سالمة

لكنه لا يستعملها ، وهذا هو الإبله . أو لانه يستعملها استعمالا مضرآ في الدنيا

والآخرة ، وهذا هو السفیه في تصرفه في ماله كالمسرف في النفقات والمبذر . وأوصافه

مضادة لأوصاف الرشيد . أو لأن آله ضعفت بالطبع عن الاستعمال ، وهذا هو

البعض ممن قد هرم وتجاوز مائة سنه ^(٤)

— ٢٥١ — والثاني ، وهو المملوك (على تقدير وجوده) ^(٥)

(١) جعلها الصفي في الفصل الحادي عشر من الباب الثاني والاربعين الخاص بالمواريث : ٨٤-٧٨

(٢) وكذلك جعل الفصل الثاني عشر من الباب ذاته : ٨٩ - ٩٦ خاصا بالعبيد والمعتقين .

(٣) مأخوذ من الباب الثاني والثلاثين من المجموع الصفي وهو مما اخذه عن تطلس

الوصايا وغيره . وقد صار من اختصاص المجالس الحسبية الآن بعد ان كان المجلس الملى

(٤) في الاصل : ناهز مائة سنة (٣٢ : ١) (٥) وقد ذكر هنا لانه لم يزل في بعض

الجهات التابعة للاسكنيسة من يشتري العبيد والآماء كما في بلاد الاحباش .

- ٢٥٢ - ويجب أن يكون الحجر على هؤلاء بشهادة معتبرة لتتجنب معاملتهم وتوقف وصيتهم في مدة الحجر عليهم (لاحظ المسألة السبعين)
 - ٢٥٣ - أما من يحجر على ماله فهو المدين (وسيأتي ذكره في المسألة الحادية والسبعين)

(المسألة الثامنة والستون)

في من يتولون أمر المحجور عليهم
 - ٢٥٤ - المتولون الحجر على الصبي قد ذكروا في فصل الولاية (في المسألة التاسعة والثلاثين فلتراجع)

- ٢٥٥ - وأما أولياء باقي المحجور عليهم، فالممتنع تصرف عقلة كالمجنون والموسوس والأبله والسفيه يكون وليه إما الأب إن لم يكن محجوراً عليه أيضاً وبعد الأب لمن يوليه الأب وإلا فالجد ثم الأخ الأرشد ثم العم الخ (على ما ورد في المسألة التاسعة والثلاثين) (١)

- ٢٥٦ - أما الهرم فوليه أرشد أولاده وإن لم يكن له ولد رشيد فن أرشد أقاربه على الترتيب السابق.

- ٢٥٧ - وكذلك غير الهرم، فمن فسد عقله إن كان له ولد رشيد فهو أولى من المذكورين قبلاً بالولاية عليه.

- ٢٥٨ - وأما العبد فوليه مولاه.

(المسألة التاسعة والستون)

في واجباتهم

- ٢٥٩ - أما عن واجبات ولي القاصر فقد تبين (في المسألة الأربعين فلتراجع)

(١) هنا قد عاد في ترتيب أولوية الولاية على القاصر إلى الأصل فأتى بما جاء به الصنف « والولي هو الأب إن لم يكن تحت الحجر ثم من يوليه الأب ثم الأخوة الأكبر فلا أكبر ثم الجد ثم العم ثم ابن العم — والرشيد من هؤلاء يقدم على غيره » (٣٢ : ٥) وقد شرح قبلاً ما جاء عن المسألة التاسعة والثلاثين وما كان من أمر تصحيحها — وولي أمر المحجور

٢٦٠ - وما عدا ذلك يلتزم كل من أقيم ولياً على كل من باقي المحجور عليهم بالقيام بالنفقة على المحجور عليه بحسب المعهود لأمثاله على قدر ماله حتى لا يعوزه شيء من ضروريات المعاش وهي الغذاء واللباس والسكن ثم النفقة على المحتاجين من ذويه كولدته ووالديه وزوجته وأخوته وعبدته .

٢٦١ - ومن جهة تصرفه في أموال المحجور عليه فعلى نسق ما ذكر (في المسألة الأربعين)

٢٦٢ - وعن انتفاع الولي (فلاحظ المسألة الثانية والأربعين)

(المسألة السبعون)

في حال من هو تحت الحجر

٢٦٣ - (أولاً) إن كان مجنوناً أو موسوساً أو صديقاً صغيراً أو خرقاً كبيراً أفلا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار ولا لنفسه ولا لغيره (لاحظ المسألة الحادية والأربعين)
٢٦٤ - (ثانياً) إن كان أبلاً أو سفيفاً جاز تصرفه في ماله دون مال غيره باذن وليه فقط .

٢٦٥ - وهذان إن عملاً وصية حال الحجر عليهما بحيث تكون وصية رشيد شرعية - (راجع المسألة الخامسة والأربعين) - صحت وصيتهما بعد موتها (راجع أيضاً المسألة الثامنة والأربعين)

٢٦٦ - وإن كان غيرهما لم يصح منها إلا ما يمضيه الولي والرئيس الشرعي .
٢٦٧ - وإن كان المحجور عليه عبداً مملوكاً يصح تصرفه باذن سيده فقط ولزمه بعد تحريره ما أقر به على نفسه حال العبودية . وهؤلاء إذا أتلفوا شيئاً لزمهم .
(المسألة الحادية والسبعون)

في الحجر على المدين

٢٦٨ - إذا كان الشخص مدينًا ومماطلاً في وفاء ما عليه مع اقتداره

عليه يعرف شرعاً بالقيم أي متولى الأمر كما أن قيم المرأة زوجها لغة .

فللحاجب كم الحجر عليه من جهة المال فقط فلا يمكنه من التصرف في ماله الحاضر والظاهر في مدة الحجر إلا في الأمور الضرورية في الحياة راجع المسألة التاسعة والستين) إلى أن يوفي دينه .

- ٢٦٩ - وان اقر المدين في حال هذا الحجر بدين آخر لم يصح في الوقت الحاضر ولزمه القيام به بعد وفاء الدين المحجور عليه بسببه .
(المسألة الثانية والسبعون)

في زوال الحجر

- ٢٧٠ - يزول الحجر بزوال اسبابه وذلك بأن يصير المحجور عليه عاقلاً رشيداً حراً .

- ٢٧١ - وحينئذ سبيله أن يطلب من الرئيس إقالته من الحجر بعد ثبوت أمره جلياً بأنه كاف في تدبير أموره وأمواله (راجع المسألة الثالثة والاربعين)
- ٢٧٢ - وقد ذكر في المسألة المذكورة (الثالثة والاربعين) على أن الولي يلتزم في انتهاء مدة الولاية بأن يسلم من كان تحت ولايته كافة حقوقه .

- ٢٧٣ - وذكر فيها أيضاً ما يعتمد من جهة ما إذا وقع اختلاف بينهما - (فليراجع ويعتمد الاجراء بموجبه هنا أيضاً) - أعني ما بين باقي المحجور عليهم وبين أوليائهم^(١)

- ٢٧٤ - أما المدين فزال الحجر عن أمواله موكول على وفاء دينه (لاحظ المسألة الحادية والسبعين)^(٢)

(١) فإنه يعتمد قول القيم الا ان اقام المحجور عليه بينة . فان ادعى القيم انفاقه عليه أو تلف المال من غير تفريط قال قول قوله . وان ادعى انه دفعه للمحجور عليه قبل خروجه من تحت الحجر فلا يقبل قوله الا ببينة .

(٢) قد ذكر في هذا الفصل ما جاء في القانون الكنسي في باب المعاملات وان يكن قد ذكر فيه الحجر لاجل الديون ولو انه لم يكن من اختصاص القضاء الاختياري الا انه ذكره انما للقانون . وقد منحت الحكومة للمجالس المالية حق الحكم في قضايا الحجر على

الفصل السادس

في الهبة^(١)

(المسألة الثالثة. والسبعون)

في تعريف الهبة واتمامها

٢٧٥- الهبة فضيلة مستحبة بعد الصدقة ونسبتها الى غير المستحقي الصدقة كنسبة الصدقة الى مستحقها.

٢٧٦- ومتى أمضاها الواهب وقبل الموهب له الشيء الموهوب ، تم له ملكه والتصرف فيه دون واهبه .

٢٧٧- وللواهب أن يمضي الهبة في حياته إما في الوقت الحاضر من

من يكون مجبواً أو موسوساً أو سفيهاً أو أبله ولكن الحجر لاجل الديون خاص بالمحاكم الاهلية . وقد صارت المجالس المالية الآن بعيدة عن النظر في مسائل الحجر .

(١) مأخوذ من الباب السادس والعشرين من المجموع الصقوي مع اضافات . والهبة تعليق المين بلا عوض وقد تكون بعوض جمعها هبات . واحياناً يدعون الموهوب هبة . وقد جاء في القانون المدني الاهلي عنها : « تنتقل الملكية في الاموال الموهوبة منقولة كانت أو ثابتة بمجرد الاتجار من الواهب والقبول من الموهوب له . انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمي والا كانت الهبة لاهية ، (المادة ٤٨) او يقصد بالعقد الرسمي هنا ما جاء بالمادة ٢٢٦ : « المحررات الرسمية اي التي تحررت بمعرفة المأمورين المختصين بذلك لتكون حجة على اي شخص ما لم يحصل الادعاء بزوير ما هو مدون فيها بمعرفة المأمور المحررها . » اهـ . فكل عقد يعمل عن هبة لا يعتمد الا اذا كان محرراً على يد قاض . ثم جاء في المادة ٤٩ : « تعتبر الهبة في الاموال المنقولة صحيحة بدون احتياج الى تحرير عقد رسمي بها اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له . » وفي المادة الخمسين : « تبطل الهبة من الواهب او تفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له . » وفي المادة ٥١ : « يسوغ ان يحصل قبول الهبة من ورثة الموهوب له اذا كان قد توفي قبل القبول . وفي حالة الهبة لمن ليس اهلاً للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه » والمادة ٥٢ : « لا يصح التمسك بهبة الاموال الثابتة والاستناد عليها بالنسبة الغير الواهب والموهوب له الا على حسب المقرر بالقواعد المتعلقة بتسجيل عقود الهبة . » اهـ .

دون شرط معوق ، وإما في المستقبل بشرط وقت مخصوص . وله أيضاً أن يجعل وقت امضائها بعد وفاته .

-٢٧٨- وتجوز بكتاب وبغيره (لاحظ المسألة الخامسة والسبعين) ولا بد من الشهود في الأمرين .

(المسألة الرابعة والسبعون)

في الواهب

-٢٧٩- لا تصح الهبة إلا من بالغ رشيد حر مختار ليس عليه خوف من جهة الموهوب له .

-٢٨٠- فإن كان عليه خوف من جهته فلا يتم له إلا أن مات الواهب ولم يرجع عنها بشهادة مقبولة لا في السر ولا في الجهر .

-٢٨١- ومن كان قاصراً تحت حجر أبيه ووهب بأمره أو برأيه فالهبة تقدر للأب .

-٢٨٢- ومن وهب شيئاً لإنسان برأيه فصاحب الشيء هو واهبه .

-٢٨٣- ومن كان دون البلوغ ووهب برأيه لأحد شيئاً فله أن يتكلم في ما وهبه بعد بلوغه بأربع سنين ويأخذ شيئه إذا أراد .

(المسألة الخامسة والسبعون)

في الشيء الموهوب

-٢٨٤- لا يصح أن يكون الشيء الموهوب مجهولاً ولا مالم يتم للواهب ملكه . ولا أن يكون محجوراً عليه لسبب دين ثابت أو تبعة . ولا أن يكون مما يغلب على الظن أن الموهوب له يتأذى به أو يؤذي به آخر ، كمن يهب سيفاً لمجنون فربما انضر به أو أضر به غيره .

-٢٨٥- فإن كان الشيء الموهوب يستدعي بيان الحدود والصفات فتكتب

به مكاتبة ويتبين فيها شروط الواهب في ما وهب بحيث لا يشترط ما ينافي مقتضى الهبة .

(المسألة السادسة والسبعون)

في جواز نقض الهبة وعدمه

- ٢٨٦ - أما نقض الهبة فيجوز :

(أولاً) إذا كان الانسان وهب جميع نعمته أو أكثرها في حال لم يكن له فيها ولد ثم صار له بعد ذلك أولاد ، فله استرجاع ما أراده وأن يعمل فيه ما بدا له . إما عين ما وهب إن كان موجوداً على حاله وإلا فقيمته إن كان تبدل بشيء آخر .

- ٢٨٧ - (ثانياً) إذا كانت الهبة لولد أو لولد ولد جاز للواهب أن يستردها في حياته وأن يغير ما كتبه لهما بما أحب . فأما بعد موته فلهما ما في كتاب الهبة ولو لم يسامه إليهما .

- ٢٨٨ - أما إذا كانت الهبة لأجنبي بشرط أن يكون الواهب حرراً عنها كتاباً وسامه إلى ذلك الأجنبي ثم استولى الموهوب له على الشيء الموهوب فليس للواهب بعد ذلك استرجاع الهبة إلا إذا كان وهب جميع نعمته أو أكثرها عند عدم النسل ثم صار له نسل في ما بعد فله الرجوع .

- ٢٨٩ - (ثالثاً) إذا كان الموهوب له متصفاً بأحدى الخصال المذمومة (الآتي ذكرها في المسألة السابعة والسبعين) فله الواهب استرجاع الشيء الموهوب (على ما سيذكر في المسألة المذكورة)

- ٢٩٠ - وأما عدم نقضها فهو :

(أولاً) إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد امضاءها ووصول الشيء الموهوب للموهوب له لا يجوز نقضها .

- ٢٩١ - (ثانياً) إذا عدم الشيء الموهوب بالكلية ولم يبقَ لعينه وجود

ولا قيمته موجودة لدى الموهوب له كشيء مات أو احترق أو ما يجري مجرى ذلك من الانعدام بالكلية عيناً وقيمةً فلا يجوز للواهب تطلب استرجاعه ولا استرجاع قيمته .

- ٢٩٢ - (ثالثاً) إذا كان يترتب على الاسترجاع اضرار الموهوب له في ماله كما إذا كان وهب له جداراً فبنى عليه داراً فليس للواهب استرجاع عينه لكن قيمته .

- ٢٩٣ - (رابعاً) إذا كان الواهب قبض من الموهوب له عوضاً عما وهب فليس له مطالبته بما وهب إلا أن يترضى معه الموهوب له بذلك .
(المسألة السابعة والسبعون)

في الموهوب لهم

- ٢٩٤ - لا تصح الهبة إلا للموهوب له معروف ولا تتم إلا إذا قبلها . وإن مات قبل قبضه الشيء الموهوب فلا تتم . ولا لورثته حق المطالبة بها .

- ٢٩٥ - والموهوب لهم : أولاً ثم الاولاد ثم الآباء ثم الأقارب ثم الأصهار ثم الأقارب بالوضع ثم الأصدقاء ثم الخدام ثم المعارف والجيران والرفقة وغيرهم . - ٢٩٦ - ويستحب أن يساوى في الهبة بين المتساوين كالاولاد .

- ٢٩٧ - ومن كان من الموهوب لهم غير مشكور لدى الواهب بل تعدى عليه وظلمه ظالماً فاحشاً أو خسره خسارة عظيمة باية وسيلة كانت أو سعى في افساد حياته أو خالف ما جرت الموافقة عليه بشهادة في شيء يحمل الواهب على الرجوع فله متى اثبت حصول احدى هذه الخصال من الموهوب له في مجلس حكم ظاهر ان يسترجع الهبات اعيانها ان كانت موجودة أو قيمتها اذا لم توجد .

- ٢٩٨ - وان اختلف في قيمة المثل فالقول قول الموهوب له ما لم يبطل قوله ببيينة .

- ٢٩٩ - وان ادعى الموهوب له الاعسار فلا يلزم بالارجاع الا اذا أبطلت

دعواه ببيينة .

الفصل السابع

في الوقف (١)

(المسألة الثامنة والسبعون)

في تعريفه (٢)

- ٣٠٠ - الوقف قسمان :

(أحدهما) الوقف على من يكون غير مسكين في وقت الايقاف عليه كالولد والقريب والصاحب. وهذا بر يقصد به الموقف استمرار ارتفاع المذكورين منه طلباً للذكر الجميل في الدنيا والأجر في الآخرة .

(والثاني) الوقف على المحتاجين مطلقاً . وهو صدقة مؤبدة يقصد بها الموقف استمرار نفع المحتاجين منه في الدار الحاضرة وودوام ارتفاعه بها في الدار الآخرة .
وسمي الأول غالباً وقفاً أهلياً والثاني خيرياً .

(١) مأخوذ من الباب الثامن عشر من المجموع الصفوي : ١٢ - ٣٧ والقانون الكبير لمسي : ٤٣٧ - ٤٣٩ .

(٢) الوقف حبس العين عن التملك لدوام ارتفاع الموقوفة عليه . فهو هبة يهبها المالك الى جهة بر لا تنقطع . ولقد توسع فيه أئمة الاسلام فكتبوا الكتب الطويلة التي جاءت فيها الاحكام الخاصة به . اما المسيحيون فقد جعلوه من باب الصدقات التي يوجد بها المؤمنون على اخوانهم اتباعاً لما أمروا به وتقليداً لما كان يجري في زمان الحواريين كما جاء في سفر الاعمال اذ يقول : « واذ لم يكن فيهم احد محتاجاً لان كل الذين كانوا اصحاب حقول او بيوت كانوا يبيعونها ويأتون بأثمان المبيعات ويضعونها عند ارجل الرسل فكان يوزع على كل احد كما يكون له احتياج . » (اع ٤ : ٣٤ و ٣٥) اي انهم كانوا يودعونها تحت تصرف الرسل ليوزعوا منها على المحتاجين بقدر احتياجهم وعلى هذا المبدأ وضعت الاموال المشتركة التي هي الاوقاف فكانت في بادئ الامر تحت تصرف الحواريين أنفسهم ولكنهم رأوا ان استمرارهم على الاشتغال في الامور الدنياوية موجب ولا محالة الى تأخيرهم عن التبشير فأناطوا امر المال المشترك بغيرهم وتفرغوا للخدمة الدينية كما جاء في الكتاب : « وفي تلك الايام اذ تكاثر عدد التلاميذ حدث تضرع من اليونانيين على العبرانيين ان ارامهم

(المسألة التاسعة والسبعون)

في صفات الموقف

٣٠١- لا يصح الايقاف إلا متى كان الموقف بالغاً رشده حرّاً مختاراً متصرفاً في ماله بالوصية والهبة (راجع المسألتين الثامنة والاربعين والرابعة والسبعين) .

كن يغفل عنهم في الخدمة اليومية . فدعا الاثنا عشر جمهور التلاميذ وقالوا لا يرضي ان نترك نحن كلمة الله ونخدم موائد فانتخبوا ايها الاخوة سبعة رجال منكم مشهوداً لهم ومملوئين من الروح القدس وحكمة فنقيمهم على هذه الحاجة واما نحن فنواظب على الصلاة وخدمة الكلمة » (اع ٦ : ١ - ٦) قال ابن كاتب قيصر في شرحه لهذه الآيات : « واما اليونانيون الذين ذكر البشير انهم تدمروا على العبرانيين هؤلاء قوم كانوا تتلمذوا للناموس العتيق ثم اقبلوا الى امانة المسيح على ايدي السليحين وانقطعوا اليهم وكان فيهم ارامل وعجائز وضعفاء . وكان الذين آمنوا من اليهود ينتقصونهم ويذلونهم ويترفعون عليهم لتقدمهم في الامانة وتصورهم انهم افضل من غيرهم .

» واما قول البشير ان التلاميذ اختاروا سبعة للنظر في امر جارية الارامل والخدمة في الماء كول وما يجري مجراه وجعلوا ايديهم عليهم ، يعنى انهم ساموهم شمامسة وخداماً لما رسموهم له . والسبب في اختيارهم سبعة حتى اذا وقع بينهم شك ومماراة فتكون فرقة ازيد من فرقة ، فيؤخذ رأى الفرقة الزائدة . وانما قالوا للشعب اختاروا ليزول عن السليحين التعب . وكان بعض هؤلاء السبعة من الشعوب وبعضهم من اليهود ليزول الشك فيما يعملونه ولا ينسبون الى مملأة . ولتبين ايضاً انهم لم يجعلوا هذه الاشياء منة هؤلاء جزافاً ولا الزاماً لهم ولكن كما اقتضته الحاجة اليهم » هـ . (بحروفه ٢٢٩ B و ٢١٠ A)

وقد توسعوا فيه بعد ذلك ووضعوا الحدود لعدم العبث بمحقوق الفقراء وعرف متولو امور الوقف بالقومة والنظار ثم جعل من اختصاص المجلس المالي كما جاء في المادة الثامنة اذ يقول : « يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع مايتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموماً . » ثم استثنى من ذلك في التعديل الاخير جميع اديرة الرهبانة الكائنة خارج مدينة القاهرة وضواحيها اذ جعل النظر في امر الاوقاف التابعة لها وترقية رجال الاكليروس بها من اختصاص البطريرك واربعة ينتخبهم من رؤساء الاديرة (تعديل ١٢ فبراير سنة ١٩١٢) ثم اعيد بعد ذلك اختصاص المجلس المالي اليه .

اما المحاكم الاهلية فذكرت في قانونها عنها ما يأتي : « الاموال الموقوفة هي المرصدة على جهة بر لا ينقطع ويصح ان تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح في شأن ذلك » (المادة السابعة من القانون المدني) ثم جعل في المادة التاسعة عدم

(المسألة الثمانون)

في الشيء الموقوف

٣٠٢- هو كل شيء ثابت الملكية للواقف يمكن الانتفاع به ما بقيت عينه كالعقار والحقول والمزارع وغيرها التي ينتفع منها لا العادمة النفع .

٣٠٣- وأما ما لا يستمر بقاءه كالبهائم والنحل والدرهم وغيرها ، فمن أراد

إيقاف شيء منها فلا ولي أن يبيعه ويبتاع بثمنه ما يمكن بقاءه واستمرار النفع منه .

٣٠٤- وإن كان مثل هذه الاشياء أو بعضها موجوداً ضمن عمارة ضيعة

وأراد المالك وقفها عامرة بما فيها فالأجود أن يوقف ما لا يتحول . وأن يملك

ما يتحول على سبيل الصدقة ليتصرف فيه بالبيع أو غيره بما تعود منه المصلحة

على جهة الوقف .

(المسألة الحادية والثمانون)

في الموقوف عليه

٣٠٥- (أولاً) لا يجوز أن يكون مضاداً في الإيمان ولا مذموماً في

تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا حجزها ولا بيعها اذ جاء في الفقرة السابعة منها : « الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام او للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها او بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها . » ثم اشترعت في حقوق الانتفاع : « انما يجوز ان يوصى لمحل خيري تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص او اكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيري حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى اليهم بحق الانتفاع » (المادة السابعة عشرة) . « حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى اخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيو سنة ١٨٦٧) ويجوز تأجيرها أو إعطاؤه بالعاروفة » (المادة ١٨)

ولما كان الوقف هبة يهبها المالك الى جهة بر لا ينقطع فقد جاء في المادة ٥٣ في الهبة بانه : « لا يجوز لاحد ان يوقف ماله اضراً بمبادئه وان وقف كان الوقف لاغياً » اهـ . كما أن الحكومة حظرت على المحاكم الاهلية النظر في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف (المادة الخامسة عشرة من لائحة اختصاصات المحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

الأفعال^(١) (على ماورد في المسألة الحادية والخمسين فلتراجع). فان ارتد الى الايمان ورجع عن سوء فعله صح ما أوقف عليه .

٣٠٦- لا يكون ممن لا ينتفع بما يوقف عليه فان زال مانع الانتفاع صح الوقف .

(المسألة الثانية والثمانون)

في متولي الوقف والناظر عليه

٣٠٧- أما متولي الوقف فمن اختاره الموقوف وولاه في حياته وبعد مماته .

٣٠٨- وإن اختار الموقوف أن يتولى ما أوقفه الى حين مماته فله ذلك إن شرطه .

٣٠٩- وإن لم يعين ولياً لا نفسه ولا غيره تولاه الموقوف عليه إن كان

أهلاً لذلك وإلا فالرئيس الشرعي الأكبر يوليه لمن يختاره وينظر عليه .

٣١٠- أما الناظر على الولي فهو الرئيس الشرعي الخصوصي .

٣١١- وإن أقيم ناظر مخصوص فللرئيس النظر على ذلك الناظر أيضاً .

٣١٢- وعلى كل حال يلزم أن يكون الولي والناظر مسيحيين ذوي

أمانة وكفاية .

(المسألة الثالثة والثمانون)

في واجباتهما

٣١٣- لا ينفرد الولي بالتصرف في ما تولاه من دون الناظر عليه .

٣١٤- ولا ينفرد الناظر عليه سواء كان الرئيس الشرعي أو غيره برأيهما

في ذلك دون الولي .

٣١٥- وللناظر إذا أثبت بشهود فساد تصرف الولي في ما تولاه فللرئيس

الشرعي أن يولي من يليق .

وعليه فكل جهة اختصت بأوقافها واصبحت أوقاف القبط تابعة للمجلس الملي الذي عليه إدارتها حسبما وضع لها من القوانين المرعية .

(١) اي لا يكون ممن يتظاهر بالخروج عن الشرائع الالهية لا في ايمانه كمن يعبد غير الله ولا في اعماله كالقطاع والمؤنثين ولا ممن لا ينتفع بما يوقف عليه (القانون الكبير لسي : ٤٣٧)

٣١٦- وكذلك الناظر على الولي إذا ثبت فساد تصرفه فللرئيس
الأكبر تولية من يصلح .

٣١٧- وستأتي تنمة الشروط المعتبرة للوقف في المسألة التالية .

(المسألة الرابعة والثمانون)

في تنمة شروط الوقف (١)

٣١٨- (الاول) أن لا يخرج عن أوقف عليه أن ينقرض (٢)

فلا يباع ولا يشترى منه .

٣١٩- وإن بيع استعيد مع أجره ما ينبغي مع البائع أو المشتري من

التغريم على ما يستدعيه الحال .

٣٢٠- ولا يوهب . ولا يقبل . ولا يرهن . ولا يُسترهن . ولا يتصدق

بعينه . ولا يتصرف فيه إلا بالأحوط مثل أن لا يؤجر لمن يخشى تغلبه على عينه . (٣)

٣٢١- (الثاني) أن تمضي فيه شروط الموقف التي لا تبطل قصده .

أعني استمرار النفع منه .

٣٢٢- (الثالث) أن وقف على غائب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف

أو انقرض الموقوف عليه رجوع للكنيسة ويُشترط فيه أن يكون للمحتاجين

مطلقاً في مكان الوقف وغيره .

٣٢٣- وإن كان يوجد من قرائب الموقوف عليه من هو محتاج فيدفع له

من ريعه ما تدعو إليه ضرورته وإلاّ قُدّم المحتاجون من قرائب الموقف .

وإن لم يكن فيهم محتاج فلامحتاجين مطلقاً الأحوج فالأولى فالأولى .

(١) هذه المسألة هي من القانون السكيرلسي : ٤٣٧ و ٤٣٧

(٢) وقد قال في القانون السكيرلسي : « أعني لا يباع ولا شيئاً منه » بدلاً من

« فلا يباع ولا يشترى منه » . (٣) أو على ريعه .

- ٣٢٤- وكذلك إن كان أوقف على من لا يجوز أو لم يقبله من وقف عليه
رجع الى الكنيسة .

- ٣٢٥- فإن أوقفه على من يجوز وعلى من لا يجوز يصح الأول ورجع الى
الكنيسة ما لا يجوز على ما شرح .

- ٣٢٦- وإن شرط الموقوف ما يجوز شرطه وما لا يجوز أمضي الجائز
وأبطل الغير جائز .

- ٣٢٧- وإن علق انتهاءه بوقت مخصوص أمضي وأجرى في ما بعد ذلك
الوقت المخصوص - (على ما شرح في من لا يجوز الايقاف عليه) - أعني يرجع
الى الكنيسة .

- ٣٢٨- (الرابع) أن يُعمّر من الجهة التي شرطها الواقف .

- ٣٢٩- فإن لم يشترط شيئاً فما يتحصل منه شرط الواقف ذلك أو لم
يشترطه رضي به الموقوف عليه أو لم يرض به .

- ٣٣٠- (الخامس) ان ثبت فقر الذي أوقفه على المحتاجين مطلقاً فهو
أولى بأن يُعطى من متحصله ما تدعو إليه ضرورته لا بأن يستعيده عن الوقف
فإن ذلك لا يجوز بحجة الفقر .

- ٣٣١- (السادس) الاعتماد في صحة الوقف على الاقرار والاشهاد والأولى
أن يكتب بذلك كتاب مرعي .

- ٣٣٢- (أخيراً) وأما الحسكر ^(١) على الوقف فلا ينقض الوقف بل ينتفع
بالأجرة ويبقى الوقف ثابتاً على حاله .

(١) الحسكر نوع من نوع اجارة الوقف وانواع الاجارة :

(اولاً) المساقاة وهي دفع الشجر والكرم الى من يصاحبه بحظه من الثمرة وتصح في
الكروم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة
لا تصح .

الفصل الثامن

في الموارث^(١)

وفيه أربعة فروع

(الفرع الاول - في المورث وتركته وأحكامها)

(المألة الخامسة والثمانون)

في المورث وتركته

- ٢٢٣ - من المعلوم ان المورث هو كل انسان فارق الحياة الدنيا تاركا

(ثانياً) المزارعة وهي غرس الاشجار مناصبة في ارض الوقف السليخة أو المغروسة بشرط بيان المدة ومقدار نصيب الوقف ونصيب المساقى - وتصح في ارض الوقف بحصة من المحصول الخارج عن الزراعة مع الشروط السابقة .

(ثالثاً) التجاري والملتزم من له مشد مسكة في ارض سليخة تجارية ويؤدي ما عليها كل سنة لجهة التيجار فلا يصح نزعها من يده ودفعها لمزارع آخر . وقربة تجارية لها زراع يزرعون بعضها ويؤدون القسم الى تجاريها . ومشد المسكة هو استحقاق الحراثة في ارض الغير . وصاحب حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في ارض سليخة جارية في تيجار زيد .

(رابعاً) الحكر - الاحتكار والاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي او للغراس او لاحدهما .

(خامساً) الكدك او الكاديك (كلمة اعجمية) - يطلق على ما هو ثابت في الحوائث ومتصل بها اتصال قرار لا ينقل ولا يحول كالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه باذن المتولي ويطلق على ما يضعه فيها من آلات الصناعة والحجارة ونحوها مما هو شاغل لجانوت لا على وجه القرار . والاول يسمى سكنى في الحوائث وكرداراً في الارض الزراعية . والكردار البناء الذي هو بحق القرار والكردار (كلمة فارسية لغة) مثل البناء والاشجار والسكس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه .

هذا ما يستنتج من قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف للمرحوم محمد قدرى باشا . وغيره من كتب الفقه . ويمكن لمن يريد التوسع في هذا الموضوع مطالعة الكتب الاسلامية الخصيصه بذلك ففيها شروط المعاملات في الوقف وكيفية حل مشكلاته (١) قضت المادة السادسة عشرة من لائحة المحاسن المالي بان لا يكون الحكم في الموارث على حسب الشريعة المسيحية الا اذا اتفق الخصوم ولذلك لم يتقاض احد على حسبها الا

مخلفات كان له امتلاكها حين وفاته . وبواسطة موته تنتقل ملكية كل مخلفاته الخالصة الى وارثين إما شرعيين وهم المستحقون شرعاً ارثه نظراً لتقدم علاقتهم به عن الغير . وإما غير هؤلاء (على ما سيذكر) . وهذا هو السبب الوحيد العام للتوريث .

- ٣٣٤ - ثم قد يوجد سبب آخر باعث للتوريث على نوع ما . وهو فيما إذا تغرب انسان أو أسر أو فقد أو حكم عليه بالابعاد عن الوطن . وبالجملة من انقطع خبره . فمن كان من هؤلاء مع بعده عن الوطن مجهول الأمر ان كان حياً أو ميتاً لا تصرح الشريعة بتقسيم مخلفاته الحاضرة ما لم يتحقق موته وتقوم بينة تشهد بذلك أو أن تعبر مدة مستطيلة لغيبته وانقطاع خبره لا يرجح في مثلها بقاءه في قيد الحياة ويحكم الحاكم ان مثله فيها لا يعيش ، فينئذ يجوز أن يقسم ماله بمعرفة الشريعة بين مستحقي ميراثه ويتحرر عن ذلك كتابان بالبيان أحدهما يحفظ في محل الشريعة والآخر بطرف الورثة ومن ثم يكون هذا الأمر بهذه الصورة سبباً آخر للتوريث .

- ٣٣٥ - وقد علمت مما ذكر سابقاً ما يعتمد اجراؤه من جهة تدبير عائلة الغائب وماله وديونه مدة غيابه لغاية ما يثبت موته أو يحكم بعدمه (فليراجع ذلك في محله) .

- ٣٣٦ - ثم اذا كان في اثناء غيابه مات له قريب حاضر وكان الغائب يستحق الميراث في تركته ولم يكن حكم في امره بعد ، عمل في نصيبه بالاحوط واودع الى ان يحكم فيه إما باليقين (أي بثبوت موته) أو بما يناهزه (أي بغلبة

نادراً جداً وقل من التفات الى هذا الباب ولذلك طلب البطريرك كيرلس الخامس من المؤلف اضافة الفصل الثاني عشر لان المسيحيين رغبوا في التقاضي بموجبه عند ما رأوا الاررجحية في جانب الرجل الذي استحل حرمان المرأة من حقوقها . وهذا الفصل مأخوذ من الباب الثاني والاربعين من المجموع الصفوي ومن باب الميراث في القانون الكيرلسي : ٤٤٤-٤٤٩

الظن وحكم الحاكم بانه لا يعيش تلك المدة) وحينئذ يُقسم ذلك النصب على مستحقي ميراثه .

- ٣٣٧ - وان قُدر وظهر ان الرجل حي وعاد لوطنه وتطلب امواله فالشريعة تساعد في استرجاع ما أُعطي لورثته بالحالة التي يوجد عليها المال عند عودته لوطنه سواء كان نقص أو تبدل .

- ٣٣٨ - هذا اذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي يمنع اعادة المال اليه .

- ٣٣٩ - أمّا اذا كان هناك ما يمنع ذلك وكان محتاجاً للتعيش فالشريعة تدبر معاشه من جانب ورثته .

(المسألة السادسة والثمانون)

في ما يخرج من التركة عن حكم التورث

- ٣٤٠ - قد علم أن التركة هي كل ما وجد للمتوفى . الا انها لا تؤول جميعها للورثة الا اذا كان المورث لم يوص لأحد من ماله بشيء قطعاً ومات عن غير وصية فحينئذ تؤول مخلفاته لورثته بشرط انهم لا يستحقون الاستيلاء عليها الا بعد أمرين :

(الاول) تأدية قيمة كفن الميت منها وكلفة الدفن والجنّازة بحسب حاله وعبرة ماله .

(الثاني) يخرج منها ما على المتوفى من خراج وديون ثابتة بالعدول .

- ٣٤١ - فان كانت التركة بعد كلفة وفاته المذكورة قبلاً ووفاء الخراج لا تقوم بوفاء الديون فان لم يتعرّض لها الوارث لا يلزمه قضاء الدين وحينئذ تقسمها الشريعة على المداينين بحسبما يستحقه كل منهم فيها (لاحظ المسألة العاشرة بعد المئة) .

- ٣٤٢ - وإن اقتبلها فثمن وتُحصر وتُكتب بشهادة ويتوضح للمداينين مقدارها ويدفع لكل واحد منهم بحسب ماله . وإن حضر بعد القسمة من له دين آخر ثابت رجع بحصته على أصل التركة .

- ٣٤٣- وإن اقتبلها الوارث وقبضها ولم يميزها ويحصرها بشهادة ولم يوضح للمدائنين مقدارها لزمه أن يوفيههم مطلوبهم بعد ثبوته بالشهود العدول مع إيفاء ما يلزم ذمة المتوفى أيضاً من النذور الالهية التي لا بد من وفائها .
- ٣٤٤- أما إذا كان المورث عمل وصية شرعية حال حياته (على نسق ما تبين في الفصل الرابع عن الوصية) فقد ذكر حكم ما تستحقه الوصية من كفاة الوفاة والخراج والديون وما يستحقه الباقي من التركة وغير ذلك وشروطه . (فليراجع في محله) - فبعد استخراج ما تستحقه الوصية من كفاة الوفاة والديون - (إن كانت تستحق شيئاً من ذلك على نسق ما تبين سابقاً) - يدفع للموصى لهم ما يستحقونه . وكل ما تبقى بعد الوصية يؤول حينئذٍ للورثة المستحقين .
- ٣٤٥- وإن كان بعض التركة غائباً قسم الحاضر والغائب بين الموصى له وبين الوارث بحسب استحقاق كل فريق منهما .
- ٣٤٦- وإن لم يكن المتوفى أوصى بصدقة ما فالرأي مفوض للموصى له والوارث إن أراد اخراج صدقة من التركة .
- ٣٤٧- بحيث لا تطلب الورثة ولا الموصى لهم قبض حقوقهم إلا بعد انقضاء أيام الحزن . وإن كلف ثم موجب ضروري مرعي فبعد ثلاثة أيام لوفاة المورث .

﴿ الفرع الثاني - في مستحقي الميراث مطلقاً ﴾

(المسألة السابعة والثمانون)

في مستحقي الميراث مطلقاً

- ٣٤٨- إن التركة الخالصة تؤول شرعاً إلى أقرب اقارب المتوفى مع زوجته الموجودين احياء .
- ٣٤٩- وتمتد الاقارب هنا إلى تسع مراتب: فأول رتب الاقارب (غير الزوج) اولاد المتوفى واولادهم . ثم والديه . ثم اخوته الخ . (على ما سيرد بيانه وترتيبه) .

- ٣٥٠ - بحيث ان كل مرتبة متقدمة لا ترث معها المرتبة التي تليها . كما اذا كانت مثلاً مرتبة الاولاد موجودة فلا ترث معها مرتبة الوالدين وهلمّ جبراً . على ان كل مرتبة من تلك المراتب استحققت الارث فان كان زوج الموروث حياً فلا ترث تلك المرتبة في التركة الا ما تستحقه من المفروض لها معه (على ماسيتين في المسألة الآتية) .

وان كان الزوج توفّي من قبل فتؤول التركة الخالصة جميعها الى تلك المرتبة بمفردها .

(المسألة الثامنة والثمانون)

في استحقاق الزوجة أو الزوج

- ٣٥١ - للزوجة في تركه زوجها ثلاث حالات :

(الاولى) اذا كان زوجها ترك اولاداً منها أو من غيرها بحيث يكونون من زيجة ناموسية . فان كانوا من واحد الى ثلاثة فللزوجة ربع التركة معهم ولهم الثلاثة الارباع سواء كانوا واحداً أو اثنين أو ثلاثة . - وان كانوا اربعة فاكثر فتساوى بواحدٍ منهم فيكون لها الخمس مع الاربعة والسدس مع الخمسة الخ . (والثانية) ان لم يترك اولاداً لا منها ولا من غيرها بالجملة وكان له اقارب من المرتبة المستحقة اعني والدين أو غيرهم من المستحقين فلها معهم النصف ولهم النصف الآخر .

(والثالثة) ان لم يكن له وارث طبيعي مستحق لا من المستسفلين ولا من المستعلين ولا ممن من الجانب فاليراث - (بعد اخراج الدين والوصية . لاحظ المسألة السادسة والثمانين) - جميعه يؤول لها . هذا حكم الزوجة مع زوجها .

- ٣٥٢ - وإن كانت المرأة هي المتوفاة فحكم زوجها في ميراثها كنسق حكمها تماماً دون فرق .

- ٣٥٣ - أما المليكة وهي المخطوبة لرجل بعد عقد أملاك مسيحي رسمي فان

توفيت قبل الاقتران بالزواج استرجع ما لسكرها أو ورثته بعده من المرأة وأهلها كل ما صار إليهم منه من مهر وهدية ما عدا المأكول والمشروب .
 - ٣٥٤ - وإن توفى الرجل ولا وارث له ترك لها ما صار إليها منه . وإن كان له وارث استرجع ما صار إليها أو إلى أهلها من المهر خاصة دون ما سواه من هدية وغيرها .

(المسألة التاسعة والثمانون)

في المرتبة الاولى وهي الاولاد واولاد الاولاد

- ٣٥٥ - الاولاد الذكور والاناث المتزوجون وغيرهم يرثون بالسواء آبائهم وأمهاتهم بحيث يكونون من زيجة ناموسية . (راجع المسألة الثامنة والثمانين)
 - ٣٥٦ - فإن كان منهم من قد توفى قبل وفاة والده وخلف أولاداً فأولاده يرثون مع أعمامهم وعماتهم من تركه جدهم وجدتهم ما كان والدهم يرثه لو كان حياً .
 - ٣٥٧ - ثم إن كان بعد وفاة المورث أو بعد إعماله الوصية ولد له ولد ذكر أو أنثى ورث المولود مع اخوته بالمساواة في الوصية والميراث .
 - ٣٥٨ - وبعد طبقة الاولاد وطبقة اولاد الاولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة على ما ذكر في طبقة الاولاد .

(المسألة التسعون)

في المرتبة الثانية وهي الولدان

- ٣٥٩ - وإذا لم يوجد من نسل المتوفى أحد فخالص من التركة يعد حق الزوجة لاييه وامه . للأب الثلثان وللأم الثلث . وإيهما كان توفى فسيهمه لاولاده الذين هم اخوة واخوات المتوفى .

(المسألة الحادية والتسعون)

في المرتبة الثالثة وهي الاخوة

- ٣٦٠ - وإن لم يوجد له أب ولا أم فخالص تركته لاخته واخواته الذكور والاناث بالسواء إن كانوا جميعاً اشقاء .

- ٣٦١- وإن كان فيهم أشقاء وغير أشقاء فتقسم عليهم التركة لا بالمساواة بل يتميز الأشقاء عن إخوة الأب في الحظوظ وهولاء يميزون عن إخوة الأم، فيكون للأشقاء حظ الوالد وهو سهمان وحظ الوالدة وهو سهم. ويكون لإخوة الأب حظ الوالد فقط ويكون لإخوة الأم حظ الوالدة لا غير.

كما إذا كان للمتوفى مثلاً أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت من الأب فقط وأخ أو أخت من الأم فقط فيقسم صافي التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أعني قيمة النصف: سهمان عن الوالد وسهم عن الأم. ولأخيه أو أخته من أمه وحدها سهم أعني السدس.

- ٣٦٢- وإن كان للمتوفى إخوة أشقاء وغير أشقاء أكثر مما ذكر كما إذا كان له مثلاً: ثلاثة أشقاء واثنين من الأب فقط وواحد من الأم فقط، ذكراً كانوا أو إناثاً فكل واحد من الأشقاء حظه وهو ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم. ولكل واحد من إخوة الأب سهمان الجملة أربعة. ولأخ الأم سهم واحد. أعني يقسم صافي تركته في مثل هذه الحال على أربعة عشر سهماً. (وقس على ما ذكر ما لم يذكر).

- ٣٦٣- وإن لم يكن للمتوفى شقيق ولا نسل شقيق وكان له أخ من الأب وأخ من الأم مثلاً فلا أخ الأب الثلثان ولأخ الأم الثلث. وقس عليه.

- ٣٦٤- وإذا كان من الإخوة المذكورين من قد توفي وخلف ولداً ذكراً كان أو أنثى ورث الولد سهم أبيه مع أعمامه وعماته وسهم أمه مع أخواله وخالاته والحكم في أولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا.

(المسألة الثانية والتسعون)

في المرتبة الرابعة وهي الأجداد

- ٣٦٥- وإذا لم يوجد أحد من إخوته وأخواته المذكورين ونسلهم فالإيراث

بعد حق الزوجة لأجداده وعدتهم أربعة الثلثان لجدّه وجدته لأبيه بالسواء
والثلث لجدّه وجدته لأمه بالسواء فتقسم التركة الخالصة على تسعة أسهم : ستة
لجديه من أبيه أو لأحدهما مع عدم الآخر ونسله وأي الأجداد كان قد توفي
فسيهمه يكون لأولاده مع باقي الأجداد .

(المسألة الثالثة والتسعون)

في المرتبة الخامسة وهي الأعمام والأخوال

- ٣٦٦ - وإن لم يوجد أحد من الأجداد المذكورين قبله فلا أعمامه وعماته
الثلثان بالسواء ولأخواله وخالاته الثلث بالسواء فتصير القسمة على تسعة أسهم
كما تقدم تفصيله . وقد ذكر حكم الأشقاء مع الغير الأشقاء . (في المسألة
الحادية والتسعين) .

- ٣٦٧ - ومن كان قد توفي من المذكورين وله ولد ورث الولد ما كان يرثه
والده لو كان حياً .

- ٣٦٨ - وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقه مهما نزلوا .

(المسألة الرابعة والتسعون)

في المرتبة السادسة وهم آباء الأجداد أو الأجداد الكبار وعدتهم ثمانية

- ٣٦٩ - وإن لم يوجد أحد ممن ذكروا في المرتبة الخامسة فالثلثان لو الذي
الجد ووالدي الجدة من الأب بالسواء والثلث لو الذي الجد ووالدي الجدة من
الأم بالسواء فيكون لكل واحد من آباء الأجداد من الأب سهمان ولكل
واحد من آباء الأجداد من الأم سهم واحد .

- ٣٧٠ - ومن كان توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقيين .

(المسألة الخامسة والتسعون)

في المرتبة السابعة وهي الأعمام والأخوال الكبار

- ٣٧١ - وإن لم يوجد أحد ممن ذكروا في المرتبة السادسة فالثلثان لأعمام
وعمات أبويه بالسواء والثلث لأخوال وخالات أبويه بالسواء .

٣٧٢- ومن كان قد توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقيين .

٣٧٣- وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا .

(المسألة السادسة والتسعون)

في المرتبة الثامنة وهي اجداد الاجداد

٣٧٤- وبعد المذكورين قبلاً يرث اجداد الاجداد وعدتهم ست عشرة نفساً

الثلاث للمنتسبين للأب بالسواء والثلاث للمنتسبين للأم بالسواء .

٣٧٥- ومن كان قد عدم منهم قام ولده مقامه .

(المسألة السابعة والتسعون)

في المرتبة التاسعة وهي اعمام واخوال الاجداد

٣٧٦- وبعد المذكورين قبلاً يرث اعمام وعمات واخوال وخالات اجداد

وجدات المتوفى : لأبيه الثلاث بالسواء واعمام وعمات واخوال وخالات اجداده

وجداته لأمه الثلاث بالسواء .

٣٧٧- ومن كان قد عدم منهم أخذ ولده سهمه وأولادهم بعدهم كذلك

طبقة بعد طبقة .

(المسألة الثامنة والتسعون)

في تنمة الكلام على الورثة المذكورين

٣٧٨- وبالأجمال فان الميراث مرتب على توريث الأقرب فالأقرب

وتمييز الأب وقبيلته على الأم وقبيلتها .

٣٧٩- وقد علمت (في المسألة السابعة والثمانين) ان كل مرتبة من المرتبة

الثانية إلى آخر المراتب لا ترث مع المرتبة التي قبلها

٣٨٠- وإن لم يوجد في المرتبة غير شخص واحد ورث كل ما يخص

تلك المرتبة .

٣٨١- ومهما وجد في الطبقة من قبيلة الأم مع قبيلة الأب فلقبيلة

الأب ما للأب وهو الثلاثان ولقبيلة الأم ما للأم وهو الثلاث الذكور والاناث

بالسواء في كل طبقة لان نسبتهم للمتوفي نسبة واحدة. ولما اختلفت نسبتا والديه ونسب اخوته اليه بكونهم اشقاء وغير اشقاء فميز الاولون على الآخرين وجرت اتباعهم مجراهم - ٣٨٢ - ومن كان قد توفي من الطبقة المستحقة وله ولد وورث الولد سهم والده على تقدير حياته .

(المسألة التاسعة والتسعون)

في ميراث المعتقين

- ٣٨٣ - العتيق يرث وتصح وصيته ويرثه ورأته كالأحرار . وذلك ان كان له ورثة طبيعيون فلمعتقه ربع تركته ولو لم يوص به والباقي لورثته . - ٣٨٤ - وان لم يكن له ورثة ولا وصية فجميع تركته لمعتقه واحداً كان أو أكثر كل واحد بمقدار ما اعتقه منه .

- ٣٨٥ - وبعد المعتق ورثة المعتق على نحو ارثهم منه .

(المسألة المائة)

في العبد المملوك

- ٣٨٦ - العبد (على تقدير وجوده) لا يرث بغير وصية من المورث نفسه .

- ٣٨٧ - ولا يرثه أحد غير سيده . وبعد سيده نسل سيده ولو كان له ولد ووالد أو قريب ولو كانوا أحراراً .

- ٣٨٨ - لان كل ما يملكه العبد ملك لسيده ولهذا لا وصية له .

(المألة الاولى بعد المائة)

في من لا وارث له مطلقاً

- ٣٨٩ - من لم يكن له وارث ممن ذكره قبلاً ولا من نسلهم فتركته تؤول خزانة مال الكنيسة لمساعدة الفقراء التابعين لها ومساعدة ضروريات الكنيسة نفسها .

- ٣٩٠ - وان كان في التركة ممالك أعثقوا حالاً .

﴿ الفرع الثالث - في الذين لا يرثون بغير وصية ﴾

(المسألة الثانية بعد المائة)

في الاقارب الغير الطبيعيين

- ٣٩١ - من لم يكن بينهم وبين المتوفى زواج ولا قرابة نسبية (اي طبيعية) ولو أن بينه وبينهم قرابة وضعية (اعنى قرايب الرضاغة والتربية) أو روحية (اعنى اشابين العماد) - (لاحظ القسم الاول من المسألة السابعة عشرة) أو قرابة زوجية كزوج الأم وامرأة الأب وقرايب الزوج وقرايب الزوجة وامرأة الاخ وزوج الاخت وازواج الاولاد وما اشبهه . فكل هؤلاء لا يرثون بغير وصية من المورث .

(المسألة الثالثة بعد المائة)

في الاولاد والاهل الغير الشرعيين

- ٣٩٢ - الاولاد والاهل المولودون من زيجات واجتماعات غير شرعية لا يرثون بغير وصية تصدر من المورث .

(المسألة الرابعة بعد المائة)

في المضرين بعقل المورث أو عرضه أو ماله وغيرهم

- ٣٩٣ - المدبرون على افساد عقل المورث والواقعون في دنس الزنا مع زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه والرافعون عليه بما اعدمه ماله ولو تكون لهم قرابة بالمورث يجوز له ان ينفيهم من ميراثه .

- ٣٩٤ - واذا تحقق توبتهم واستقامة امورهم له ايضاً ان يورثهم بحيث تصدر منه وصية بذلك قبل موته بعد ان يكون تحقق فيهم الانصلاح .

- ٣٩٥ - واما المهملون في خلاص المأسور مع التمكن من السعي في خلاصه فلا يرثون بعد موته الا بوصية عملها بعد عودته من الأسر .

(المسألة الخامسة بعد المائة)

في الابن العاق وغيره

- ٣٩٦ - أما الولد المضرّ بابيه كمن يضرب والده ويستمر على سبّه أو يغرمه غرامة مضرّة بسعايته أو يمنعه قهراً من عمل وصيّة . أو لا يهتم به في شدته بحسب امكانه . أو يختلط باصحاب الصنائع المردولة والسيرة القبيحة ضدّ لوالده . أو ينتقل إلى غير مذهبه ، فلوالده أن ينفيه من ميراثه وذلك بأن يقرّ أمام الرئيس الشرعيّ في مجلس حافل بنفيه عن بنوّته له وميراثه .

- ٣٩٧ - وله أيضاً أن يورثه اذا رأى منه حسن المرجع بحيث يصرّح بتوريثه في وصية قبل موته .

- ٣٩٨ - أما إذا كان الوالد يحرم ولده من ميراثه عن غير عقوق وباقي الصفات المذمومة فللولد حصة من صافي ميراث أبيه . - (اي الباقي بعد الوصية) - أو الباقي بكماله ان كان لا يوجد ولد سواه لا ذكراً ولا أنثى .

- ٣٩٩ - وكذلك الحال في زوجة المورث أيضاً ان نفاها عن ميراثه أو طلقها خارجاً عن شريعته المسيحية فلا يقبل منه ذلك في الرُّبع خاصة (اي الربع الباقي بعد الوصية) أو حصتها منه مع الورثة .

- ٤٠٠ - ثم إذا كان الرجل أراد أن يزوج بنته أو بنت ولده فامتنعت إيثاراً للسيرة القبيحة له أن ينفيهما من ميراثه إلا إن تابتا .

﴿ الفرع الرابع - في من لا يرثون ﴾

(المسألة السادسة بعد المائة)

في المفارق الدين

- ٤٠١ - المسيحي لا يرثه غير مسيحي .

- ٤٠٢ - فلو وصّي لشخص حال كونه مسيحياً ثم خرج بعد الوصية عن ايمانه قبل قبضه الميراث فلا يستحق شيئاً مما أوصي له به قط .

- ٤٠٣ - كما أنه اذا لم يُوصَّ له بشيء وتوفيَ المورث حالة كون ذلك الشخص خارجاً عن المسيحية فليس له حق أن يزاحم ورث المتوفى في ميراثه مهما كان قريباً له .

- ٤٠٤ - أما إذا ثبت عودته الى ايمانه الاول باستقامة بحيث لم يكن صار توزيع التركة على الورثة استحق نصيبه معهم والا فلا (راجع المسألة الحادية والخمسين)

(المسألة السابعة بعد المئة)

في قاتل المورث

- ٤٠٥ - قاتل المورث ومسامحه لمن يقتله لا يرثان ولو كن أوصى لهما من قبل .

- ٤٠٦ - ومثلها من عرف الساعين في قتل المورث وتكتم ذلك ولم يخبر به حتى قضي الامر ، لا يرث البتة .

(المسألة الثامنة بعد المئة)

في مفسد صحته

- ٤٠٧ - أما المدبر على افساد حياة مورثه بسم أو غيره فلا يرثه الا اذا

كان المورث قد أوصى بتوريثه بعد علمه بما صدر منه في حقه .

﴿ ختام الفصل ﴾

(المسألة التاسعة بعد المئة)

في من يقدم فيهم الاشتباه

- ٤٠٨ - اذا مات من المتوارثين اثنان أو أكثر في سفر أو غرق أو حريق

أو تحت هدم ولم يتعين باليقين أيهما المتأخر في الموت عن رفيقه ومع الفحص أشكل الامر في ذلك ولم يترجح تقدم أحدهم على الآخر بالموت فلا يرث الواحد منهم الآخر وانما تؤول مخلفات كل منهما الى مستحقي ميراثه . فيرث كلا منهما ورثته الاحياء لا الموتى الذين لم يعلم حالهم في الاسبقية والمسبوقية بالموت .

- ٤٠٩ - أما إذا علم باليقين أو ترجح بحسب القرائن اسبقية أحدهم على

الآخر وكان المسبوق يستحق الارث في السابق عنه بالموت ورثته ثم يرث هذا مستحقو ميراثه الاحياء .

(المسألة العاشرة بعد المئة)

في التنازل عن قبول التركة

- ٤١٠ - اذا كان احد الورثة أو الموصّي لهم عند استحقاق قبض ما آل اليه بالارث أو بالوصية يتنازل عن قبوله تبرعاً منه بما استحققة لباقي الورثة أو الموصّي لهم أو غيرهم أو بان تكون التركة مدينة وقيمتها لم تف بالدين ويروم التخلص من الالزامية بوفاء الدين ولذلك تنازل عن قبول استحقاقه بحيث لم يكن استولى عليه ولا تصرف فيه - يجوز له في هاتين الحالتين التنازل عن التركة بكتابة وشهادة معتبرتين . وحينئذ يتولى امرها باقي الورثة (على ما ذكر في المسألة السادسة والثمانين) والافيتولى امرها مجلس الشريعة .

- ٤١١ - اما اذا كان التنازل بغير هاتين الحالتين أو ما يناسبهما كما اذا كان الراغب التنازل مديناً وتجنب قبض ما يستحقه في التركة رغبة منه في اضرار مدينيه المترقب حصوله على ذلك أو ما يشابهه من المقاصد المقنونة فلا يقبل منه التنازل الا في ما يفيض بعد وفاء ما عليه من الديون وغيرها من الحقوق الملزم بها^(١)

(١) هذا ما أورده عن الميراث على حسب الشريعة المسيحية أو بالحري على حسب اصطلاح المصريين من المجموع الصفوي والقانون الكيرلسي الذي اعتمد فيه (أي كيرلس ابن لقلق) على ما كتبه قزمان البطريك الاسكندري كما يقول في مقدمة قانونه وهذا خلاف أرجوزة للشيخ الاجل الاسعد بن العسال رتبها على ما جاء في المجموع وكل هؤلاء قد استقوا من منهل واحد وهو أحكام الملوك وقوانين البطارقة الاسكندريين وغيرهم . فمن شاء زيادة الاطلاع فما عليه الا مراجعة ما جاء في المجموع الصفوي .

الفصل التاسع

في وصية وميراث الاكايروس والرهبان خاصة (١)

(المسألة الحادية عشرة بعد المئة)

في الرؤساء الكبار الروحيين

— ٤١٢ — كل ما صار للأسقف أو غيره من الرؤساء الكبار من اراد الرتبة - (ماعدا ما للكنيسة من الحقوق المختصة بها) — فيبقي على ذمة البيعة . وليس له ان يوصي به ولا أن يرثه اهله الطبيعيون .

— ٤١٣ — اما ما كان له قبل حصوله على رتبة الرياسة أو نتج مما كان له من قبل أو صار له لا من اراد الرتبة بل من جهة أخرى كميراث أو وصية فله ان يميزه ويحصره بكتابة صريحة خارجاً عن اراد الرتبة . وان يوصي به لمن اراد . والا فيبقى لورثته النسبيين (اي الطبيعيين) .

— ٤١٤ — وان لم يكن له شيء يخصه خارجاً عن اراد الرتبة فلمحتاجين من اهله التعيش مما يكون خلفه للكنيسة من اراد رتبته .

(المسألة الثانية عشرة بعد المئة)

في ميراث الرهبان

— ٤١٥ — الراهب لا يرث احداً من العوام الا اذا كان لم يبق من قرائب المتوفى سواه .

(١) مأخوذ من الفصل الحادى عشر من الباب الثانى والاربعين من المجموع الصفوى . وقد قال عن ذلك الشيخ الاجل الاسعد بن العسال في قصيدة :

واسقف ومثله في التكرمه	يكتب ما يملك قبل التقدمه
حتى اذا تفيحوا فأهلهم	غير الذى جاؤا به ليس لهم
وما برد فانه للبيعه	بكل هذا تحكم الشريعة
ومن يمت في الدير من رهبان	فلن يجوز ارثه علماني
لكنه للدير والاخوان	كما يراه أعظم الرهبان

وكذلك من القانون الكيرلسي : ٤٤٧

- ٤١٦ - ولا يرثه أحد من قرائبه العوام الا ان كان لا شركة بينه وبين أحد من الرهبان في عيشة الرهبنة أو سكنى الدير.
- ٤١٧ - فان كان بينه وبين رهبان شركة في عيشة الرهبنة وسكنى الدير صار جميع ميراثه لمجمعهم كثرؤا أو قلوا.
- ٤١٨ - ولو توفي خارجاً عن ديرهم . ولو كان له وارث راهب . (أي وارث طبيعي) - خارج عن مجمعهم . ولو كان من مجمعهم لم يختص به عنهم .
- ٤١٩ - وان وجدت له شركة خارجة عن الدير فان كان قد اوصى بها للدير كلها أو بعضها وقت رهبنته أو بعدها أمضيت وصيته .
- ٤٢٠ - وما لم يوص به مما يوجد له في وطنه أصلي أو غيره من الجهات مما ليس وروده من جهة الرهبنة ولا بأسبابها ، إذا كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان أو عامياً . والا فمجمعه يرثه .
- ٤٢١ - وإن كان منفرداً في دير أو مغارة . فان كان له وارث طبيعي راهب ورثه . والا فيراثه لمجامع الرهبان المحامين عنه .
- ٤٢٢ - ولا وصية لراهب في مجمع شركة بشيء مما للمجمع .
- ٤٢٣ - ووصية الراهب المنفرد ممضاة كشروط الوصية .

الفصل العاشر

في الشهود (١)

(المسألة الثالثة عشرة بعد المئة)

في وجوب أقامته

- ٤٢٤ - ان وجوب اقامة الشهود يدل عليه النقل والعقل .

(١) هذا الفصل مأخوذ من الباب الثالث والاربعين من المجموع الصفوى « في الحاكم ولوازمه والشهود » وقد خصص له الصني فصلاً منه وهو الفصل الثالث عشر .

اما النقل فقول الرب : « تقوم على فم شاهدين أو ثلاثة كل كلمة » (مت ١٦ : ١٨) ^(١) وقول الرسول : « لا تقبلن السعاية على قسيس الا بشهادة اثنين أو ثلاثة » (١ تي ٥ : ١٩) الى غير ذلك من الآيات الناهية عن شهادة الزور ^(٢) واما العقل فانه لما كان بعض الناس عدولا وكثير منهم غير عدول وجب ان يقام اشخاص عدول ليشهدوا في المعاملات امام الحكام فيعتمد على اقوالهم في المحاكمات في ثبوت الحق ودحض الباطل ^(٣)

(١) لقول الله على لسان موسى الكليم : « على فم شاهدين أو ثلاثة شهود يقتل الذي يقتل . لا يقتل على فم شاهد واحد » (تث ١٧ : ٦) وايضاً : « كل من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل . وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت » (عد ٣٥ : ٣٠) وايضاً : « لا يقوم شاهد واحد على انسان في ذنب ما أو خطية ما من جيم الخطايا التي بخطيئتها . على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الامر » (تث ١٩ : ١٥) وقال السيد المسيح : « وايضاً في ناموسكم مكتوب ان شهادة رجلين حق » (يو ٨ : ١٧) وقال مبشر الامم : « على فم شاهدين وثلاثة تقوم كل كلمة » (٢ كو ١٣ : ١) وايضاً : « من خالف ناموس موسى فعلى شاهدين أو ثلاثة شهود يموت بدون رأفة » (عب ١٠ : ٢٨) وعليه تكون اقامة الشهود على حسب شريعة موسى والشريعة المسيحية ضرورة حفظاً للنظام وحرصاً على ايصال الحقوق لذويها وعدم الظلم حتى ان بولس بشير الامم قد امر بعدم قبول الشكاية الا اذا كان هناك شاهدان أو ثلاثة (١ تي ٥ : ١٩) . هذا خلاف ما جاء في القوانين التي تنهى عن الحكم على احد بلا شهادة (باسيليوس : ٨٢ المجموع ٤٣ : ٩٣) (٢) ان النهي عن شهادة الزور لدليل على شدة تأثيرها إذ لربما قتل الانسان من وراء ارتكاب هذه الجريمة الفظيعة ولذلك نهى عنها الكتاب اذ قال الله تعالى ضمن الوصايا العشر : « لا تشهد على قريبك شهادة زور » (خر ٢٠ : ١٦ و تث ٥ : ٢٠) وأوصى بالابتعاد عنها : « ولا تضع يدك على المناق لتكون شاهد ظلم » (خر ٢٣ : ١) وقد جعل عقاب شاهد الزور ما كان ينوي فعله بأخيه (تث ١٩ : ١٦ - ٢١) وقال الحكيم : « شاهد الزور لا يتبرأ والمتكلم بالا كاذب لا ينجو » (ام ١٩ : ٥ و ٩ و ٢١ : ٢٨) وببغضها الله (ام ١٩ : ٦) .

(٣) قال الصفي : « وليكون العقل يقتضي اقامة الشهود والاجتماع المدني مضطراً لهم اقيمت الشهود عند المتشرعين بالشريعة الالهية وعند غيرهم ولان بالشهود تثبت البينات فتقل الايمان جداً » (المجموع ٤٣ : ٩٤)

(المسألة الرابعة عشرة بعد المئة)

في شروط استحقاقهم

- ٤٢٥ - فليكن الشهود اعفَاء قليلي الغضب ثقاة اطهاراً محبين رؤوفين غير اشرار ولا شرهين بل مؤمنين صالحين . ^(١) ممن هم اهل ان يوثق بهم لا اخسَاء ولا مجبولين بالكليّة . وبالاجمال فالمطلوب من الشهود المنزلة والامانة والعادات الحميدة . ^(٢)

- ٤٢٦ - ومثل هؤلاء تقبل شهادتهم لحسن طريقتهم وصدق قولهم وحميد افعالهم . ^(٣)

- ٤٢٧ - فاما من كانوا على خلاف ذلك فلا تقبل شهاداتهم ولو اتفقت اقوالهم . ^(٤)

(المسألة الخامسة عشرة بعد المئة)

في اسباب المنع من الاستحقاق

- ٤٢٨ - لا يشهد غير مؤمن . ^(٥) ولا من كان عمره دون عشرين سنة . ولا من هو تحت الحجر . ولا اعمى . ولا اخرس ولا موسوس . ولا مبذر . ولا متسول . ^(٦) ولا من حكم عليه بالفجور . ولا من هو تحت الامر والنهي كغلمان المتولين . ^(٧) ولا المتسرى . والسكير . والكثير الهزل . والمقامر . ولا من يتزيا بزي غير مثله كما لو لبس السكاهن لباس الاجناد ^(٨) ولا من يكّـت بانه اخذ في وقت مالا على ان يشهد أو لا يشهد .

(المسألة السادسة عشرة بعد المئة)

في عدة الشهود

- ٤٢٩ - اقل العدد ثلاثة أو اثنان لان من فم شاهدين أو ثلاثة تثبت كل

(١) عن الدسقلية : ٨ المجموع ٤٣ : ٩٦ - (٢) عن التطلس ٢٧ المجموع ٤٣ : ٩٧

(٣) عن الدسقلية : ٨ المجموع ٤٣ : ٩٦ - (٤) عن الدسقلية ٨ . المجموع ٤٣ : ٩٦

(٥) عن الدسقلية : ٨ المجموع ٤٣ : ١٠٠ - (٦) في المجموع فقير بدلا من متسول :

(٧) عن التطلس ٢٧ المجموع ٤٣ : ١٠١ - (٨) المجموع ٤٣ : ١٠٣

كلمة كقول الله في العهدين العتيق والحديث . وقد يحترز فتزاد عدة الشهود. (١)

(المسألة السابعة عشرة بعد المئة)

في من لا تصح شهادتهم (٢)

- ٤٣٠ - لا تصح شهادة الانسان لنفسه بمجرد الكلام فقط . لقول المخلص

« ان كنت انا اشهد لنفسي فشهادتي ليست حقاً » . (٣)

- ٤٣١ - ولا تصح شهادة الانسان لولده أو لولد ولده وان سفل . ولا لوالده

وجده وان علا . ولا لزوجته ولا لاخته . ولا لشريكه في ما هو من شركتهما .

ولا لمن هو وضيء ، الا ان رضي المشهود عليه أو كان هو (اى المشهود عليه)

والمشهود له متساويين في النسبة للشاهد . مثل ولدين أو جدين .

- ٤٣٢ - وتصح الشهادة على بعض المذكورين لبعضهم ولغيرهم .

- ٤٣٣ - ولا تصح شهادة الانسان على عدوه ولا على خصمه إلا ان تقدما

فرضيا بشهادته لهما وعليهما .

(المسألة الثامنة عشرة بعد المئة)

في ما لا يثبت من الشهادات (٤)

- ٤٣٤ - الشهادات العرضية التي تكون على طريق عابر سبيل وما يجري

مجرها ليس يثبت شيء منها البتة . مثلاً قال احد : اني حضرت لسبب ما فسمعت

(١) يراجع ٤٢٤ ت ١٧ : ٦ و ١٩ : ١٥ وعد ٣٥ : ٣٠ وبو ٨ : ١٧ و ٢ : ١٣

وعب ١٠ : ٢٨ و ١ : ١٩ وتقول الدسقلية : ٤ : « فلا تقبل في واحد شهادة واحد بل

ثلاثة لا أقل منهم ويكونون قد شهد لهم بأن أفعالهم جيدة منذ بدايتهم » وباسيليوس : ٨٢

وتطلس ٢٧ قد زاد الشهود في الصكوك إلى خمسة (المجموع : ٤٣ : ١٠٤ - ١٠٨)

(٢) المجموع ٤٣ : ١١٠ - ١١٣ عن التطلس ٢٧ وباسيليوس ٨٢

(٣) يو ٥ : ٣١ ثم قال في المجموع : « ولقوله في معرض الدم : « أنتم تكونون أنفسكم

والله عارف بقلوبكم » (٤٣ : ١١٠ عن لو ١٦ : ١٥)

(٤) المجموع ٤٣ : ١١٨ و ١١٩ عن التطلس ٢٧ وقوانين الملوك .

فلاناً يقول انه قد اخذ من فلان كذا وكذا . لان هذه الشهادة ليست عن يقين فليست اهلاً للقبول .

— ٤٣٥ — ولا تثبت الشهادة جبراً الا بعد ان يعرف الشهود ما يشهدون به ويتقصّوا عنه ويقفوا على صحته .

(المسألة التاسعة عشرة بعد المئة)

في النهي عن شهادة الزور (١)

— ٤٣٦ — قال الرب : لا تشهد بالزور .

— ٤٣٧ — ومن شهد على احد شهادة توجب على المشهود عليه القطع من رتبته أو ان يجعل في عقوبة ثم ثبت ان تلك الشهادة زور فليعاقب صاحبها بالعقوبة التي وجبت على المشهود عليه .

(المسألة العشرون بعد المئة)

في الشهادة على الشهادة (٢)

— ٤٣٨ — لا تجوز الشهادة على الشهادة الا إذا قال الشاهد الاصلي للشاهد الفرعي اشهد على شهادتي وهي كذا وكذا .

— ٤٣٩ — أو إذا رآه الفرع وقد شهد عند الحاكم خاصة بشهادة وتحققها شهد عليها ، وان لم يشهده (اي الشاهد الاصلي) .



(١) قد تقدم شرح ذلك وافياً وما جاء من الآيات المحرمة لشهادة الزور في الوصايا العشر وفي غيرها وعقاب من يرتكبها .

(٢) المجموع الصفوي ٤٣ : ١٢٢

الفصل الحادى عشر

في القسم (١)

(المسألة الحادية والعشرون بعد المئة)

في جواز القسم

— ٤٤٠ — قال الرسول (في رسالته للعبرانيين ٦ : ١٦ و ١٧) : « وإنا

الناس يقسمون بما هو أعظم منهم وتنقضي كل مشاجرة بينهم بالقسم للتثبيت .

(١) هذا الفصل مأخوذ من الفصل الخامس من الباب الثالث والاربعين من المجموع الصفوي : ٤٥ — ٥٦ وقد شرح في فصل خاص أسباب القسم فقال :

« اعلم أن الشريعة الالهية قد قصدت تثقيف الامور الظاهرة بالعدل في مبدأ التشريع ثم تنقيف الامور الباطنة بالفضل في التشريع الاخير . وقد ورد الهي في العتيقة عن اليمين الكاذبة والقصاص عينه اذا وقع .

« فاما الكلام في اليمين بحسب الحديثة على ما يقتضيه العقل فهو أن اليمين يجب أن لا يتلفظ به ألبتة لقول الرب في الانجيل : « قيل للاولين لا تحنث في يمينك وانا اقول لكم لا تحلفوا البتة » . (مت ٥ : ٣٤) فان وقع لضرورة أو لغير ضرورة . فاما أن يكون قيل بقصد وتصور لم قيل أو لا يكون كذلك . والثاني وهو اليمين الذي يقم في الاقوال على - بيل الغلط والفسيان بسبب سوء الاعتقاد مثل وقوع بعض الافعال عبثاً وسهواً وبالجملة من غير تعمد ولا قصد . فيجب عليه التوبة صادقا كان الحلف أو كاذبا » : (٤٣ : ٥٢)

وذلك بعد أن قال : « واما قول الرب في شريعة الفضل : « لا تحلفوا البتة » فلم يرد في المحاكمات وانما اراد في المخاطبات لانه ختم هذا القول بقوله : « لتكن كلمتكم في السعم نعم وفي اللا لا » . وايضا قال : « وما زاد على هذا » والزائد هو الاشياء التي لا يحتاج اليه — وفصل المنازعات باليمين وقد يحتاج اليه بالضرورة لكن يستحب من الانسان أن لا يحلف على ما يمكنه أن يفترى يمينه فيه بماله وبغير ماله تعظيماً لله وحده ورجاء في ما عنده » (٤٣ : ٤٥ و ٤٦)

والتأمل جيداً يجد أن الشريعة قد امرت بالقسم لقول الله تعالى . « اذا أعطى انسان صاحبه حمارة أو ثوراً أو شاة أو بهيمة ما للحفظ فوات أو انكسر أو سب وليس ناظر . فيمين الرب تكون بينهما هل لم يمد يده الى ملك صاحبه . فيقبل صاحبه ولا يعوض » خر ٢٢ : ١٠ و ١١ وكذلك لتحليف المرأة التي ادعى عليها زوجها بالزنا (عد ٥ : ١١ — ٢٨) وكذلك الاقسام المأمور بها (١ مل ٨ : ٣١) وعزرا قد استحلف الكهنة تحلفوا (عز ١٠ : ٥)

فلذلك لما شاء الله ان يزيد ورثة الموعد بياناً لعدم تحول عزمه توسط بالقسم «
 — (تنبيهه — ان القسم الذي أشار اليه الرسول هو ما قال عنه داود النبي في
 المزمور ١٠٩ حيث قال « اقسم الرب ولا يندم انك أنت الكاهن إلى الدهر على
 ترتيب ملشيشادق » .) —

(المسألة الثانية والعشرون بعد المئة)

في النهي عن القسم الغير الجائز والغير اللائق

— ٤٤١ — قال القديس باسيليوس الكبير : « لا تحلف باسم الرب على
 شيء فارغ ولا سيما كذباً فقد أمرنا ان لا نقسم خارجاً عن اوامر الكتاب بل اذا
 كانت ضرورة فلنقسم لاجل قلة أمانة الناس وليس بغير خوف لئلا نكون مأخوذين
 بالايمان المملوءة خوفاً » .

ملحق (١)

(المسألة الثالثة والعشرون بعد المئة)

في تسجيل المولودين

— ٤٤٢ — يجب على اكليروس كل كنيسة أن يسجل اسم كل طفل يتعمد

فلو كان محرماً في المعاملات لما امر به الله فضلاً عن أنها جاءت لتثبيت عهد الله ومقاصده
 (لو ١ : ٧٣ واع ٢ : ٣٠ وعب ٦ : ١٧) وغير ذلك مما جاء في الكتاب المقدس .

أما قول يعقوب : (لا تخلفوا الا بالسما ولا بالأرض ولا بقسم آخر . بل لتكن نعمكم
 نعم ولا كم لا لئلا تقعوا تحت دينونة) (٥ : ١٢) فقصدته المحاطبات لالحكايات والمعاملات
 التي كثير ما يحتاج فيها إلى الشهود ويكون الرابط القوى لهم لتجنب الوقوع في الكذب
 هو الخوف من اليمين الكاذبة والعقاب الذي يناله كل من أقدم على ارتكابها . ولذلك
 قد امثل السيد المسيح نفسه لهذا الامر عندما كان ساكتاً واستحلفه رئيس الكهنة بالله
 الحي أن يقول إن كان هو المسيح فقال له : « أنت قلت » (مت ٢٦ : ٦٤) وعدا ذلك
 فالأمثلة كثيرة على القسم منها خلاف ما تقدم فانه يوجد في تك ٣١ : ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ : ٣١
 و ٣١ : ٥٣ و خر ٢٠ : ٧ ولا ٥ : ١ و ١٩ : ١٢ و ١ صم ١٤ : ٢٤ و ٢٨ و ٤٤ و ٢٤ : ٢١
 وقض ١٧ : ٢ وتث ٦ : ١٣ وار ٤ : ٢ و ٢ أي ١٥ : ١٤ و ١٥ و رو ٩ : ١ و كو ١ : ٢٣
 وغل ١ : ٢٠ ورو ١٠ : ٥ و ٦ وغير ذلك مما هو مذكور عن القسم .

(١) المسألتان الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون بعد المائة : ٤٤٢ و ٤٤٣ قد صدر الامر العالي

في كنيسة ذكر أكان أو اثني ويذكر اسم والديه واشبينه - (ان كان له اشبين غير والديه) - وسنه حتى بذلك يحفظ النظام ولا يحصل ارتباك ولا اشتباه عند تحقيق سن الراغبى الزيجة وتحقيق نسبهم الطبيعى والروحى الخ .

(المسألة الرابعة والعشرون بعد المئة)

في تسجيل المزوجين

- ٤٤٣ - وكذلك يجب على كل كاهن كنيسة ان يسجل حالة كل عريس وعروسته أجرى عقدا كايها بيان اسميها ووالديهما وسنها وعدم وجود ما يمنع من زواج احدها بالآخر وكهية المهر وشروطه وكيفية وفائه حتى بذلك لا يقع الاشكال فيما بعد من جهة ما ذكر عند الاقتضاء (١)

الفصل الثانى عشر

في الموارث بحسب الشريعة المحلية

(تنبيه) انه لدى انعامي الفصول السابقة عرضت على مسامع غبطة السيد الاثب البطريرك المعظم أباكيرلس عن رغبتى في طبعا ونشرها على أبناء الكرازة المرقسية بالجهات البحرية والقبلية فصرح طوبانيته بذلك ثم أمر أن أورد في ختام هذا الكتاب بيان فرائض الشريعة المحلية ليكون المشرعون من الكايروس على علم بها عند الاقتضاء وطاعة لأمره بادرت بإيراد الضرورى من ذلك نقلا عن كتاب « الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية » تأليف علماء الاسلام وعن الجزء الثانى من كتاب تأليف أحد علماء المسلمين

عنهما إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من لائحة المجلس الملى : « تجديد سجلات بكل كنيسة يقيد بها من يتعمد أو يتزوج أو يتوفى وملاحظة أجراء القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك كل شهر لقيدها بسجل مهمومى معد لذلك بالبطريكخانة » . والقصد من ذلك معرفة التابعين للكنيسة وتحقيق الذنب حتى عند الزوم يرجع اليه .

(١) وقد تقدم وجوب عمل ذلك عند عقد الخطبة أو الاملاك فى الباب الاول فى الزواج (راجع المسألة الاولى الى التاسعة) مما يجب على الكاهن عمله عند استدعائه للاتفاق على الخطبة على يده .

أيضا يسمى « سلم المسترشدين لاحكام الشريعة والدين » وغيره من الكتب الواردة فيها الفرائض المذكورة (١)

(في شروط الميراث)

شروط الميراث ثلاثة : (أولا) تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما (ثانيا) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديرأ (ثالثا) العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث .

(في أحكام الميراث)

اعلم أن التركة اذا تعلق بعينها حق الغير فحقه مقدم كما اذا كانت التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها ذلك الدين مقدما على السكفن وعلى سائر الحقوق . فاذا لم يتعلق بعين التركة حق الغير فيبدأ منها بتجهيز الميت ثم بقضاء دينه ثم بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقى بعد التجهيز وقضاء الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته .

(في أسباب الارث)

اعلم أن أسباب الارث ثلاثة (أحدها) القرابة الحقيقية ويراد بها النسب وهي الفرع والاصل وفرع الاصل (ثانيها) الزواج وهو عقد الزوجية الصحيح ويورث به من الجانبين أى من جانب الزوج ومن جانب الزوجة (ثالثها) الولاء وهو قسمان (فالاول) هو عسوبة سببها نعمة المعتق على الرقيق ويورث به من جانب المعتق فقط . مثلا اذا كان زيد عبد فأعتقه فانه يكون لزيد عليه ولاء العتاقة فلو مات هذا المعتق (أى الذى كان رقيقا وعتقه مولاه) ولم يترك وارثا يكون ميراثه لزيد (أى الذى كان سيده) بسبب ولاء العتاقة فاذا لم يوجد زيد فيرثه من يرث زيدا بهذا السبب أيضا لانه عد عدم زيد ينتقل الولاء لوارثه . هذا أحد قسمي الولاء . (ثانيها) ولاء الموالاة وهو أن يقول شخص لأخر أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عنى اذا جئت فيقول الآخر قبلت فلقال يقال له ولى الموالاة

(١) بعد أن فرغ من اراد ما جاء في كتب الشريعة القبطية عن الاحوال الشخصية أتى هنا بفصل في الموارث على حسب الشريعة المحلية انما لما جاء في المادة السادسة عشرة من لائحة المجلس الى التي تنص صريحا : « انما مسائل الموارث لا تنظر الا باتفاق جميع أولي الشأن فيها » اهـ . رغما عن أن المادة ٥٤ من القانون الاهلى تنص صريحا : « يكون الحكم في الموارث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى أما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية » اهـ . وقد فسروا الملة (أي الدين) هنا بالامة وحكمت المحاكم الاهلية أحكاما متباينة انتهت أخيراً بأن يكون الحكم في المحاكم على مقتضى الشريعة المحلية أى الاسلامية . ولذلك جاء في قانون المجلس ما جعل الخيار لذوى الشأن في التقاضى على حسب ما يرون ويتفق عليه جميعهم .

كأن سيد العبد أو وارث السيد يقال له مولى العتاقة، فهذا هو القسم الثاني من قسمي الولاء .
(في موانع الارث)

اعلم ان موانع الارث اربعة : (الاول) الرق فلا يرث الرقيق احداً ولو اعتق قبل
القسمه (الثاني) القتل عمداً أو شبه عمد فالقتل عمداً هو كما ان تبأشر بنفسك قتل الغير
ظالماً بسلاح أو غيره من الوسائط القتالة . والقتل الشبيه بالعمد هو كما اذا أكرهت الغير على
صعود شجرة فزلق فت أو ضربته بسوط فمات . وكذلك القتل خطأ كأن ترمي صيداً
فتصيب انساناً أو كأن تنقلب على انسان في النوم فيموت أو يسقط عليه حجر من يدك
فيقتله . ففي هذه الصور كلها يحرم القاتل من الميراث . أما اذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً
أو دفعاً عن نفسه فلا يحرم من الارث . وكذا لو كان القتل تسبباً لا مباشرة كما اذا حفر
انسان بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه فانه لا يحرم ذلك الانسان من الارث
لانه لم يحفر البئر ولا وضع الحجر لاضرار مورثه . وكذا لو كان القاتل صديقاً أو مجنوناً
لا يحرم من الارث وذلك لعدم تعاق حكم القصاص أو الكفارة بذلك .

(الثالث) من موانع الارث وهو اختلاف الدين بالاسلام وغير الاسلام فان المسلم
لا يرث من غير المسلم ولا غير المسلم يرث من المسلم بخلاف ما اذا كان المورث والوارث غير
مسلمين فانهما يتوارثان وان اختلفا ملة كنصراني ويهودي .

(الرابع) اختلاف الدارين بين غير المسلمين حقيقة وحكما كما لو كان اثنان احدهما مات
وهو في دار الحرب وله وارث في دارنا أو مات الذي في دارنا وله وارث في دار الحرب لم يرث
احدهما الآخر لتباين الدارين حقيقة وحكما . وبمنع الارث ايضا الموت معية وجعل السابق كالفرق
والحرق والهدم والقتل يعني اذا مات متوارثان أو أكثر بفرق أو حريق أو هدم أو في
معركة قتال أو في بلاد غربة ولم يعلم السابق في الموت فلا تورث واحداً من الآخر بل اجعل
المائتين كأنهم أجناب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث
بعد موت المورث .

مثلاً اذا مات اخوان شقيقان أو اخوان لأب بفرق أو تحت هدم أو غيره ولم يعلم
السابق منهما وترك أحدهما زوجة وبناتاً وعماً . وترك الآخر بنتين وعماً فلا يرث أحد
الاخوين من الآخر شيئاً بل تقسم تركته الاخ الاول لزوجته الثمن ولابنته النصف ولعمه
الباقى . وتقسم تركته الثانى لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي وهكذا تقول في الباقي .

(في كيفية ترتيب الوارثين)

اعلم أنه يبدأ بأصحاب الفروض (وسياقي بيانهم) ثم بالعصبة النسبية ثم بالمعتق ولو أنى
وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور (أى عصبه المعتق) ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم . ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة . ثم المقر له بالنسب وهو

من أقر له شخص أنه أخوه أو عمه بحيث لم يثبت بأقراره نسبه من أبى المقر وأن يصر على ذلك الاقرار الى حين موته فإن لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالذهب المذكور فما بقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له .
ثم الموصى له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له غير أحد الزوجين أو لا وارث له أصلاً فله باقى التركة بعد نصيب الزوج أو لزوجته أو كلها ان لم يكن للمورث زوج .
وإن لم يوجد مستحق للتركة مطلقاً ممن ذكروا فتوضع فى بيت المال بطريق الحفظ وتصرف فى مصارفه .

(فى بيان الوارثين من الذكور)

ان الوارثين من الذكور على سبيل التفصيل خمسة عشر : الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد أبو الأب وان علا والاخ الشقيق والاخ لآب والاخ لآم وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لآب والعم الشقيق والعم لآب وابن العم الشقيق وابن العم لآب والزوج والمعتق .
وإذا لم يوجد ابن عم للميت فعم أبيه الشقيق ثم عم أبيه لآب ثم ابن عم أبيه الشقيق ثم ابن عم أبيه لآب ثم عم جده كذلك .

(فى بيان الوارثات من النساء)

ان الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر : البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت لآب والاخت لآم والزوجة والمعتقة .
فقد ذكر هنا جميع المتفق على ارثهم من الذكور والاناث . فكل قريب ليس منهم فهو من ذوى الارحام .

(فى اصحاب الفروض وبيان فروضهم)

الارث المجمع عليه نوعان : ارث بالفرض وارث بالتعصيب . والفروض المقدره فى القرآن ستة : النصف والربع والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة والربع فرض اثنين والثلث فرض واحد والثلثان فرض اربع والثلث فرض اثنين والسدس فرض سبعة .

(فى بيان الحصة الذين فرضهم النصف)

الاول - الزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد هنا يتناول الذكر والانثى .

الثانى - بنت الصلب اذا كانت واحدة .

الثالث - بنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم بنت الصلب .

الرابع - الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم البنت وعدم بنت الابن .

الخامس - الاخت لأب فقط إذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة .

(في بيان الاثنين اللذين فرضهما الربع)

الاول - الزوج مع وجود الفرع الوارث اعني مع وجود ولد أو ولد ابن وان سفل للميت .

الثاني - الزوجة إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل .

(في بيان الواحد الذي فرضه الثمن)

الثمن هو فرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منها أو من غيرها .

(في بيان الاربع اللاتي فرضهن الثلثان)

الاول - بنتا الصلب فصاعداً (اعني إذا كن أكثر من بنتين)

الثاني - بنتا الابن فصاعداً إذا كانتا منفردتين عن بنت الصلب .

الثالث - الاختان الشقيقتان إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن .

الرابع - الاختان لأب فصاعداً إذا كانتا منفردتين عن ذكرن قبلا ويشترط لكل واحدة من الاربع المذكورة عدم العاصب الذكر .

(في بيان الاثنين اللذين فرضهما الثلث)

الاول - الام مع عدم وجود فرع وارث أي ولد وولد ابن وعدم وجود اثنين فأكثر من الاخوة أو الاخوات الا إذا كان ابوان مع زوج أو زوجة فلام في المسلمتين ثلث الباقي .
الثاني - اثنان فأكثر من الاخوة أو الاخوات لام أو من الطرفين (اعني من الذكر والانثى) وذكرهم وانشأهم في الاستحقاق بالمساواة .

(في بيان السبعة الذين فرضهم السدس)

الاول - الأب مع وجود الفرع الوارث أعني ولد الميت أو ولد ولده وان سفل .

الثاني - الجد مع وجود الفرع الوارث المذكور قبلا .

الثالث - الام مع وجود الفرع الوارث أو مع وجود اثنين فصاعداً من الاخوة أو الاخوات أو من الطرفين .

الرابع - بنت الابن فأكثر مع وجود البنت الصلبية تكملة للثلثين (اعني الثلثين فرض بالميتين فأكثر) .

الخامس - الاخت لأب فأكثر مع وجود اخت شقيقة .

السادس - ولد الام إذا كان واحداً منفرداً .

السابع - الجدة إذا كانت واحدة أو أكثر في جميع الحالات .

(في ميراث الأب)

الأب له ثلاث أحوال : (الأولى) الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وان سفل . (الثانية) الفرض والتعصيب معاً سم البنت أو بنت الابن وان سفل ففرض الأب السدس وفرض البنت النصف والباقي وهو الثلث يأخذه الأب بالمعصوبة . (الثالثة) التعصيب المطلق وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل .

(في ميراث الجد الصحيح)

الجد الصحيح (أعني أبا الأب) هو كالأب عند عدمه (أي عدم الأب) في الاحوال الثلاث المبينة قبلاً . أعني الفرض المطلق . والفرض والتعصيب معاً والتعصيب المطلق . انما يفارق الأب في المسائل الآتية :

(الأولى) - ان أم الأب (أي الجدة) لا ترث مع الأب وترث مع الجد .

(الثانية) - ان الميت إذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث السكك .

(الثالثة) - ان الاخوة الاشقاء أو لأب يسقطون مع الأب اجمالاً (أعني باجماع الأئمة) ولا يسقطون مع الجد الا عند الامام أبي حنيفة أما عند الثلاثة الأئمة فلا يسقطون (في ميراث الزوج)

الزوج له حالتان : (الأولى) النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل . (الثانية) الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل .

(في ميراث الزوجة)

الزوجة أو الزوجات لهن حالتان : (الأولى) الربع للزوجة اذا كانت واحدة فقط أو للزوجات اذا كن أكثر من واحدة وذلك عند عدم الولد أو ولد الابن وان سفل . (الثانية) الثمن مع وجود الولد أو ولد الابن وان سفل ولا فرق بين ان يكون الولد منها أو من غيرها . (في ميراث الأم)

للأم ثلاث احوال : (الأولى) السدس من التركة ان كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل أو كان له أخوان أو أختان أو أخ وأخت أو أكثر من ذلك للام السدس أيضاً (الثانية) لها الثلث في كل التركة عند عدم المذكورين أعني عند عدم وجود ولد أو ولد ابن وإن سفل أو إخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً . (الثالثة) ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين : (احدها) ان كان المورث ابناً ذكراً وترك زوجة وابوين فللزوجة الربع صار الباقي ثلاثة أرباع فللأم الثلث في ذلك أعني ربع التركة والباقي وهو النصف للأب . (ثانيتهما) إذا كانت المورثة أنثى وترك زوجاً وابوين فللزوجة نصف التركة وللأم ثلث النصف أعني سدس التركة والباقي وهو ثلث التركة للأب .

(في ميراث الجدّة)

للجدّة السدس سواء كانت أم الأب أو أم الأم واحدة كانت أو أكثر لهن السدس إذا كن صحیحات متحاذیات في الدرجة أعنی لا تكون واحدة أم أبي الاب أو أم أم الأم والثانیة أم الاب نفسه أو الأم نفسها فإن هذه أعنی أم الاب أو أم الأم تحجب الأخری لأنها قریبة للمیت وتلك بعیده .

والجدّة أو الجدات یسقطن کلهن مع وجود الأم .

وكذلك تسقط الجدات الابویات أي اللواتی هن من جهة الأب مع وجود الأب .

وكذلك یسقطن بالجد الأم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد .

(في ميراث البنات الصلبيات)

لبنات الصلب أحوال ثلاث : (الأولى) النصف للواحدة إذا انفردت . (الثانية) الثلثان للثنتين فصاعداً إذا لم یكن لهن أخوة ذكور . (الثالثة) ومع الابن أي مع شقیق أو أشقاء ذكور لبنات الصلب فللذكر مثل حظ الانثیین أعنی للذكر الواحد حصة كاملة وللانثی الواحدة نصف تلك الحصة وهن أي بنات الصلب یصرن عصبه بأخیهن .

(في ميراث بنات الابن)

بنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهن ثلاث احوال أخرى . فتكون احوالهن ستا : (الأولى) النصف للواحدة إذا انفردت . (الثانية) الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب إذ عند عدم بنات الصلب تقوم بنات الابن مقامهن . (الثالثة) للواحدة منهن إذا كانت منفردة أو لهن جميعاً إذا كن أكثر من واحدة السدس مع البنت الواحدة الصلبة تكمل للثلثین لأن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الصلبة النصف فبقي السدس من حق البنات فتأخذ به بنت الابن واحدة كانت أو متعددة . (الرابعة) یسقطن (أي بنات الابن) مع البنتين الصلبيتين أو مع أكثر من بنتین . (الخامسة) إذا كان مع بنات الابن ذكر محاذیهن في الدرجة (أي ابن ابن) أو أسفل منهن (أي ابن ابن الابن) مع وجود البنتين الصلبيتين أو أكثر فیمصبن ذلك الذكر وحينئذ یكون الباقي بعد حق بنات الصلب وهو الثلثان یقسم على بنات الابن والذكر المذكور وهو ثلث التركة للذكر من ذلك مثل حظ الانثیین . (السادسة) تسقط بنات الابن من الميراث عند وجود ابن المورث .

(في ميراث الاخوات لابوين)

الاخوات (أي الاشقاء الاناث) لهن أحوال خمس : (الأولى) النصف للواحدة إذا انفردت . (الثانية) الثلثان للثنتين فأكثر . (الثالثة) ومع الاخ الشقیق یصرن عصبه به لاستواءهم في القرابة الى المیت فللذكر مثل حظ الانثیین . (الرابعة) ولهن الباقي

وهو النصف مع بنت أو بنت الابن . (الخامسة) ولهن الثلث مع البننتين فأكثر أو بنتي الابن أو البنت وبنت الابن اذ يصرن عصبية معهن ويسقطن (أي الاخوات لابوين) بالابن وابن الابن وان سفل وبالأب والجدة الصحيح وان علا .

(في ميراث الاخوات لأب)

الاخوات (جم أخ) لأب لهن سبعم أحوال : (الاولى) النصف للواحدة اذا انفردت . (الثانية) الثلثان للثنتين فأكثر عند عدم الاخوات لابوين . (الثالثة) السدس مع الاخت الواحدة لابوين تسكلة للثنتين . (الرابعة) لا يرثن مع الاختين لابوين الا اذا كان معهن أخ لأب فانه يعصبنه ويكون الباقي هو الثلث (بعد حق الاختين لابوين وهو الثلثان) للاخوات لأب مع أخيهن لأب باعتبار أن للذكر مثل حظ الانثيين . (الخامسة) يصرن عصبية مع البنات الصليبيات أو مع بنات الابن فلهن الباقي وهو النصف مع بنت الصلب الواحدة والثلث مع البننتين الصليبيتين فأكثر . (السادسة) يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل . (السابعة) ويسقطن بالأب والجدة الصحيح (أعني أبا الأب) وان علا وبالأخ لابوين . (في ميراث الاخ لأب)

الاخ لأب له السدس اذا كان واحدا والاخوان للام أو أكثر الثلث والذكر والانثى متساويان في جنس الاخوة لأب في القسمة والاستحقاق . اما في القسمة فان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر . واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم ذكر أو أنثى يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلطين استحقوا الثلث .

(في ميراث الاخت لأب)

الاخت لأب هي كالاخ لأب وقد مر بيانه قبلا .

(في الارث بالتعصيب)

العاصب شرعا هو كل من حاز جميع التركة اذا انفرد أو حاز ما ابقته الفرائض . والعصبية نوعان : نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره . (القسم الاول في العاصب بنفسه)

العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصبوبته الى الغير ولا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي :

(الصنف الاول) ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابنا لا غير فالمل كذا لابن بالعصوبة (الصنف الثاني) الأب أو الجدة الصحيح وان علا فمن مات وترك ابنا وأبا أو جددا فالسدس للأب أو الجدة بالفرض والباقي لابن بالعصوبة

(الصنف الثالث) الاخوة لابوين (أي الاشقاء) والاخ لأب فقط ثم بنو الاخوة الاشقاء أو بنو الاخوة لأب فمن مات وترك أباً أو جدداً وأخاً شقيقاً أو أخاً لأب فالمل

كله للاب أو الجد بالعصوبة ولا شيء للاخ لان لا ب أو الجد اولى رجل ذكر عند عدم الابن . وان مات ولم يترك ابا ولا جداً وترك اخا وابن اخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ .

(الصنف الرابع) عم لابوين أو عم لاب ثم بنو العم لابوين أو بنو العم لا ب وابن سفلوا . فمن مات وترك عمماً لابوين أو لاب واخاً لابوين أو لاب أو ابن اخ لابوين أو لاب فالمال كله للاخ أو ابنه ولا شيء للعم لان الاخ أو ابنه اولى . وان مات وترك عمماً لابوين أو لاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم .

(قاعدة في الأولى بالميراث)

كل من كان اقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الاب أو الجد . وكل من كان ذا قرابتين فهو أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً أو انثى فان الاخ لابوين (اى الشقيق) اولى من الاخ لاب . والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن هي اولى من الاخ لاب . وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم فى اعمام ابيه واعمام جده . (القسم الثاني فى العصبة بغيره)

العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير فى تلك العصوبة وهن اربع من الاناث فرضهن نصف أو ثلثان كالبنيات الصليات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن فى العصوبة الى اخوتهن (الذكور) أو يحتاج بعضهم الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

من لا فرض لها من الاناث وكان اخوها عصبة فلا تصير عصبةً باخيهما كالم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال فى ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب .

(القسم الثالث فى العصبة مع الغير)

العصبة مع الغير هي كل انثى احتاجت فى عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فى تلك العصوبة وهما ثلثان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر .

ومن مات وترك مولى العتاقة (أي إذا مات من كان عبداً وأعتقه مولاه) ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته وكذلك من مات وترك مولاة العتاقة ولا وارث له فالمال كله لمولاته .

(في الحجب)

الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان :
(الاول) حجب نقصان عن حصة من الارث إلى أقل منها كانتقال الزوج بواسطة وجود الولد من النصف في تركة زوجته الى الربع . وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع في تركة زوجها إلى الثمن . وكانتقال الام من الثلث إلى السدس . والاب من النكاح إلى السدس وهذا والذي قبله مع وجود الولد .

(الثاني) حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ . واعلم أن حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة . ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم لأم وبنت الابن والاخت لأب والزوجان .

يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب أم الميت الجدات سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد .

والابن يحجب ابن الابن . وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكورا كانوا أو أنثاء سواء كانوا لابوين أو لاب أو لأم بالأب والجد وبالبنين وبني البنين وان سفلوا .

والأخ لأب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالأخ الشقيق وبالاخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير .

وابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وبالأخ لأب وبالاخت لابوين أو لأب إذا صارت عصبية مع الغير .

وابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون قبلا وابن الاخ الشقيق والاخوة لام يحجبون بستة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن والعلم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لابوين والاخ

لاب والاخت لابوين والاخت لاب إذا صارتا عصبيتين وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب . وابن العلم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين للاخوة لام وللعلم الشقيق ويحجب أيضا بالعلم لابوين وكذا ابن العلم لاب يحجب بمن ذكرنا وبابن العلم الشقيق .

وإذا اجتمع بنات الميت الصليات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كانت أو أكثر قربت درجاتهن أو بعدت انحدت أو اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبن اذا كان في درجاتهن أو انزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن .

والاخوات لابوين اذا اخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصهن .

والاخت لابوين اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب بل لهن معها السدس

﴿ ختام الكلام في الحجب ﴾

ان المحروم من الارث يمنع من موانعه السابق بيانها وهي اربعة : الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين لا يحجب احدا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنتين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس .

﴿ الخاتمة في ذوى الارحام وكيفيه توريثهم ﴾

ان ذوى الارحام على اربعة اصناف بعضها أولى بالميراث عن بعض على الترتيب في المواد الآتية :

(الصنف الاول) من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا وأولاد بنات الابن كذلك .

(الصنف الثاني) من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كأبى أم الميت وأبى ابى امه والجدات الساقطات وان علون كأبى أم الميت وأم أم أبى امه .

(الصنف الثالث) من ينتسب الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد ذكورا أو اناثا وسواء كانت الاخوات لابوين (أي أشقاء) أو لأب أو لأم وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين أو من أحدهما وبنو الاخوة لأم وان سفلوا .

(الصنف الرابع) من ينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام سواء كانا قريبين أو بعيدين أو الى جدتيه وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخاللات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا .

﴿ بيان الاولى بالميراث من هذه الاصناف الاربعة ﴾

ان الصنف الاول من ذوى الارحام اولاهم بالميراث من كان اقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها أولى بالميراث من بنت بنت الابن .

فان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلا فولد الوراثة أولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فانها أولى من ابن بنت البنت .

فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكورا او اناثا فقط تساوا في القسمة وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين . هذا ان انفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة . وان اختلفت صفة

تذنيب

لكتاب الاحوال الشخصية لم يكن في الطبعة الثانية

في اثناء الفترة التي مضت قبل شروعي في الطبعة الثالثة كان من الضروري أن أوصل البحث في قوانين الكنيسة حتى انق الاحوال الشخصية من الامور الدخيلة التي جاءت بها أوامر ملوك الروم فتقبلناها صاغرين أيام كنا محكومين بهم ولم نتحول عنها رغم عدم ملائمتها لحالنا. ولما كثر تعنت رجال الدين انضوى الكثير منا الى حظيرة الكنائس الاخرى وانزعت الحكومة من المجالس المليية كل ما كان خاصاً بالتركات والحجر وتعيين الاوصياء والقوام على القصر والمحجوز عليهم لضمان إيصال الحقوق الى ذوبها.

وقد ضحيت كثيراً من وقتي ومالي في سبيل المحاماة على المباديء الصحيحة فتمكنت من الفوز في القضاء على فتاوي افق بها مطران الاسكندرية على غير صحة، ولكن لم يزل بعض المسائل لم يتم البت فيه لجود رجال الدين وهم في الحقيقة معذورون لأنهم لم يتعلموا. أما المسائل التي فزت فيها باستصدار فتاوى من الدار البطريركية فهي :

اولا - استصدرت فتوى ضد ما افق به مطران الاسكندرية في عند ما سأله قسيس كنيسة طوخ النصارى (أو طوخ دلركة بمركز تلا منوفية) عن «سيدة كانت متزوجة ابن عمها وتوفى ولم يترك نسلاً ويرغب زواجها ابن عمتها (وعمة زوجها المتوفى) فكان جوابه : «الزيجة الوارد عنها خطابكم بيمينه المراد أخذ فتوى عنها، فانها محرمة في الكنيسة يكون معلوم» اه. - (نمرة ٧٥٤ - ٣)

فاستصدرت من الدار البطريركية فتوى بعدم وجود مانع يمنع قطعياً ونشرتها في حينها من ربيع قرن بعد ان دارت مناقشة من قبل كانت نتيجتها اعتراف البطريركية بخطأ القول بالتحريم. ثانياً - أصدر المطران فتوى بمنع زواج «بنت زوج اخت طالب الزواج» - وقد برهنت للدار البطريركية ان هذا الزواج غير محرم فأصدر المجلس الروحي حكمه في يوم السبت ٥ كيهك سنة ١٦٤٠ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بجواز هذه الزيجات. وعليه فقد صدرت بعده جملة احكام اكتفي بأن أورد نص أحدها :

المجلس الملي الاكثريكي العام

«بجلسته المنعقدة بالدار البطريركية في يوم السبت ١٩ كيهك سنة ١٦٤٠ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ تحت رئاسة جناب القمص بطرس عبد الملك المنتدب لرئاسة الجلسات من قبل غبطية السيد الاب البطريرك المعظم وبحضور حضرات الآباء القمص مينا يعقوب عضو وسكرتير والقمص عبد المسيح ميخائيل والقمص جرجس بسطوروس

« تقدم طلب سليمان افندي ميخائيل افتائه عن زواجه بأخت زوج ابنته .
 « والمجلس بعد إعادة البحث في هذه المسألة ومراجعة نصوص قانون الاحوال الشخصية .
 « حيث انه لا يوجد نص بالقانون يمنع من التصريح بمثل هذا الزواج .
 « قرر المجلس جواز الزواج المذكور . ويؤخذ رسم جنباً واحداً على صورة هذا الاقرار ،
 اعضاء : القمص جرجس بسطوروس : امضاء . القمص عبد المسيح ميخائيل : امضاء .
 السكرتير : القمص مينا يعقوب : امضاء . الرئيس : القمص بطرس عبد الملك : امضاء .
 « هذه الصورة طبق الاصل تحررت وتسلمت الى سليمان افندي ميخائيل م ٣ يناير

سنة ١٩٢٤

ختم وكيل البطريركية

ختم المجلس الكيريكلي العام

تحصل الجنيه بقسيمة مرة ٤٩٠٤٩

وهكذا بقية الفتاوى . وقد كتب للقمص صرابامون بملج بمنع زواج كهذا ، فذهب
 أخي لهذا المطران وقدم له الرسوم ، فقال : « محال مبارك » — وعليه توقف القمص
 صرابامون في عقد الاكليل فكلف القمص مرقس رزق الله بعمل هذا الاكليل في كنيسة
 ملبج ، وكنت حاضراً متأسفاً لتغيير الافكار وانتهاك حرمان القانون والتقلب من حال الى حال .
 وكان يمكن اتباع النظام العام الذي أخذه موسى عن المصريين ولم يزل معمولاً به
 لأن عند اليهود والمسيحيين والمسلمين في تحريم الاقارب مجرداً عما أضافه الرومان . لأن
 الكنيسة القبطية في اول عصورها لم تعبأ به مصرحة ببنت العم والعمة وبنت الخال والخالة
 نظراً لأن ديمتريوس ثاني عشر البطاركة كان متزوجاً بابنة عمه ولذلك لم تر الكنيسة المصرية
 بداً من المحافظة على المبادئ الاصلية مادام لم يكن محظوراً في الدين المسيحي زواج بنت
 العم الا في قوانين الملوك الرومانيين . ولذلك تمسك القبط بهذا المبدأ حتى صار متداولاً
 على اللسان عن ابنة العم وزواجها « ان كانت على دكة الاكليل فابن عمها يأخذها من خطبتها
 فهو بها اولى » وان يكن هذا القول مخالفاً لروح الشريعة وموجوداً لتنافر لربما أدى الى
 نزاع الا ان تمسك الاثر بهذه الالفاظ لدليل قاطع على اتباع الشريعة القديمة حتى تحفظ
 العائلات الثروة فيها . وتقول المرأة : « اخذ ابن عمي ، وأنفطى بكى » دليل على الرضاء
 التام ، وان صحت تكون الاسرة في سعادة .

وقد حاولت ان يكون للقانون الاساسي الذي جاءت به شريعة موسى المسكان الاول
 لأن القبط قد اتخذوه من عهد تصرهم نظراً لعدم خروجه عما اتبعوه من قديم بعد الفحص
 الدقيق طبياً ولا سيما في مسألة مهمة في مصلحة العائلات وهي منع زواج اخت المرأة أو
 امرأة الاخ وقد كان هذا المنع صادراً لظروف خاصة ارتكبت فيها جنائيات خرم الزواج
 الا بأمر الملك بعد فحص اسباب الوفاة كما ترى اذ كانت الشريعة لا تحرم زواج اخت الزوجة

التي ماتت أو امرأة الأخ التي مات عنها زوجها خدثت أمور اضطرت الملوك أن يمنعوا هذا الزواج إلا إذا أصدر الملك أمره بعد تحقيق أسباب موت الزوجة الأولى . فقد جاء في الباب الثالث والخمسين من قوانين الملوك : « من سنتنا بالألا يتزوج الرجل بأخت امرأته وهي في قيد الحياة ولا بعد وفاتها وصيرنا هذه السنة جارية لأسباب قبيحة عرضت من قوم لا خلاق لهم وذلك لأن رجلاً عاشق امرأة أخيه وعشيقته هي أيضاً وتعاونوا عليه وسماهقات . وكذلك أيضاً رجل أحب أخت امرأته فقتلها باسم الموت وأحببت امرأة زوج أختها فتعاونوا عليها وقتلها بالسم . فمن أجل الفعولات الردية منعت سنتنا من هذا التزويج وأمرنا أنه إذا وجد أحد متعدياً هذه السنة وأتى إلى التزويج بما نهينا عنه من غير أن يكون الملك أمر له في ذلك لا يورث أولادهم ولا أحد من قبيلتهم ممن سار معهم على ذلك وحضر تزويجهم على خلاف سنتنا . فإن أحب رجل أن يتزوج امرأة من ذكرنا ولم يكن بينهما ريبة ولا أتهما بشيء مما وصفناه فليرفع ذلك إلى الملك ويطلب إليه ويخبره برغبته في ذلك ما هو ولا شيء سبب هو ، ثم يتزوج بامرأة أخيه إذا أذن له الملك بذلك وكذلك بأخت امرأته ويكتب له الملك بذلك كتاباً يخبر فيه بأنه له وبأمره فيه بأرث ولده .

وقد تمنع سنتنا أيضاً أن يتزوج الرجل ابنة أخيه أو خالته أو عمته أو امرأة أبيه أو سريته فإن جسر أحد وفعل هذا وما قد نهينا عنه فقد أمرت سنتنا ألا يورث أولاده أولاده هؤلاء شيئاً البتة ولا أحداً من قرباتهم الذين اطلعوا على أفعالهم فلم يمنعوا عنها . ومنعت سنتنا أمثال هؤلاء الذين يحسرون على التزويج الحرام من يكتبوا وصية أو يورثوا أحداً وحالت بينهم وبين أموالهم ومواشيهم ويصيرون أموالهم ميراثاً لقرباتهم الذين لم يطيعوهم على فعلهم وعلموا فلم يحضروا ولا أهدوا لهم ولا شهدوا وليتهم . فإن لم يكن لهم قرابة هذه صفتهم فإن مالهم يحمل إلى بيت المال » اهـ .

ثم زاد في الباب الرابع والخمسين فقال : « أي رجل تزوج امرأة على السنة وأمرها ثم أولدها أولاداً وماتت ثم تزوج بعدها بامرأة أخيه أو بأخت امرأته أو عمته أو خالته أو امرأة أبيه أو سريته وكان له من إحدى هؤلاء النسوة ابناً فقد أمرنا ألا تورث أولاده الذين ولدوا له من تزويج الأثم بل ترثه أولاده الأولون المولودون له من امرأته الأولى التي تزوجها على السنة كما يحل ويجمل وذلك أنه لا يمكن الأولاد أن يمنعوا أباهم مثل هذا الفعل والاقدم عليه . » اهـ .

فهذه الشريعة هي التي قضت على زواج امرأة الأخ أو أخت الزوجة وهي مخالفة للحدود والنواهي التي ذكرت في تورية موسى التي اتخذها المسيحيون والمسلمون أيضاً كما اتبعها

اليهود من قبلهم وهي ان لا يجمع بين الاختين ولا يأخذ امرأة اخيه الا بعد موته . ولما تسلم رجال الدين من يوستينيانوس الحكم في امر الزيجات كان جود القبط والمساكين الشرقيين لا حذله ، واما البابا فأمر بهذه الزيجات التي لها ظروف خاصة تستدعي تصریحاً حرصاً على دوام العائلات من انقصاص عري الاتحاد القائم بينها بأسباب تدخل اجنبية في وسط الاسرة . اما الاشيدنية فانها وصلتنا من عند الروم ولم نعمل بها كلية ولذلك فان هذا الباب يجب ان يفحص جيداً لتقريره مع مسائل يجب تقريرها سأذكرها فيما يلي لأنها لم تكن في الدين .

اما عقود الزواج فقد خُطت خطوة للامام على اثر ما أحدثه بطرس عبد الملك (الذي كان قساً وزوج) في عقود من تغيير وتبديل وحذف واثبات فقرر المجلس عمل العقود الرسمية من اربع صور احدهما للخطيب والاخرى للخطيبة يبين فيها كل الاشتراطات الداخلة في حدود القانون ولا يعتد بما جاء فيها مخالفاً من شروط لا يقرها العقل ولا النقل وفيها السن القانونية وغير ذلك من البيانات لتكون حجة قوية عند التورث ولا يتلاعب القساقسة في العقود المسجلة في الدار البطريركية كما حصل في مسائل شتى ممن يتخذون شكل القسوسية وسيلة لجر المنافع وغش الناس كأن يزوجون المتزوجين ولا يعباون بما ينتج عنه من المضار . وماذا يفيد تبرؤ البطريركية من قس قد شلخته من زمن طويل وهو يعيش في الارض فساداً ويرتكب المآثم تحت ستار هذا الالباس الرهباني ؟ فاذا صحت عزيمة الحكومة على تسجيل هذه العقود عندها كان لنا من وراء ذلك فائدة عظيمة . واكتفاء البطريركية بعقد يحفظ عندها مضر جداً ، موجب للتلاعب كما حصل فيما سبق .

اما الرسوم التي تؤخذ على العقود وهي ٥ في المائة كعقود البيم في الزمن السابق كأنها جارية تشتري بمال فقد مضى الزمن الذي فيه كانوا يشترطون على المهر والنفقة وغير ذلك مما جبته حال هذه الايام التي فيها يرتضون بأن كل واحد يقوم باعداد ما يلزمه .

واما ما يتطلبه القساقسة من غير هذه الرسوم فكثير ربما بلغ ما لا يحتمله متوسط الحال فإياك بالفقير ؟ كل هذا يجب ان يعمل العامون على تلافيه حتى تعود الكنيسة القبطية الى مجدها الاول . وقد لاحظت في القدس ويافا ان الكثير قد انضوا الى الكنائس الاخرى عند مارأوا فداحة الرسوم التي يتقاضاها مطران القدس والقبط في القدس ويافا وحيثما كثيرون قد تخلفوا من حملة ابراهيم باشا وسكنوا هناك وبعضهم من ايام الحرب العظمى وليس من يهتم بأمرهم ويجمع شتاتهم كما تركنا سكان الخمس مدن الغربية ولم يبق احد منهم تابعا للقبط بالمرّة . وهذا مما يؤلم ولا سيما وان عنوان بطريركية القبط فيه اسم هذه الخمس المدن الغربية وعند رسامته بطريرك يقولون قد وامنالك على بلاد الحبشة والنوبة ومصر (الاسكندرية) والخمس مدن الغربية .

جرجس فيلوثاوس عوض

ملحق الكتاب

(١) - (التقريلظ والانتقاد على الكتاب و غرض المنتقد)

بقلم الدكتور عبد الله سميكة باشا

جاء في العدد ٢٥ من السنة الثانية من مجلة التوفيق الصادرة في يوم الجمعة ٢٦ امشير سنة ١٦١٤ - ٤ مارس سنة ١٨٩٨ بقلم حضرة الدكتور عبد الله بك سميكة عن هذا الكتاب ما يأتي :

« طبع في هذه الاثناء مطبعة التوفيق القبطية كتاب (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) لحضرة مؤلفه الاب الجليل والعالم النحرير الايغومانس فيلوثاؤس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية وبتصفحه وجدناه مشتملاً على اهم ما نصت عليه قوانين الكنيسة القبطية الارثوذكسية في مسائل الزواج والمولودين والوصية على القصر والوصية بمال والحجر والهبة والوقف والموارث والشهود والقسم وعلى الموارث بحسب الشريعة الاسلامية . كل ذلك واضح بعبارة عربية فصيحة في اثني عشر فصلاً متضمنة اكثر من مائة وعشرين مسألة مقتبسة من مجموع القوانين للعلامة الشيخ الصفي بن العسال ومن كتاب القوانين المخصوصة الذي صدر في عهد البطريرك الاسكندري ابا كيرلس سنة ٩٥٥ و ٩٥٦ للشهداء . ولعمري ان هذا الكتاب الذي كان الاقباط في احتياج شديد اليه يشهد لصاحبه بالفضل وسعة الاطلاع والدأب المستمر على التأليف والتصنيف مما يجعل لحضرة مركزاً فريداً في الطائفة الاكليريكية ومكاناً عزيزاً وذكراً جليلاً لدى أبناء الامة القبطية مدى الاعوام والدهور . لان كل واحد منا في هذا العصر عصر القوانين والاصلاحيات كان في اشتياق عظيم بل في اضطرار مستديم الى معرفة ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات العائلية بمقتضى نصوص الشريعة المسيحية الطاهرة الجاري العمل بها في شؤونه الذاتية . ولما كان يصعب أو يستحيل على كل منا تناول هاته النصوص في المؤلفات والمجموعات الموضوعة لها قديماً بصعوبة أو استحالة الحصول على نفس هذه المؤلفات والبحث فيها واقتطاف ما نهم معرفته منها جاء كتاب جناب الايغومانس ساداً للاحتياج مذلاً للصعوبات وافياً بالغرض المقصود . واقد شاهدناه مطبوعاً بحروف رائقة مرتباً ترتيباً لطيفاً ملائماً لما تعودناه في كتب القوانين الاهلية والمختلطة والاحوال الشخصية الاسلامية من سذاجة النص وحسن الترتيب . واذ كان مؤملاً سرعة نفاذ النسخ القليلة التي طبعت من هذا الكتاب النفيس وضرورة اعادة طبعه قريباً ان شاء الله جئنا ببعض ملاحظات علقناها عليه راجين ان تقم لدى حضرة مؤلفه الفاضل موقع القبول فيضمها للطبعة الثانية . فنقول :

في شكل الكتاب

(١) ان عنوانه (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) وهذا غير كافٍ لتعريفه وتمييزه عن سائر المؤلفات الماثلة له الخاصة بالامم الاخرى ولذا يجب ان تضاف على هذا العنوان كلمات (للامة القبطية الارثوذكسية) او ما يوازي ذلك .

(٢) قسمت فصول الكتاب وفروعه الى (مسائل) منها ما تدون في سطر او اثنين ومنها ما استغرق عدة صفحات واشتمل على اقسام وانواع مختلفة . ولما كان الكتاب غير موضوع على طريقة السؤال والجواب فيحسن استبدال لفظة مسائل بكلمة مواد او بنود لانطباق هذه الكلمة اكثر من غيرها على وضع الكتاب وكذلك ينبغي توزيع الانشاء في المواد توزيعاً يجعلها متناسبة في الحجم مختصرة في المعنى كي يسهل على الانسان تعليقها في ذهنه أو الرجوع اليها او الي فقراتها عند الضرورة .

(٣) أغلب (مسائل) الكتاب بها رجوع الى مسائل لاحقة بها أو سابقة عليها وهذا مما يجعل المسائل مختلطة ببعضها اختلاطاً مستوجباً للشك والارتباك فضلاً عما فيه من التكرار كما ترى في ذكر شروط الزواج التي يترتب على الاخلال بها فسخ العقد فانها تكررت ثلاث مرات في المسائل ١٣ الى ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ و فضلاً عما في ذلك ايضاً من النقص كما ترى مثلاً في اول مسألة من مسائل الكتاب فانه لا يأتي فهمها الا بعد مراجعة المسألة ١٧ والمسألة ٤١ ولذلك يجب ان تكون المواد مستوفاة على قدر الامكان كل واحدة منها قائمة بنفسها كافية لمعناها وان تكون مرتبة ترتيباً منطقياً يفي بالنقص ويغني عن التكرار .

(٤) اعتمد جناب المؤلف في طريقة انشاء (مسائل) الكتاب عن الاصطلاح القانوني الحديث الذي فيه يتضمن النص شرطاً أو نهياً أو ابطالا أو عقوبة بعبارة مختصرة ولكن هناك نصوص أخرى (راجع المسألة ١٩ في واجبات الزوجين والمسألة ٢٥ في فسخ الزواج) تضمنت من الشرح والتفسير والوعظ ما نراه خارجاً عن اصول التشريع ولذا نود ان تكون طريقة الانشاء واحدة في كل مواد الكتاب وهي الطريقة القانونية المنوه عنها .

(٥) ذكر في مقدمة الكتاب ان النصوص التي يحتوي عليها مقتبسة من المجموع الصقوي ومن القوانين الكبرى ولسية وكان يمكن على ما نرى من الاكتفاء بهذه الاشارة العمومية . لكن حضرة المؤلف صرح في الفصل الاول من الكتاب بمواضيع من المؤلفين السالف ذكرها استخرج منها مسائل هذا الفصل وكذلك فعل بالنسبة للاسباب الموجبة لفسخ الزيجة (راجع المسألة ٢٦) واستند على نصوص اخرى من الكتاب المقدس في مواضع اخرى لم يتبع في ذلك طريقة واحدة . ويلوح ان سيادته اعطى لبعض الفصول والمسائل اهمية لم يعطها للبعض الآخر حالة ان فصول ومواد الكتاب مادامت كلها مقتبسة من الشريعة المنيفة

فكلها سواء في الاهمية . ولذا كان الاصح على حسب فكرنا إما ذكر الاصول المستخرجة منها كلها مادة من مواد الكتاب بجوارها أو بأسفلها كما نرى في كتاب (مرشد الخيران الى معرفة احوال الانسان) واما الاكتفاء بذكر هذه الاصول اجمالاً في مقدمة الكتاب أو تفصيلاً في مقدمة كل فصل من فصوله .

(٦) يحتوي الكتاب على فصل في شهادة الشهود وعلى آخر في القسم على ان هذين الفصلين خارجان عن موضوع الكتاب لانهما من طرق الاثبات والنفي في التقاضي على وجه العموم وليس لهما بالاحوال الشخصية علاقة فيحسن حذفهما .

ولكن من الغريب ان غبطة البطريك امر جناب المؤلف بان يدرج في آخر الكتاب فصلاً طويلاً مشتملاً على المواريث بحسب الشريعة الاسلامية قامتثل للامر ولا نعلم الباعث لغبطه البطريك على ذلك مادام هذا الموضوع فضلاً عن كونه خارجاً بالمرّة عن مواضع الكتاب فان له مؤلفات عديدة خاصة به متداولة بأيدي الناس ولذا نرى وجوب حذف هذا الفصل من الكتاب .

في موضوع الكتاب

وأما في موضوع الكتاب فنقول بوجه الاختصار : انه لم يعجبنا من خواص اكثر من المواريث على حسب الشريعة المسيحية فانها آية في العدالة حيث ساوت في الميراث بين الذكر والانثى وخولت الزوجين حقوقاً مهمة وقسمت التركة تقسيماً يسهل العمل جداً . لكن دهشنا من كثرة الاسباب الموجبة لفسخ الزيجة مع ما هو مشهور من منع الطلاق عند المسيحيين . ولم نستحسن ذكر الغاية الثانية من غايات الزواج المنصوص عنها في المسألة ١٢ وذكر امتناع احد الزوجين عن الآخر وما لا يجوز فعله بين الزوجين (راجع مسألة ٢٠ و ٢١) لان هذه أمور داخلية لا يجوز الافصاح عنها في كتاب كهذا . وكذلك نقول في ذكر التسري (راجع آخر المسألة ٣٠ والمسألة ٣٣) . ونرى انه كان يمكن الاستغناء عما ورد في الكتاب بخصوص المملوكين والمعتقين والخارجين عن الديانة لان هذه مسائل ليست من عصرنا وصارت في خبر كان . ولم يسرنا الحق المخول الى الرئيس الشرعي اي الاكليروس بان يتداخل في كافة شؤنا الذاتية والعائلية (كما يرى مثلاً في المسألة ٣٠) التي نخوله ان يمتنع في بعض الاحيان معاشره الزوجين دون اختلاط الفرائض حتى اذا كانا راضيين بها . وفي المادة ٢٥ التي جعلت اسباب فسخ الزواج معلة غالباً بارادته لانه في تسلط الهيئة الاكثريسيّة (خصوصاً الحالية) على الهيئة العلمانية هذه الصورة المطلقة مالا يخفى من الاضرار الادبية والمادية ولما كانت قوانين الامم المتعددة وضعت لاحتياجاتها المدنية وزالت منها الصبغة الدينية التي كانت بها ايام كانت السيادة المطابقة لآئمة الدين وكذلك التقاضي بهذه القوانين صار من اختصاص الهيئة العلمانية دون سواها . فلهذه الاسباب ينبغي للامة القبطية ان تسعى وراء هذين

النوعين من الاصلاح بأن تجعل قوانينها مدنية محضة والتقاضي بها امام هيئة مدنية ايضاً .
واظن ان جناب الايفومانس واضع هذا الكتاب لا يمانع في ما تقدم لما اشتهر به من العلم
والفضل وحب التقدم — الدكتور . ع . س . — « هـ » .

ولما اطلع المؤلف على ذلك جاب في العدد ٣٣ الذي صدر في يوم السبت ٣٠ برموده
سنة ١٦١٤ — ٧ مايو سنة ١٨٩٨ بما يأتي :

تشكر واعتذار

لم اتوفق لقراءة ما كتبه (بالعدد ٣٥ من مجلة التوفيق الغراء) حضرة ولدنا الاصولي البارع
الدكتور عبدالله افندي سميكة تقرظاً لكتابي (الاحوال الشخصية) لاسباب مرضي المتتابع .
ولما اطلعت عليها الآن ورأيت ما فيها من المعاني الرائقة التي تدل على الاخلاص وسلامة الطوية
بادرت اولاً بشكره ثم اعدته بانى متى شرعت في اعادة الطبع ألا حظ كل مانوه عنه حضرة في
رسالته ، سائلاً المولى ان يوفق الجميع الى الصواب . الايفومانس فيلوناؤس بالمركسية

ثم قررت اللجنة المالية السير على هذا الكتاب كما جاء في لائحته الصادرة في ٨ بونه
سنة ١٦١٣ — ١٤ يونيو سنة ١٨٩٧ في المادتين : الاولى والثانية وحذا حذوها المجلس الملى
الرايع فقرر في اللائحة الوقتية لسير المجالس الفرعية الصادرة في يوم الجمعة اول بونه سنة
١٦٢٢ — ٨ يونيه سنة ١٩٠٦ اذ جاء في المادة الخامسة : « تحكم المجالس المذكورة موقتاً فيما
يختص بالمسائل الشخصية على مقتضى قانون الاحوال الشخصية الموضوع بمعرفة المتنيج الايفومانس
فيلوناؤس المصدق عليه من غبطة الاب البطريرك . اما في مسائل الحجر وضبط التركات
واقامة الاوصياء والقوام فتسكون على حسب الاجراءات المعمول بها في المجالس الحسبية ربنا
بم وضع اللوائح المختصة بذلك » هـ .

وفي خلال الفترة بين صدور اللائحتين بعث للبطريركخانة ونشر عن اولوية اقامة المولى
والوصي على القاصر واصلاح ما جاء من الخطأ في المسألة التاسعة والثلاثين (كما تقدم بيانه)
مات المؤلف الطيب الذكر والاثر وترك لنا هذا السفر الجليل ونظراً لنفاذه وضرورة
اصلاح ما جاء فيه من الخطأ الذي وقع اثناء طبعته الاولي التزمت بالمحافظة على الأصل مع
الادلال على تصحيح هذا الخطأ في اولوية الولاية والوصاية على القاصر وأتيت بنص ما كتبه
الى غبطة البطريرك ايام اللجنة المالية وأضفت الى الكتاب شرحاً دعتهي الحال اليه مع الادلال
على المصادر التي منها أخذ المؤلف . ولذلك وجب علي أن أقول كلمة عن تقرظ وانتقاد
حضرة الدكتور عبد الله بك سميكة :

بعد أن مدح المؤلف والمؤلف (بفتح وكسر اللام) جاء بملاحظات عن هذا الكتاب :
(١) في التسمية — وقد ابقيت الاسم الأصلي مضافاً اليه : « للسكنيسة القبطية
الارثوذكسية » لأنه متبع الاجراء في البلاد المصرية والسودان والواحات والحبشة والقدس

الشريف اي كل البلاد التي فيها كنائس تابعة للكرسي المرقسي .

(٢) التقسيم وقد قسمت المسائل الى مواد كل مادة قائمة بذاتها تتضمن فقرة لامكان الرجوع إليها بسهولة .

(٣) الاحالة على مسائل سابقة أو لاحقة — بقدر الامكان قد وفيت الموضوع حقاً في الشرح لكي يتمكن الباحث بسهولة عن غرضه بدون مراجعة المسائل التي أحال عليها المؤلف .

(٤) ما كان خارجاً عن أصول التشريع من الشرح والتفسير والوعظ — ابقيته كما هو لأنني لم أرد أن أغير شيئاً مما جاء في الكتاب ولا سيما وأنه قصد بذلك ان تكون كل المسائل جلية ليعرف الحاكم والمحكوم ما لهما وما عليهما .

(٥) المصادر — قد اوضحت المصادر في ذيل الكتاب مع الشرح .

(٦) القسم وشهادة الشهود — كثيراً ما تذكر الميّن وشهادة الشهود في المسائل الشرعية . ونظراً لأن بعض القضاء الشرعيين لا يلتفتون الى مراعاة القوانين في هاتين المسألتين ولا يكافون انفسهم مراجعة ذلك في الكتب المطولة فقد رأى المؤلف ضرورة افراد باب لها حتى لا يتطوح القضاء في حكمهم بمجرد سماع شهود لم يكونوا اهلاً لتأدية الشهادة فضلاً عن تأخّر البعض في حلف الميّن ظاناً ان الكتاب ينهي عنها في المعاملات أيضاً . أما عن الموارث على حسب الشريعة المحلية فلأن البطريرك كيرلس نفسه لم يرتض بتقسيم ميراث آل اليه الا على حسبها ولم يقبل كلية التقاضي بحسب الشريعة المسيحية التي امتدحها حضرة المنتقد كثيراً .

الرغبة في حذف بعض المواد — ان كثرة الاسباب الموجبة لفسخ الزيجة لم يذكرها المؤلف الا لأنه اضطر الى عدم اغفال شيء مهم مما جاء في القوانين المرعية التي أوضحت ما يدخل تحت السببين الموجبين للفسخ وهما : الموت حقيقة أو حكماً أو تقديراً والزنا كذلك (كما تراه مشروحاً قبلاً وبعداً) وقد ترك بعض مسائل كالتدبير على حياة الملك أو المملكة وغير ذلك مما نصت عليه القوانين التي نقل عنها المؤلف — اما الغاية الثانية من غايات الزواج (المذكورة في المسألة ١٢) فانها ضرورة جداً لتعريف الزواج — وذكر امتناع احد الزوجين عن الآخر وما يجوز فعله بين الزوجين (المذكورين في المسألتين ٢٠ و ٢١) فلكي يعرف الزوجان ما لهما من الحقوق الزوجية اذ كثيراً ما تنشأ الخصومات بسبب ذلك فيطلب الواحد ما لاحق للآخر فيه فيمتأني من وراء ذلك احياناً مرض واحياناً خصام شديد ناتج من وراء عدم معرفة الفريقين حقوقهما وان تكن هذه من القوانين الموضوعية الا انني لم اتعرض اليها لان الرجل والمرأة يجب ان يراعيها ما جاء في الكتاب المقدس فقط واما ما عداه فانها حران في التقيد به أو عدم الالتفات اليه — وما جاء عن المعتقين والملوكين والخارجين عن الدين فلا يمكن الاستغناء عنه نظراً لأنه لم يزل في الجهات

التابعة للكنيسة القبطية كالحبشة الرق وغيره ولأن لم تتمكن الدول من القضاء على الرق هناك. اما الحق المخول للرئيس الشرعي اى الاكايروس فقد تحول للمجلس الملى الذي اصبح محكمة شرعية صحيحة كنص اللائحة ومن حقوقه الفصل في منازعات الاحوال الشخصية. فلفظة الرئيس الشرعي هنا يقصد بها المجلس الملى الذي انتقل اليه الحق الذي كان ممنوحاً قبلاً للاكايروس ايام كانوا قابضين على ازمة الاعمال الشرعية (الدينية والمدنية معاً) فى الزمن الذي لم يتمكنوا فيه من عقد جلسات حسب القوازين تحكم بين ابناء الامة التابعين للكنيسة ينتخب اعضاؤها ممن اتصفوا بصفات الكمال. فلما حان الوقت وبزغت انوار الحرية ايام المغفور له اسماعيل باشا الخديوى الاسبق فكروا فى امر المجلس فاولوا بغيتهم رغماً عن محاربة الاكايروس لهم فى السنين الماضية وكانت النتيجة الانتصار الباهر الذي حازته الامة بوجود مجلس ملى لهم.

وأول مجلس ملى انتخب على يد الابا مرقس مطران الاسكندرية الذى تعين وكيلاً للبطر يكخانة ايام كان الكرسي البطريركى شاغراً فى ٢٦ طوبه سنة ١٥٩٠ ش. وهذا المجلس هو الذى انتخب البطريرك كيرلس الخامس الذى عندما قبض على زمان الاحكام لم يتفق مع اعضائه فبقي التنزع قائماً بين اعضائه وبينه حتى آل الامر الى تدخل الحكومة مراراً وأخيراً جعلت القضايا الشخصية — (ما عدا الرهبانية) — من اختصاص المجلس الملى الذي له وحده حق الفصل فى هذه القضايا. وبذلك تحول هذا الحق الذي كان ممنوحاً للرؤساء الدينيين قبلاً الى الهيئات الشورية التى انتخبت الآن بدلاً من الاحكام الفردية التى لم تزل الامة تتألم منها. وقد انتزعت الحكومة من المجلس الاحكام الخاصة بالمجالس الحسبية لما رأت الاحكام الصادرة منها لا تتفق مع القانون واضاعت حقوق القصر والمحجوز عليهم.

وذلك كنص المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩١٥ القاضى بأن تنظر المجالس الحسبية دون غيرها فى « تعيين الاوصياء للقصر وللحمل المستكن والقامة للمحجوز عليهم والوكلاء للغائبين. وتثبيت الاوصياء المختارين للاتقين لاوصاية. وتعيين المشرفين وعزل جميع المتولين المذكورين. واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم والحجر على عديمي الاهلية ودفع الحجر عنهم واستمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين اذا افتضت الحال. ومنع القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من التصرف. وتعيين ماذون بالخصومة فى حقوق القصر أو المحجوز عليهم أو الغائبين وذلك عند تضارب مصلحتهم مع مصلحة الاوصياء أو القامة أو الوكلاء »

فتحول ما كان مخولاً للمجلس الملى نظره وذلك نظراً لما اراته الحكومة من عدم مراعاة مصلحة القصر أو المحجوز عليهم والاضرار التى نتجت من وراء تمسك رجال الدين بتصرفات غير محمودة.

التقاضي امام المحاكم الشرعية القبطية

منح للقبط حق التقاضي على حسب شريعتهم بعد ان حرموا زمنا طويلا من اظر امورهم حتى ان ميراث من كان يموت منهم بلا عقب كان يؤخذ لبيت المال كما يقول المقرزي المؤرخ : « وان من مات من اهل الذمة يتولى المسلمون قسمة تركته على ورثته ان كان له وارث والا فهي لبيت المال . وكان بلى ذلك البطريك . وكتب بذلك مرسوم قريء على الامراء ثم نزل به الحاجب فقراؤه في يوم الجمعة سادس عشري جمادى الآخرة بجوامع القاهرة ومصر فكان يوماً مشهوداً . » هـ . (المقرزي ٢ : ٥٠٠) أي ان بعد ان كان البطريك او بالحري مجلسه الملى بلى قسمة تركات اهل الذمة من القبط ، تحول امرها الى القضاة الشرعيين المسلمين ومن لا عقب له ادخل ما يملكه الى بيت مال المسلمين وذلك منذ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ٧٥٥ هـ . (يوم الجمعة ٢٤ ايب سنة ١٠٧٠ - ١٨ يوليو سنة ١٣٥٤) . فنشأ عن ذلك ان القبط ساروا في التوريث على حسب الشريعة المحلية عند ما رأى الرجل انه يمكنه احتضام حق المرأة وعدم مساواتها به ولذلك عند ما سنت لأئحة المجلس الملى الحديثة نصت المادة السادسة عشرة منها : « انما مسائل الموارث لا تنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن فيها » . هـ . وذلك لانه يندر في هذا الزمان من يعمل على مساواته بالمرأة . حسبانها انها من سقط المتاع .

اما بقية المسائل فلم يتهافت القبط على التقاضي فيها الا امام بطاركتهم او مجالسهم انملي . ولذلك جعلت من اختصاص المجالس الملى اذ نصت المادة ١٦ من لأئحته عنها . « من وظائف المجلس المذكور ايضاً النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة انواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذي صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة . . . وعليه ايضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المدون بالبطريكخانة . ولكي تكون معتبرة ومعولاً بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس » . هـ . -- وقد قصد الشارع : (كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية) تأليف المرحوم محمد قدرى باشا الذي ترجم الى الافرنسية والاطالية وهو يتضمن كل ما تضمنه كتاب (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) الذي حصر فيه كل ما يختص بذات الانسان من زواج وطلاق وما يتعلق بهما من حطبة ومهر وثقة وحسن معاملة الزوجين ببعضهما والاولاد وثبوت النسب والرضاعة والحضانة والولاية على القاصر والحجر والهبة والوصية وجميع احكامها وشرائطها والوقف والموارث . ونظراً لان الحقانية الجليلة لم تسأل المؤلف عن الرهبانية واحكامها فانه قد اغفلها ولذلك افردت باباً خاصاً بها (تراه في هذا الملحق) وقد تقدم في هذا الكتاب كل هذه المواد مفصلة والتزمت بشرح مواده وتصحيح

ما جاء فيها من الخطأ الذي نبه اليه بعد طبعته الاولى وايضاح مباني بعض المسائل والادلال على مصادرهما .

وقد طلب مني بعض الكهنة الافاضل الذين بهمهم النظام ان اورد بعض ما اغمض فهمه واشكل امره ليسهل على المطلعين فهم موادّه فاجابة لطلبهم اقول مختصراً ما تقدم:

(الخطبة والزواج)

(الخطبة) باب الزواج وهي وعد اختياري واتفاق بين ذكر وانثى خالين من زواج والقصد منها عدم ارتباط أحدهما بزيجة اخرى انتظاراً للزواج العتيق . ولذلك تتقدم على الزيجة حتى يفحص امرها فاذا لم توجد موافق تم الزواج الذي هو رضى وقبول بين الزوجين ولا تصح الا لاثني خالية من زواج سواء كانت بكرّاً أو في حكم البكر أو كانت منفصلة عن زواج باي نوع كان . وقد تم الخطبة بواسطة طالبي الزيجة انفسهما او بمعرفة وليهما او وكيلهما وتكون مباشرة او بكتاب وقد تطول مدة الخطبة على حسب اتفاق الخطيبين . وقد قرر المجلس الملى ان يعمل محضر الخطبة من اربع نسخ ثم ابطلت وصارت كالاول .

(الاملاك) عهد وميعاد لزويج عتيق وهو يمتاز عن الخطبة بتوثيق روابط العهد حتى تبقى الاثني بعيدة عن اي ارتباط زواجي الى ان يتم عقد الزواج على الخطيب . وقد ابطله ابو الاصلاح القبطي كيرلس الرابع البطريك الاسبق وجعله مع عقد الزواج عند الاكليل وحذا حذوه البطريك كيرلس الخامس . والخطبة والاملاك مرتبطان ببعضهما ارتباطاً كلياً ولم يزل بعضهم يمارسه بلا فهم .

(المال) قد يقدم العريس لعروسة مالا عند عقد الخطبة فيسمى عربوناً او اربوناً ويعرف بالشبكة . وفي اثناء مدة الخطبة قبل الزيجة يقدم الخطيب مالا يسمى هدية متقدمة للعرس ويعرف بالنفقة فان كانت في ايام الاعياد عرفت بالعيدية وان تأخرت الى ما بعد العرس عرفت بالصبحية — اما ما يدفع في سبيل الجهاز من قبل الرجل فيسمى بالمهر . وقد يكون معجلاً وبعضه مؤجلاً . ويكون عقد الزواج صحيحاً مع عدم تسمية المهر كلية او نفيه . ويكون الزواج بلا مهر ولا هدية حسبما يتفق راغباً الزيجة او اولياء أمورهما او وكلاؤهما . فان دفعت الاثني من مالها شيئاً للرجل قصداً في اصلاح حاله أو اشترطت ادائه بعد الزواج على سبيل الاتفاق منه أو استغلاله عرف بالدوطة (Dot) الذي عرب الى (البائنة) .

(الشروط الغير النافذة) اذا عقد الزواج بشرط فاسد صح الزواج وبطل الشرط . كما اذا اشترط أن يكون لها مال وهي معدمة فليس للرجل مطالبتها بشيء لان الزواج لا يتوقف على المال . او كما لو اشترط شروطاً خارجة عن حد الزيجة فلا يمكنه اتمام شرط منها الا ما كان موافقاً لروح الزيجة المسيحية . ولا يوجد في الدين المسيحي زواج ممتعة (أي الزواج الذي يحصل فيه الاستمتاع نظير مال لمدة معلومة) اذ يعد من قبيل التسري .

(الزواج) لا يصح الا بإيجاب وقبول من المتعاقدين إما بشخصيهما ان كانا مكافئين (اي عاقلين بالغين) أو بواسطة أولياء أمورهما . فان اختلف شرط من شروط الزيجة كان الزواج فاسداً . ومتى تم العقد لزم الزوجان احكامه فيقوم كل من الزوج والزوجة بما يجب عليهما أدائه . وعلى الزوجة طاعته فيما كان مباحاً شرعاً .

(شهود الزواج) يجب أن يكونوا احراراً عاقلين بالغين مسيحيين فاهمين انه عقد زواج . فلا يصلح الاصح في شهادة الزيجة لأنه لا يسمع الا قرار بالايجاب والقبول من الطرفين . (العقد) متى كان المتعاقدان حاضرين بعد الاقرار بالايجاب والقبول كتب باقرارهما عقد (وثيقة) ثم تؤخذ شهادة الشهود على العقد . وان كان أحد العاقدین غائباً . فبعد عمل الوثيقة على كتاب من الغائب وقبول الحاضر يوقم الشهود . ويصح أن يعقد للأخرس باعترافه بالاشارة متى فهم المقصود منه بأنه راغب في الزواج .

(الموانع) موانع الزيجة اما مؤبدة أي ثابتة كالقراية أو المصاهرة وإما مؤقتة أي عرضية تزول بزوال اسبابها كالعنة وزواج الولي على النفس بالصغيرة التي لا تملك حق التزويج . (الموانع المؤبدة) سواء كانت من جهة القراية الدموية (أي الطبيعية) أو المصاهرة (أي النسبية وهي ما كانت باسباب الزيجة) . فالموانع المؤبدة التي لا تزول مطلقاً هي :

١ لا يتزوج الرجل من أمه ولا المرأة من أبيها (لا ١٨ : ٦ و ٧) ولا الجد (الصحيح وهو ابو الأب) وان علا او الساقط (وهو ابو الأم) وان علا . كما ان الرجل لا يتزوج بجدة الصحيحة او الساقطة وان علت .

٢ لا يتزوج الرجل بابنته ولا باحفاده مهما سفلن . وهكذا المرأة لا تتزوج بابنها ولا باحفاده مهما سفلوا .

٣ لا يتزوج الرجل بأخته الشقيقة أو لأب أو لأم المولودة معه في البيت أو خارجه وكذلك المرأة لا تتزوج بأخيها الشقيق أو لأب أو لأم (لا ١٨ : ٩ و ١٧ : ٢٠ و تث ١٧ : ٢٢)

٤ لا يتزوج الرجل بعمته ولا خالته ولا المرأة بعمها أو خالها (لا ٢٨ : ١٢ — ١٤ و ٢٠ : ١٩ و ٢٠)

٥ لا يتزوج الرجل بزوجة عمه ولا المرأة بزوجة عمها (لا ١٨ : ١٤ و ٢٠ : ٢٠)

٦ كل ما كان له علاقة بالمصاهرة وهو :

لا يتزوج الرجل بامرأة أبيه ولا بابنتها المولودة من أبيه (أي اخته لأبيه) ولا كنيته (أي امرأة ابنه) ولا بنت زوجته أو ابنة ابنها أو بنت بنتها ولا حماته (لا ١٨ : ٦ — ١٨ و ٢٠ : ٢١ — ٢٢ و تث ٢٢ : ٣٠ و ٢٧ — ٢٠ و ٢٢ : ٢٥ و ٢٦ : ٢٧) وكذلك المرأة لا تتزوج

من زوج أمها ولا من أخيها من أمها ولا من زوج ابنتها ولا من ابن زوج ابنتها ولا من ابن ابنتها ولا من حميها .

هذه هي المحرمات التي لا يمكن مطلقاً عقد زواج متى وجدت لوجود نصوص كتابية عنها في الكتاب المقدس . وليس الزواج وحده هو المحرم الزيجة ممن تقدم ، بل والزنا أيضاً من محرمة بمنع هذا الزواج باعتبار انه زناه بها صارت كامراته فيحرم عليه الزواج من أحد أقاربها كما يحرم عليه من جهة زوجته .

وما عدا ذلك فكله مباح وان تكن الكنيسة القبطية قد اتبعت الروم في تحريم بعض ما هو محلل الا انه يمكن إزالة هذا الجمود إذا راعينا ان الكاثوليك قد فسحوا في هذه الزيجات التي اعتبرناها تبعاً للروم محرمة . وقد وجدنا في « اللاهوت الأدبي لليكوري ٢ : ٢٧١ و ٢٧١ » . يمكن للواحد ان يتزوج نسيبة أخيه في الدرجة الأولى أيضاً - مثلاً اخوان يقدران ان يتزوجا أختين بل ان الأب والابن يستطيعان ان يتزوجا الأم وبنتها وهكذا الراب (زوج الأم) يمكنه ان يتزوج زوجة ابن زوجته الثانية ، كما اوضح ذلك المجمع المقدس « ا هـ .

ثم قال أيضاً عن زوجة أخى زوجته أو زوجها أخى زوجها الأول . « ان بطرس يستطيع ان يتزوج بالتتابع وردة وهنة اللتين كانتا زوجتي الاخوين بولس وبطرس . وان بطرس الذي تزوج اخت بولس يمكنه بعد موت بولس واخته ان يتزوج مريم زوجة بولس » (٣٧١ : ٢)
وقد كان الروم يمنعون من زواج بنت العم وبنت الخال ولسكن المصريين لم يتبعوهم في ذلك لان بطريركهم الثاني عشر ديمتريوس كان متزوجاً بابنة عمه . غير اننا قد نتخذنا عن الروم تحريم اخت الزوجة أو امرأة الاخ غير مراعين الشرط القانوني الذي ادخل سلطنة الملك في التحريم والتحليل لاسباب ذكرها في القانون ذاته المعنون : « قضايا المنصورين المشهورين بصحة الايمان القويم الملوك المستحقين الذكر الحسن اعني قسطنطين المنتخب وتاوضوسيوس ولاون الذين وضعوا السنن الحسنة والحدود المحدودة في بلادهم وحكموا بها على اهل طاعتهم »
فقد جاء في الباب الثالث والخمسين منها :

« من سنتنا ألا يتزوج الرجل بأخت امرأته وهي في قيد الحياة ولا بعد وفاتها . وصيرنا هذه السنة جارية لاسباب قبيحة عرضت من قوم لا خلاق لهم . وذلك ان رجلاً عاشق امرأة أخيه وعشيقته هي أيضاً وتعاوناً عليه وسماه فثات . وكذلك أيضاً رجل احب أخت امرأته فقتلها باسم الموت . واحبت امرأة زوج اختها فتعاونوا عليها وقتلها بالسم . فن اجل هذه الفعولات الردية منعت سنتنا من هذا الزواج . وامرنا انه اذا وجد احد متعدياً هذه السنة واتى الى الزواج بما نهينا عنه من غير ان يكون الملك امر له في ذلك ، لا يورث اولادهم ولا احد من قبيلتهم ممن شائعهم على ذلك وحضر تزويجهم على خلاف سنتنا . فان

احب رجل ان يتزوج امرأة ممن ذكرنا ولم يكن بينهما ربة ولا أهما بشيء مما وصفناه
فليرفع ذلك الى الملك ويطلب منه ويخبره برغبته في ذلك ما هو ولاي سبب هو . ثم
يتزوج بامرأة اخيه اذا اذن له الملك بذلك وكذلك بأخت امرأته . ويكتب له الملك بذلك
يخبر فيه باذنه له وبأمره فيه بارث ولده .

« وقد تمنع سفتنا ايضاً ان يتزوج الرجل ابنة اخيه او ابنة اخته او خالته او عمته
او امرأة ابيه او سريته . فان جسر احد وفعل هذا وما قد نهينا عنه فقد امرت سفتنا
الا يورث اولاده هؤلاء شيئاً البتة ولا احد من ذوي قرباهم الذين اطلعوا على افعالهم فلم
يمنعهم عنها . ومنعت سفتنا امثال هؤلاء الذين يحمرون على التزويج الحرام من ان
يكتبوا وصية او يورثوا احداً وحالات بينهم وبين اموالهم ومواسيهم ويصيرون اموالهم
ميراثاً لا قربائهم الذين لم يطيعوهم على فعلهم وعلموا فلم يحضروا ولا اهدوا لهم ولا شهدوا
وليعتهم . فان لم تكن قرابة هذه صفتهم فان مالهم يحمل الى بيت المال » اهـ .

ثم زاد في الباب الرابع والخمسين قوله : « اي رجل تزوج امرأة على السنة وأمرها ثم
اولدها اولاداً وماتت ثم تزوج بعدها بامرأة اخيه او بأخت زوجته او عمته او خالته او
امرأة ابيه او سريته وكان له من احدى هؤلاء النسوة ابن فقد امرنا الا تورث اولاد
الذين ولدوا من تزويج الاثم . بل ترثه اولاده الاولون المولودون له من امرأته الاولى
التي تزوجها على السنة كما يحل ويحرم . وذلك انه لا يمكن الاولاد ان يمنعوا اباهم عن مثل هذا
الفعل والاقدام عليه » اهـ .

فهذه هي الشريعة التي قضت على زواج امرأة الاخ او اخت امرأة وكلها من اوامر
ملوك الروم . ونحن قد وقفنا جهوداً امام هذا التحريم وزدنا في القيود ولم يمكننا التغلب
على هذه الاوامر الرجوع الى الشريعة الخاصة بالزواج التي قد سنّها موسى وهي مذكورة
في التوراة ولم تسن بعدها شريعة تحلل او تحرم خلاف احكام الملوك .

وقد بنوا تحريم الزواج على ان الاصول لا تتزوج بالقروع وبالعكس وما كان من
الجوانب من جهة الأب فالى الدرجة الرابعة ونظراً لان الارتباط الزوجي يجعل الرجل
مع المرأة جسداً واحداً فما حرم عليه من جهة نفسه حرم عليه من جهة زوجته . وعلى هذه
القاعدة بني التحريم .

أما القربان الروحانية (اي الاشيبينية) والوضعية (اي البنوة والرضاع) فموضوعتان
ولم ينظر اليهما نظر القربانين : الدموية والمصاهرة وأصبحتا غير معمول بها الآن (كما تقدم
شرح ذلك) والتبني لم يكن له عند القبط شريعة لأن الدسقلية تحول بينه وبين التحريم وتندب الى
ان يتزوج الرجل بمن رباها أو يزوج ولده بها مادام لا توجد قرابة دموية —
(الموانع الموقته) اي العرضية والموانع الثابتة التي لم تكن من جهة القرابة فهي :

(١) الموانع العرضية التي يزوالها يتم الزواج

- ١ - زيجة الولي أو الوصي أو القيم بمن هو موكل على نفسها ومالها الا متى تجاوزت الخمس والعشرين من عمرها وبلغت راشدة مكافئة سواء كان لنفسه او لاصوله وفروعه .
- ٢ - زواج المؤمن بغير مؤمنة وبالعكس . الا اذا كان المؤمن موقتاً بان الآخر سيؤمن خشية ان الغير المؤمن يجتذب الآخر اليه .
- ٣ - زنا المرأة المشتهر . ولكن متى ثابت توبة نصوحة صح زواجها .
- ٤ - الطلاق بسبب الزنا ، متى ثابت ، الزانية توبة نصوحة .
- ٥ - عدم رضى الخطيبين ببعضهما أو المليكين حتى تزول النفرة .
- ٦ - عدم بلوغ الذكر الرابعة عشرة والانثى الثانية عشرة من عمرها ويعتبر هذا الزواج موقوفاً كزواج الكبير بن المعتوهين .

(٢) الزيجات المكروهة التي ابيح فيها الاختيار .

- ١ - زيجة امرأة المولى بعتيقه أو زواج المرأة بخادمها .
- ٢ - البرص
- ٣ - الزهري
- ٤ - السيلان
- ٥ - السل
- ٦ - الزيجة بعد الثالثة للمرأة ولا سيما متى تجاوزت الستين
- ٧ - الزيجة براهبة
- ٨ - زيجة من تجاوزت الستين من عمرها لعدم النسل
- ٩ - زيجة من لم تنقض مدة عشرة شهور لوفاة زوجها حتى يتأكد عدم وجود الحمل
- المستكن لعدم اختلاط الدم
- ١٠ - زيجة امرأة القسيس بعد وفاته

(٣) الموانع انشائية

- ١ - الخصاص
- ٢ - العنة
- ٣ - الخنوة
- ٤ - وجود عظم نائيء زايد مانع من الاجتماع الزوجي
- ٥ - الجنون المطبق الذي فيه زمان الافاقة اقل
- ٦ - المرض القاطم كالجدام
- ٧ - الجلم مابين زوجتين أو اكثر بالزيجة أو التسري - كما لا يجوز للمرأة الزواج باكثر

من واحد متى كان زوجها موجوداً ولم ينفصل عنها بأي سبب من الاسباب .
(مايجب على الزوجين) يجب عليهما ان يعاملا بعضهما بالحسنى ويتعاونوا على اصلاح
احوالهما وتربية اولادهما

فالزواج يجب عليه معاملة زوجته بالمعروف فلا يمتنعها ولا يهينها لانها جسده ويقوم بكل
احتياجاتها من طعام وسكنى وكسوة . وليس له حق الولاية على اموالها الخاصة بها بل لها
وحدها حق التصرف في جميعها بعد استئذانه ولها قبض غلة املاكها . ومتى رأت من زوجها
عدم الاهتمام بأمر مالها حق لها ان توكل غيره بادارة مصالحها وتنفيذ عقودها عندما تكون
رشيدة محسنة التصرف . وليس للزوج حق الاتفاق من ثروة زوجته الا متى كان معدها
غير قادر على العمل فحينئذ تعاونه على القيام باود الحياة فقط في الطعام والكسوة والسكنى .
وعلى الزوجة من الحقوق ان تكون مطيعة لزوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية
ويكون مباحاً شرعاً . وان تنقيد بملازمة بيته فلا يخرج منه الا بأذنه وان تصون نفسها
وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لاحد مما لم تجر العادة باعطائه الا بأذنه . وليس لها ان
توكل خلافة في قضاء مصالحها الا اذا رأت منه ما يوجب ذلك .

(الطلاق وفسخ الزيجة)

في الدين المسيحي لا يوجد طلاق بل فسخ زيجة المنزوجين والتفريق بينهما ليصح للمؤمن
منهما ان يتزوج بمن يريد في الرب فقط .

اسباب فسخ الزيجة

١ — الموت حقيقة أو حكماً أو تقديراً

٢ — الزنا حقيقة أو حكماً أو تقديراً

(١) فالموت حقيقة هو مفارقة النفس العاقلة للجسم الترابى ولو قتلاً :

من لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الاسباب والموت واحد

اما الموت حكماً فهو الحكم بالحاقه بالموتى كما في المفقود أو كمن حكم عليه جنائياً بالموت
أو النفى أو السجن المؤبد أو أخذ في الاسر وحكم بانه لا يعيش أكثر من هذه المدة
أو نفقه الكنيسة من شركتها وقطعته واعتبرته مائتاً من عضويتها سواء كان لتغييره دينه أو
أو لعدم اطاعته لاوامر الكتاب والسير حسبما تقضي الاوامر من حسن المعاشرة والقيام
بما يجب عليه حال قيام الزوجية .

وعليه فيكون فسخ الزيجة بموجب هذه الاسباب محتماً . وما يسري على الرجل يسرى على المرأة :

١ — الموت حقيقة .

٢ — تغيير الدين لا المذهب واعتبار العضو الشارد ميتاً حكماً عن كنيسته .

٣ - النفي المؤبد الذي لا يرجي ان يعود منه .

٤ - السجن المؤبد الذي لا يرجي الخلاص منه .

٥ - الحكم بالاعداد ولو طال الامد .

٦ - المنافرة وعدم الخضوع للاوامر الالهية والخروج عن الحد واعتبار العضو النافر الناشئ في حكم الميت عن كنيسته .

(٢) الزنا أو الفسق

١ - الزنا حقيقة واثبات حصوله .

٢ - مبيت المرأة في بيت غير بيت اهلها الا اذا كان الرجل هو المتسبب في ذلك بان اخرجها ليلاً ولم يكن احد من اهلها قريباً لها فباتت في بيت اجني .

٣ - ذهاب المرأة الى محلات الفجور والمواخير والمحال التي لا يؤمن فيها على عفتها متى كان ذهابها بمفردها . فاما ان اصحبها زوجها معه سواء كانت عارفة أو غير عارفة فالتبعة على الزوج .

٤ - سكر المرأة مع الاجانب ومؤاكلتهم الا اذا كان برضى زوجها واطلاعه .

٥ - وجودها مع اجني في محل خصيص بها ولم يكن معها احد .

(٣) وما يلحق بذلك :

١ - تدبير احد الزوجين على حياة وعفة الآخر .

٢ - اشتراك احدهما في المؤامرات السياسية أو مع قطاع الطريق .

٣ - انضمام الرجل الى فئة المؤمنين أو السكيرين واعتباره مفروزاً من الكنيسة .

٤ - الاسباب التي توجب عدم الزواج كالامراض القاطعة والعنة والخصاء حتى اذا عقد مع وجودها أو حدثت بعده فسخ الزواج لعدم وقوع الآخر في مالا يرجوه .

والسبب في التشديد على المرأة اكثر من الرجل لحدوث جرائم كثيرة من وراء الزنا ان لم يكن القتل فعلى الاقل حرمان النسل الحقيقي من الارث ونحويله الى غير مستحقة فضلاً عما تصاب به من الامراض الكثيرة ولذلك كان التشديد على المرأة كثيراً .



الرهبانية

كما ان لزواج قوانين معمولاً بها معروفة برجم اليها عند الاقتضاء كذلك الرهبانية التي قال عنها الصفي بن العسال . « الرهبانية اختيارية لا اضطرارية » (١٠ : ٧) فمن رغب في العيشة النسكية وجب عليه ان يتبع لوازمها .

(١) ترك الزواج .

(٢) ترك الاقرباء بالجسد والقنايا والشهوات العالمية .

(٣) المقام في البرية ولباس الصوف وشد الوسط سير كما كتب عن يوحنا المعمد .

(٤) ترك المآكل اللحمية دائماً وما لا تدعو الضرورة اليه من الخمر والاقتصار في

الاغذية على ما لا تقوم الحياة الجذانية بغيره .

(٥) ان يكون اخوة المجمع كنفس واحدة ورأي واحد واجسادهم وان كانت كثيرة

فقد صارت جملتها آلة واحدة مجتمعة لتلك النفس الواحدة المجتمعة برباط المحبة وكل واحد

منهم لا يعيش لذاته بل وبعضهم لبعض بمرضاة الله متعبدون لبعضهم ببعض بمساواة واختيار

وليس فيهم مظلوم .

(٦) صرف العمر جميعه صوماً وصلوة وكذا في الاشغال وتكراراً لذكر الله وتلاوة

لكتبه وتفهم لمعانيها وقراءة في سير قديسيه للتشبه بمحببه وتفكيراً في كمال صفاته وعظام

مباعداته وحسن نظام مخنوقاته وضبطها على حالة لا تخرم وعجيب تدبيره لها مشغلين بذلك

اجسادهم (عن كل ما يخرج عن اعمال الطاعات والسفهم) عن كل ما لا منفعة فيه لقائله

ولسامعه وحواسهم الظاهرة عن ان توصل لنفوسهم غير ما يكون سبباً في (الافكار)

والاقوال والافعال الصالحة وحواسهم الباطنة عن أن يخطر لها أو ان تتخيل (أو تتذكر)

أو تتفكر أو تحفظ غير ما تقدم ذكره (راجع المجموع الصفوى ١٠ : ٩ - ١٤)

ولما كانت الرهبانية نذراً اختيارياً لا اجبار فيها فمن رغب الانخراط في سلكها يجعل

نفسه وقفاً للعبادة النسكية فان خالف شرطاً من شروطها يكون ناكثاً لعهد موثاقته في يمينه .

والرهبانية قديمة ولكنها بالشكل الحالي قد نشأت اولاً في القطر المصرى وبعد ان كان

لا يؤمها الا العباد اصبحت واذا بها خالية من روح التقى فلم ينحرف في سلكها الا كل

طامع في الرتب الكنسية العالية أو هارب من وجه القضاء . وقل من دخلها من رجال الفضل .

فلما رأى ابو الاصلاح القبطي كيرلس الرابع البطريك الاسبق ما صارت اليه لم يسهه الا

الاهتمام بامرها والعمل على اصلاحها فانشأ مدرسة في بوش ولسكن مديته لم تطل فقام

المجلس الى الاول وحذا حذوه ساعياً في ايجاد مدرسة في البطريكخانة لتعليم الرهبان

غير ان عمرها كان قصيراً فلم تعيش اكثر من بضعة اشهر ومات موتاً ابدياً وذلك في ايام

تولى البطريرك كيرلس الخامس وقد حاول المجلس الملى الاول اعادتها واستعان بالحكومة ولكن ذهبت مساعية ادراج الرياح لان الرهبنة لا يريدون ارتشاف كؤوس العلم .
وقد تمكنت اللجنة المالية من افتتاح مدرسة الكيريكية في الدار البطريركية ولكنها للشبان فقط دون الرهبنة وكان ذلك بقرار صادر في ١٩ ايب سنة ١٦٠٩ واقتصرت على تعليم بعض الشبان الذين اتخذوا بعضهم قساسة .

وقد اهم القمص تادرس مينا بامر وضع قانون « في البتولية والرهبنة » وجدته ضمن كتابه الاحوال الشخصية . ويقول ان غبطة البطريرك راض عنه فأثبت به هنا بحروفه لانه هو الوحيد بين صفحات كتابه الذي لم يكن مقتبساً من الخلاصة القانونية . وهذا القانون هو :
(المادة الاولى) من يكون قد جزم في راية على حفظ بتوليته ونذر نفسه للتفلسك والعفاف فله ذلك طبقاً لقوله تعالى : « وخصيان خصوا انفسهم من اجل ملكوت الله . ومن استطاع ان يحتمل فليحتمل » . (١) وقول بولس الرسول : « اما انا فأحب ان يكون الناس جميعاً مثلي في العفاف ولكن قد قسم لكل انسان قسم من الله فمنهم هكذا ومنهم هكذا » . (٢) وقوله ايضاً : « ان الذي لازوجه له يهتم لأمر ربه ان كيف يرضى الرب » (٣) وقوله تعالى : « ايضاً الحق اقول لكم ما من احد يترك امرأة من اجل ملكوت السموات الآ وبنال اضعافاً في هذا الدهر وفي حياة الابد » (٤)

(المادة الثانية) كل من رغب ذلك واحب ان يستوطن باحد الاديرة المعدة للرهبنة فعليه ان يلتزم ذلك من اسقف الجهة التابع لها باعراض منه مرفوقاً بشهادة من والديه أو اقاربه وشيخ بلدته بانه خال من الديون والدعاوي والجنايات وليس من المطلوبين للقرعة ويتوضح بها استقامته وحسن سيره .

(المادة الثالثة) ان كان قاصد الرهبنة بتولاً فيكون ذلك باذن والديه أو اقاربه وان كان له مال خاص او ميراث فان احب ان يتركه لوالديه او لعائلته فله ذلك . وان احب ان يأخذه معه فيكون حق الدبر الذي يختاره ويسلمه الى امين الدبر وقت وصوله .

(المادة الرابعة) بعد ان يتحقق لدى حضرة الاسقف انما كل ما ذكر ويري لياقة الشخص يرسله الى رئيس الدبر بشرح على الاوراق لاجل قبوله .

(المادة الخامسة) على رئيس الدبر حفظ الاوراق المذكورة وتسليم الطالب الى احد العلماء بالدير لاجل تعليمه واجباته الادبية والامور الدينية حسب قانون الرهبنة . ومتى اتضح لدى المجمع حسن سيره واستقامته وطاعته بعد اقامته في الدبر وقتاً من الزمن حسب

(١) مت ١٩ : ١٢ (٢) ١ كو ٧ : ٧ (٣) ١ كو ٧ : ٣٢ (٤) مت ١٩ : ٢٩

الجاري محرر للرئيس شهادة عنه لاجل تقليده شكل الرهبنة وتقدمه في العلوم والخدم الواجبة عليه .

(المادة السادسة) ان اتضح لدى هيئة المجمع بالدبر عدم استقامة الشخص وحسن سيره وعدم التفاته الى العلوم فلمهم ان يعرضوا عنه للرئيس لكي يتخلي سبيله ويعلمن عنه بلدته .
(المادة السابعة) اذا خالجت الشخص افكار الزمته الى العودة للاهتمام بأمور الدنيا والزواج فعلى الرئيس اخلاء سبيله . وان كان قد تقلد شكل الرهبنة فينزع منه وتعلمن بلدته عنه وحضرة الاسقف التابع له . اما اذا كان سبق رسمه قسيساً لضرورة فللاسقف ان يجرده من هذه الوظيفة وطقس الرهبنة ويعلمن عنه .

(المادة الثامنة) اذا خرج احد من ديره وتحوّل في العالم فيطلبه الرئيس رسمياً وان تأخر فيعرض عنه لمحاكمته قانونياً والاعلان عنه رسمياً والا ان كان ذلك لضرورة احتياجه لكنيسة فيكون بأمر اسقف الجهة واذن رئيس الدبر . وان كان نزوله لقصد قضاء مصالح للدبر فيكون ذلك باعلان من رئيسه مقدراً فيه مدة تعيينه . كما ولا يجوز لراهب الإقامة ولا المبيت بدبر الراهبات ولا بمنازل العلمانيين ولا التنقل من ديره لدبر آخر حباً في الكرامة والمجد الباطل الا ان كان لضرورة ويتصرّح له من رئيسه بذلك حتى يقبله رئيس الدبر المتوجه اليه .

(المادة التاسعة) لا يجوز لاحد الرهبان ان كان قسيساً ان يقبل اعترافات أو مباشر عمل عقودات او غير ذلك من الامور الكنائسية في أية بلدة كانت الا اذا كان معيناً على كنيسة لرعاية شعبها بأمر اسقف الجهة . وان تعدى أحد على ذلك فيحاكم بمقتضى القانون .
(المادة العاشرة) ان كان الطاب الرهبنة ممن سبق له خطبة زوجة ثم عدل عن الاقتران بقصد الرهبنة فيجّاب طلبه بعد معاملته كما مرّ وليس له الحق في مطالبة خطيبته او اهلها بقيمة المهر الذي دفعه وكذا المصاريف . ومن ثمّ يجوز للخطيبة خطبتها خلافاً . اما ان كانت الخطيبة هي التي رغبت الرهبنة فتد المهر للخطيب مع المصاريف ومعاملتها بالصفة الموضحة سابقاً .

(المادة الحادية عشرة) ان كان راغب الرهبنة مرتبطاً بزوجة فلا يفارقها ولا يتخلى عنها ولا يجّاب طلبه الا ان اتفقت ورضيت بذلك على شرط بقائها بالعفاف بدون زواجها خلافاً وان حصلت الموافقة فيقسم تركته وأمواله على زوجته ومن يكون مستحقاً لميراثه ويأخذ منهم مبالغاً بذلك ثم يعامل كما توضح . وان عاد بعد مدة للارتباط بها لعدم تحمله للتعفف فيجوز له ذلك ولا يكن له حق في محاسبتها على ما تصرف فيه في مآثره وعليه القيام بتدبير بيته كما كان .

(المادة الثانية عشرة) ان كان راغب الرهبنة ممن سبق زواجه وتوفيت زوجته فبعد

ان يقسم ماله وتركته على مستحقيها بحسب طلبه ويعامل كما سبق وان عاد لعدم احتماله فليس له الحق في ان يطالب ورثته بما قسمه عليهم وله الحق ان يتزوج بمن ترغبه متى شاء .
(تنبيه) وهكذا تكون معاملة النساء اللواتي يرغبن البتولية » اهـ .

هذا مادونه القمص تادرس مينا وعرضه على غبطة البطريك كما قال فقورن بالقبول الا انه لم ينفذ بالمرّة لان الرهبنة الحاليين لم يألفوا النظام ولم يرغبوا في ان يحجر على حريتهم بل يكون لهم ما يريدون ويبتغون . ولذلك اصدر البطريك منشوراً في ٢٣ طوبه سنة ١٦١٥ - ٣٠ يناير سنة ١٨٩٩ صورته :

ΠΙΣΧΑΙΝ ΠΑΤΡΙΑΡΧΗΣ ἡ ΠΙΡΕΛΛΗΝ ΧΗΛΗ ΠΟΡΘΟΔΟΣ

بطريكخانة الاقباط الارثوذكس

قلم الادارة غمرة ٥١٤ شطب ٣٨

صورة القرار السابق صدوره من المجلس الروحي بالبطريكخانة تحت رئاستنا بتاريخ ٣ توت سنة ١٦١٠ غمرة ٢٥ قرارات :

(المادة الاولى) من حيث ان لكل دير رهباناً مخصصين ومترهبين به من الآن فصاعداً لا يجوز لاي راهب او لاي قسيس راهب ترك ديره والاقامة بدير آخر الا الاسباب حصول مرض اليه مستمر ويكون بيده تصريح من رئيس الدير مصدقاً عليه من غبطة الاب البطريك .
(المادة الثانية) كل راهب بأي دير غير مصرح له بالنزول من ديره والتجول بالبلاد او الاقامة بأية بلدة أو أية كنيسة أو البطريكخانة او بطرف احد من حضرات الآباء المطارنة والاساقفة الا عند الضرورة ويكون بيده اعلان يصدق عليه من غبطة الاب البطريك وهذا الاعلان يكون من رئيس الدير دون غيره .

(المادة الثالثة) لا يجوز لاي راهب الاقامة بأية كنيسة أو تأدية الشعائر الدينية بأية جهة الا عند خلو الكنيسة من كاهن شرعى وعدم وجود من يليق وقتها لرسمته ويكون قد طلب ذلك صاحب الكرسي ويتصرح اليه رسمياً من غبطة الاب البطريك .

(المادة الرابعة) كل راهب موجود الآن خارجاً عن الدير أو العزبة يلزم قيامه حالاً من الجهة الموجود بها والتوجه لديره الا الذين يكونون موجودين بكنائس ويدهم أوامر رسمية كما هو موضح بالمادة الثالثة .

(المادة الخامسة) بما انه موجود بكل دير ربيته (اي وكبل) لتدبير لوازم الدير وتأدية طلبات الرهبان فيكون اعتباره عندهم كأخ اكبر للموجودين وعليه تأدية طلبات الرهبان

(٢) صحتها ΠΙΣΧΑΙΝ ΠΑΤΡΙΑΡΧΗΣ بابدال ἡ الاضافة الى موادمات

واقعة قبل π ولكن كثيراً ما نهت الى ذلك بلا فائدة حتى اللغة لم تراعى فيها القواعد

بأوقاتها وراحتهم وهو المكلف بطلب كل ما يلزم للدير من الرئيس وعلى رئيس الدير تأدية الطلب بوقته وان كان يرى ان الطلب زيادة عن الضروري فعليه ان يقنع الربيطة وان لم يحصل هناك موافقة فتعرض المسألة منهما على سيادة الاب البطريك كتابة ويكون العمل بحسب ما يصدر من سيادته .

(المادة السادسة) ان كان احد الرهبان يحصل له تعب في أمر الإقامة او المعيشة من أحد من الذين في الدير او من الربيطة ان يعرض للرئيس الكيفية كتابة وأن لم يجب لراحته يعرض مباشرة لغبطة الاب البطريك لينظر في أمره شرطاً عدم نزوله من الدير .
(المادة السابعة) كل راهب أو قسيس منهم حائز الرتب الكهنوتية خالف هذا القرار فيكون مجرداً من وظائفه الكهنوتية ومن شكل الرهبنة ولا يعتبر لدى العموم الا بصفة احد افراد الشعب

حضرات اخوتنا الروحانيين الالباء المطارنة والاساقفة واولادنا المباركين رؤساء الاديرة والكنائس بالمحرسة والوجهين البحري والقبلي باركهم العلي .
بعد اهداء السلام الروحي والبركات الرسولية . حيث سبق صدور منشور بصورة هذا القرار المسطر اعلاه لاتباع العمل بموجبه والآن قد علم لنا ان بعض الرهبان خصوصاً المستجدين لم يراعوا منطوق هذا القرار كما وان بعض اولادنا الكهنة والشعب بالجهات خصوصاً الذين لم يتباغم لهم هذا القرار لم يلاحظوا اتباع العمل كمنصه فلزم اعادة نشره لاتباع الاجراء بموجبه وتلاوته بعموم الكنائس في الايام الشهيرة دفعات ولصق نسخ منه بالكنائس . وكل من وجد من الرهبان متجولاً بآية بلدة او منزل او كنيسة ولم يكن بيده اعلانات كما هو واضح بهذا القرار فيضبط ويعمل عنه محضر ويرسل لطرفنا لاجل محاكمته . نعمة ربنا تشملنا جميعنا
بطريك السكرازة المرقسية

٢٣ طوبه سنة ١٦١٥ — ٣٠ يناير سنة ١٨٩٩

وقد صدر هذا المنشور بعد ان رسم للديارة اساقفة اربعة بالمخالفة لسكل نظام وهم :
(١) ايسوذورس اسقف دير البرموس الذي كان راهباً وعرف باسم افرام السرياني وقد تجرد من وظائفه وعرف باسم (ناعوم السرياني) وقرر المحمم الاكليريكي المنعقد في ١٨ ابيب سنة ١٦١٥ تجريده قطعياً . ولم يزل للآن موجوداً يسعى لارجاعه بعد ان راحت عليه .
(٢) مرقس اسقف دير انطونيوس . وقد اوقف عن عمله وظل مدة في ضواحي العاصمة يسكن اعيد لديره ومات فيه

(٣) أرسانيوس اسقف دير أنبا بولا
(٤) باخوميوس « « المحرق
وقد ماتا

ولما لم يجد المنشور شيئاً ولم يسر مفعوله على الرهبانة اتخذ في المجمع الذي عقد بالدار البطريركية في يوم الخميس ٢١ أيدب سنة ١٦١٥ - ٢٧ يوليو سنة ١٨٩٩ تحت رئاسة البطريرك التدابير الكافية لتعليم الرهبان بالمجاد مدارس اكثريسية في الديارة وهانص القرار : «حيث ان اديرة الطائفة خالية الآن من المدارس النظامية ورهبانها في احتياج لتلقي العلوم العصرية والدينية فتقرر ان تنشأ الآن ثلاث مدارس للرهبان : احداها تنشأ بالاسكندرية تحت نظاره الانبا يوانس مطران البحيرة والمنوفية ووكيل السكرازة المرقسية بالاسكندرية لتعليم الانبياء من رهبان الاربعة اديرة الكائنة بيرة شيهات بمديرية البحيرة ويتخذ حضرته الوسائط الموصلة لنجاح هذه المدرسة وتقدم طلابها في العلوم الدينية والادبية . كذلك تنشأ مدرسة بناحية بوش لتعليم رهبان ديرى انبا انطونيوس وانبا بولا تحت نظارة حضرته اسقفيهما . اما المدرسة الثالثة فتنشأ بالدير المحرق لتعليم رهبانه وعلى حضرة اسقفه اتخاذ الوسائل الموصلة لنجاح هذه المدرسة على حسب الغرض المطلوب . » اهـ

وقد نفذت الفكرة ولكن كانت النتيجة عقيمة فلم نر فلاحاً فيها ولم يظهر احد منها نعتمد عليه في شيء كما كان المنتظر .

ورغمًا عن كل ذلك فقد اصدر البطريرك كيرلس الخامس منشوراً (ادرجته في السنة الثانية من المجلة القبطية صفحة ٤١٠) لمعوم كنائس مصر والجهات القبلية والبحرية نصه :
قد اصدرونا فيما مضى منشوراً الى جميع الرهبان يقضي بعدم تركهم اديرتهم لتتجول في المدن بلا داع لما في ذلك من المخالفة لقانون الرهبنة وقد بلغنا ان البعض منهم قد هجروا اما كن عبادتهم واهملوا مراعاة واجباتهم التي تقضي عليهم بالخضوع لاحكام وقوانين طغمتهم التي انتظموا في سلكها . فبناء على ذلك نصدر منشورنا هذا الى جميع اولادنا الرهبان الذين لا ضرورة تلجئهم للسكنى في المدن ان يتوجهوا الى اديرتهم وبراغوا قوانينهم وان لا يفارق احد منهم ديره الا باذن رسمي من رئيسه عند ما يدعوه سبب شرعي . ومن يخالف هذا من الآن يعرض نفسه لصرامة الاحكام الكنائسية وامرنا هذا يسري ايضاً على اولئك القسوس الذين يتركون مراكزهم ويتجولون في البسلا بدون رخصة في ايديهم من اساقفتهم .

« كذلك ننبه جميع اولادنا الشعب المبارك بالخروسة والجهات القبلية والبحرية ان لا يقبلوا من يتعمد امرنا هذا وان لا يعتبروه مطلقاً . »

« وختاماً نهدي البركة الروحية للذين يطيعون هذا المنشور ولهم نعمة ورحمة وسلام من الهنا الصالح له المجد دائماً . » اهـ .

« نياقة اخينا الحبيب الروحي » ...

« بعد القبله الرسولية اصدرونا اليوم منشوراً بعدم ترك الرهبان اديرتهم والتجول في المدن

وكذلك ترك احد من القسوس والقمامصة مركزه والتجول في اماكن اخرى . ونرسل لجنابكم مع هذا صورة المذشور الامل تنفيذه بجهاتكم . ومن وجدتم منه عدم اطاعة امرنا هذا ، فمن بعد انذار من يخالف منهم من مرة الى ثلاث ولم يذعن فخر دوه من درجاته الكهنوتية » .
 « ولهذا اقتضى تحريره لجنابكم للمعلومية واجراء الاتباع بموجبه وسلام الرب يشمل جميعنا وله الشكر دائماً » اه .

• • •

هذا ما صدر التي من الاوامر لم تنفذ على احد من الرهبانة الحاليين الذين لم يزالوا منتشرين في البسلاد رغماً عن التشديد عليهم من حين لآخر لان قوة هذه المنشورات لا تمكث الا ريثما يجف المداد من على القرطاس ثم تنعدم كغيرها . مع ان القوانين التي وضعت للرهبانة لو نفذت عليهم لصاروا احسن اكليروس العالم . وقد تقدم ما وضع لهم من قديم وفيه الكفاية ولكنهم رغماً عن التشديد عليهم بأن « لا يمكن قس دير او راهب او شماس أن يكلل أو يحل أو يصلي على عريس » (كما يقول خرسطوذولس سادس ستي البطاركة ومن جاء بعده من البطاركة) فانهم دائماً يتجولون ويقيمون في المدن والقرى ويتدخلون في امور الزيجات ويباشرون أعمال الكهنة الشرعيين المخصصين للأعمال المتعلقة بالشعب . وما ذلك الا لعدم مراقبتهم مراقبة شديدة وارغامهم على ان يتمسكوا بنذرهم او يخطرطوا في سلك العلمانيين خالعين لشكل الرهبانية حتى لا يغتر السذج من الشعب بهم . وها في القاهرة لليوم عدد كبير منهم يتخطرون بزيمهم الرهباني ويتدخلون في امور الزيجات ولا عبرة بمنشورات ولا بتعاليم لان اكثرهم من اصحاب السوابق الذين لم يلتحقوا بالديورة الا لاخفاء جرائمهم وبرتكبونها فيها كل ما يكون مخالفاً لقانونهم ثم يهيمون في البلاد ولا رادع يردعهم وكلهم متضامنون على نصرة بعضهم البعض متبعين في ذلك : « انصر اخاك ظالماً أو مظلوماً » . والمدرسة التي عملت في حلوان في الازمنة الاخيرة لم تر منها فائدة كما ان تعليمهم قاصر على بعض ما لا يهم الشعب . والرهبانة الذين يتخذونهم للاسقفية قد ظهرت جرائمهم واضحة ولم يرفعوا من رتبته بعد ان ثبت عليهم ارتكاب المخالفات للدين وانهم يدخلون البيوت ويطردون منها وكان القانون حبرن على ورق . فالرهبان لا يدخل البيوت ولا يقابل امرأة والاسقف لم يخرج عن كونه رهباناً ولكنه مرتبط بالامر وكل يوم تقدم اليه النساء للفصل في دعاويهن ومهما تقدمت شكوا لا يلتفت اليها لانه من الرهبانة مثل رئيسه . فليعمل العاملون على جب هذه الفتنة ومراعاة القانون اذا كان الشعب يغير على شرفه وناموسه .

البنون والمال

ان الانسان - متى كان مكلفاً (اي جرّاً بالغاً) - تمكن من التصرف في ماله وادار حركة بيته وتربية اولاده كما يهوى . وبعد موته يقام على بنيه - عند ما يكونون قاصرين - من بدير حركة اعمالهم الى ان يبلغوا سن الرشد . اما الاموال فلا يتصرف فيها الوراث الا اذا كانوا مكلفين . فان لم يكن احدهم محسناً لادارة امواله وتربية بنيه منعه من التصرف وانيط من هو اهل للقيام عليه وعلى بنيه وامواله . فنشأ عن ذلك :

(اولاً) اذا كان الانسان (الرجل أو المرأة) باقياً على قيد الحياة ولكنه غير كفؤ لادارة اعماله وتربية اولاده حجب عليه ومنع من التصرف في المال اما لسفه أو لعلته . أما اذا كان بحسن التصرف عاقلاً امكناً ان يتصرف في ماله :

(١) إما بالوصية بماله لمن يختاره من غير الورثة ولا يكون في ماله كله .
(٢) وأما بالهبة . وبها يمكن ان يهب ماله كله أو بعضه سواء كان لقريب أو لغيره عنه . فان جعل الهبة على جهة بر لا تنقطع عرفت بالوقف .

(ثانياً) اذا مات يقسم ماله بين ورثته المستحقين له فان كان فيهم قاصر تولى عليه قادر بحسن تربيته ويحافظ على امواله

ومن ذلك نشأت الاحكام الشرعية الشخصية الخاصة بالاموال والبنين . وكلها لم تكن مبنية على اصول دينية بل مدنية سياسية فقط . اذ التأمّل في مبادئ النصرانية جيداً يجد انها لم تضم قوانين خاصة بهذه القضايا ويستفاد ذلك مما جاء في الكتاب عندما أتى الى السيد المسيح واحد من الجرم وقال له : « يا معلم قل لآخي ان يقسامني الميراث فقال له : يا انسان من اقامني عليك قاضياً أو مقسماً . وقال لهم : انظروا وتحفظوا من الطمع . فانه متى كان لاحد كثير فليست حياته من امواله » . (لو ١٢ : ١٣ - ١٥) . فدلّ بذلك على انه لم يأت ليسن شريعة مدنية أو سياسية وانما أتى ليعلمنا كيف تنقلب على مظاهمتنا حتى اذا كنا مرتبطين بالقلب وعارفين ان الاتكال على الثروة لا يؤدي الى السعادة الحقيقية امكننا ان نجوز طريق هذه الحياة الدنيا براحة ونستقبل الآخرة بما نرجوه من الراحة الدائمة التي لا زوال لها . اذ لا يمكن لاحد ان يعبد ربين : « الله والمال » ولذلك قال عند ما وقف للمحاكمة : « مملكتي ليست من هذا العالم » (يو ١٨ : ٣٦) وفي ابان ظهور الدين المسيحي كانت دولة الرومان هي الحاكمة على العالم المعروف المتمدين فاتخذوا قانون المعاملات منها واعتبروه لصدوره من الملوك المسيحيين بمثابة قانون مرعي ودستور شرعي لا يمكن لاحد ان يعمل على ضده . ولما كانت القضايا الخاصة بالاموال والبنين مستمدة منها قد اتخذتها الكنائس المسيحية كما هي لانها مبنية على دعائم قوية وعدلت بعض تعديلات

فيها حسبما يلائم عوائد واخلاق التابعين لها مع المحافظة على ما جاء فيها من القوانين التي وجدت موافقة لمصلحة المتقاضين ولا سيما ما كان منها دافعاً للاضرار الناجمة عن عدم المساواة. ولذلك فاهم اخذوا من قوانين الملوك: التطلعات واحكام الملوك التي وضعها الملوك: قسطنطين وباسيل قسطنطين ولاون وثاؤوسوسيوس كل ما كان مختصاً بالمعاملات ومنها: الوصية والهبة والميراث. واحكامهم في هذه القضايا هي المعتمدة المعمول عليها ولم ينقضها قانون بعد ذلك. فابثت حوالى الخمسة عشر قرناً وهي مرعية عند اكثر المسيحيين وغير المسيحيين الا في الميراث. ولما كانت الاحكام الواردة فيها غير منافية لروح الشريعة المسيحية التي قضت بمساواة الرجل والمرأة وعدم حرمان احد من التمتع بما يؤول اليه عن ايويه أو اقاربه فأنى ألخص هنا بعض ما يختص بالمال والبين وأخيراً اقارن بين الموارث على حسب الشريعتين المسيحية والمحلية فأقول: (الوصية بالمال والهبة والوقف) للانسان متى كان مكلفاً (أي حراً بالغاً) عاقلاً ان يوصى بما يريد من ماله بشرط ان لا يتجاوز الثلاثة ارباع على رأي والرسم على رأي آخر على حسب احكام الشريعة المسيحية والثلث على حسب الشريعة الاسلامية. واما الهبة فتكون بجزء من المال أو جميعه لمن يرغب سواء كان من الورثة أو غيرهم (ولها شروط قد اوضحت قبلاً). اما الوقف فلم يكن سوى هبة قد منحت للمحتاجين حبست على جهة بر لا ينقطع ولم يكن في الاصل سوى وصية تغلبت فيها احكام الشريعة الاسلامية.

(الوصاية أو الولاية على النفس) للانسان أن يوصي على من يتركهم قصراً بعد موته حتى يوجد من يعتني بتربية بنيه وبمحافظة على اموالهم. ولكن ان قصر في ذلك وكانوا صغاراً غير بالغين سن الرشد فيكون الجدل الصحيح (لا الساقط) وصياً أو ولياً فان لم يكن للأولاد جد وكان لهم أخ رشيد كان هو الوصي أو الولي وبعده للعم ثم لابن العم ثم للأُم بحيث يستوثق منها بأن لا تنزوج ما دامت الوصاية أو الولاية لها. وبعد ذلك تقيم الشريعة من ترى فيه اللياقة.

ويكون القاصر تحت يد الوصي ان كان ذكراً فالى الرابعة عشرة من عمره وان انثى فالى النانية عشرة من عمرها ومتى بلغا هذه السن خرجا عن الوصاية ودخلا تحت الولاية حتى يبلغا الخامسة والعشرين من العمر على حسب الشريعة المسيحية — وأما على حسب الشريعة الاسلامية فان القاصر عند ما كان يتم الثامنة عشرة من عمره يصير رشيداً ويقول أمره الى نفسه متى بلغ عاقلاً مبرزاً ولكن في مرسوم قانون خاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٩١٥ في المادة الثالثة جعل استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين إذا اقتضت الحال ومنع القاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من التصرف.

وقد شرحت كل ذلك قبلاً وابنت الفرق الفرق بين الشريعتين. وما بقي عليّ الا الموارث على حسب الشريعتين: المسيحية والمحلية فوجب عليّ اتاماً للبحث ان اشرح في الأخيرة

كل مسائلها على حسب المذاهب الاربعة في الشريعة المحلية التي سادت احكامها فأقول :

﴿الميراث﴾

ان شريعة موسى قد قضت بان يقسم الميراث هكذا : « ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الي ابنته . وان لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لاخته . وان لم يكن له اخوة تعطوا ملكه لاخته ابية . وان لم يكن لاييه اخوة تعطوا ملكه لذسيبه الاقرب اليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبني اسرائيل فريضة قضاء كما امر الرب موسى » . (عد ٢٧ : ٨-١١) وقد امتاز البكر من البنين بأن يكون له نصيب اثنين قال الكتاب : « اذا كان لرجل امرأتان احدهما محبوبة والاخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة . فيوم يقسم لبنيه ما كان له لايحل له ان يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر . بل يعرف ابن المكروهة بكراً ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لانه هو اول قدرته له حق البكورية » . (تث ١ : ١٥-١٧) .

هذه احكام الموارث في شريعة موسى ولكن شريعة المسيح لم تميز بين الذكر والاثنى ولا بين البكر واخوته وجعلت الكل سواء ولذلك لما قال للمسيح « واحد من الجمع : يا معلم ! فل لاخي ان يقاسمني الميراث . فقال له : يا انسان ! من اقامني عليك قاضياً أو مقسماً ؟ وقال لهم : انظروا وتحفظوا من الطمع . فانه متى كان لاحد كثير فليست حياته من امواله » (لو ١٢ : ١٣-١٥) وعلى هذا المبدأ سار المسيحيون في أوائل أيام النصرانية فكانوا يجمعون الاموال وينفقون منها فيأخذ كل واحد على قدر حاجته . قال لوقا الانجيلي في سفر اعمال الرسل : « وكان لجمهور الذين آمنوا قلب واحد ونفس واحدة . ولم يكن أحد يقول ان شيئاً من امواله له بل كان عندهم كل شيء مشتركاً . . . اذ لم يكن فيهم أحد محتاجاً لان كل الذين كانوا اصحاب حقول او بيوت كانوا يبيعونها ويأتون بأثمان المبيعات ويضعونها عند ارجل الرسل فكان يوزع على كل واحد كما يكون له احتياج » (اع ٤ : ٣٢-٣٥) فكان لا يلتفت احد منهم الى تنمية المال واستثماره بل كانوا عائلتين عيشة مشتركة ولا سيما بعد انتخاب سبعة من الشمامسة لادارة هذا المال (اع ٦ : ١-٦) غير ان الحال تغيرت بعد ذلك واضطروا الى ترك الاشتراكية جانباً وابقاء المال لذويهم ولذلك تلاشت الاسيدنية التي كانت في اليهود وهي فرقة كانت تعبد عيشة مشتركة آخذة ذلك عن البوذية في الهند وكانوا لا ينزجون ولا يقدمون تقدمات في الهيكل وهي اصل الرهبانية .

ونظراً لان الدين المسيحي لم يميز بين الاثنى والذكر فكان نصيبهما متساوياً . قال الصفي : « وسبب توريث البنات مثل الابن في الحديثه دون العتيقة قول بولس الرسول : ان الرجل والمرأة في المسيح واحد . وأيضاً فنسبتهما الى المورث واحدة وهي البنوة . ويلزم الوالد لكل

واحد من اولاده على نحو ما يلزمه للآخر » (مج ٤٢ : ٤٨) وذلك لان بولس قال : « ليس في ذلك يهودي ولا اممي ولا عبد ولا حر ولا ذكر ولا انثى بل كلكم شيء واحد يسوع المسيح » (غل ٣ : ٢٨) وفي الحقيقة ان العدل يقضي بمساواة جميع الاولاد ببعضهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً كما قال بطرس الرسول : كذلك ايها الرجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة (العلم) مع الاناء النسائي كالأضعف معطين اياهم كرامة كالوارثات أيضاً معكم نعمة الحياة لكي لا تعاق صلوواتكم » (١ بط ٣ : ٧) وقد استمر المصريون منذ عهد تنصرتهم وهم لا يقسمون ميراثهم الا على حسب شريعتهم مساوين الذكر بالانثى حتى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ٧٥٥ هـ فصدر مرسوم قرىء على الامراء بأن يتولى المسلمون قسمة تركه من يموت من اهل الذمة (راجع صفحة ١٣٦) بدلاً من السلطة الشرعية المسيحية . فمال اصحاب المطامع من ذلك العهد الى التقاضي في الموارث بحسب الشريعة المحلية لان فيها الطامع يجد واسطة لئيله حظاً أوفر منها . ولقد قام ابو الاصلاح القبطي يناضل عن حقوق المرأة ولكن مدته لم تطل فمات مأسوفاً عليه . وذلك انه قد استدعاه يوماً سعيد باشا عزيز مصر ليكون حكماً في قضية معضلة تخص زوجة اسكروس افندي قسيس (الذي تسمت كفرة اسكروس بطنطا باسمه) صهر ياسيليوس بك ابن المعلم غالى (وباسيليوس بك توفي في نوفمبر سنة ١٨٤٧) وكان تابعاً للكنيسة الرومانية . فقال له الباشا : انهم قد اقاموك حكماً للفصل في هذه القضية وارتضوا بحكمك فيها ، فماذا تحكم بينهم ؟ هل يكون حظ الرجل مثل حظها او حظه مثل حظ الانثيين ؟ فأجابه البطريك : هل يعامل الله المرأة أقل مما يعامل به الرجل منى عملاً عملاً حسناً ؟ قال الباشا : حاشا لله ان يكون ظالماً حتى يجازيها بأقل مما يجازي به الرجل ؟ . عندئذ قال له : اذا كانت المرأة تنال في السمائيات التي لا تفنى نصيباً كالرجل ، فمن باب اولى في الارضيات الفانية تأخذ نصيباً مثله . فأقتنع سعيد باشا بحكمه وحكم بأن يكون حظ الانثى مثل حظ الرجل في هذه القضية . ولكن اميال الناس الفطرية التي احبت الطمع حالت دون استمرار هذه الحال بل مالوا الى الشريعة المحلية لرجحان كفة الميزان في جانب الذكر واخذته نصيباً مضاعفاً . ولذلك عند ما رغب المتنيح الايغومانس فيلوثرؤس في نشر كتابه امره البطريك كيرلس الخامس بأن يذيله بفصل في الموارث على حسب الشريعة المحلية (كما تقدم القول) وأيد رغبته في قضية ميراث لم يقبل أن يكون للزوجة أكثر من الربع مع وعده بأن يعطيها النصف قبل أن تقر له بالقرابة . اما المصادر التي اعتمدت عليها في المقارنات بين الشريعتين فهي :

(اولاً) في الدين المسيحي على كتاب المجموع الصفوي لابن العسال والقانون الكيرلسي وغيرها من الكتب التي تخصصت لذلك مثل قانون غريال بن تريك السبعين في البطارقة القبط . (ثانياً) في الشريعة المحلية على كتب الفرائض وبالاخص على كتابي « رحمة الامة » في اختلاف الأئمة » و « الميزان » .

الشريعة الاسلامية

اسباب الارث .

اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها : رحم .
وزواج . وولاء .

(فصل) كافة العلماء يقولون بان الارث لا يثبت بالموالاة
وذهب النخعي الى ثبوته بها . وقال ابو حنيفة ان والاه وعاقده
كان له نقضه ما لم يعقل عنه . وابن الملاينة قال ابو حنيفة .
تستحق امه جميع ماله بالفرض والصوبة . وقال مالك والشافعي
تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان
احداها عصيته . عصية امه ، فاذا خلف امك وخالا فللام الثلث
والباقي للخال والثانية انها عصية فيكون المال جميعها لها تعصيا .
الاسباب المانعة .

اجمع المسلمون على ان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة :
رق . وقتل . واختلاف دين .
وعلى ان الانبياء لا يورثون وان ما يتركونه يكون
صدقة يصرف في مصالح المسلمين . ولم يخالف في ذلك الا
الشيعة .

(فصل) والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الامة
وحكى عن معاذ وابن انسب والنخعي انه يرث المسلم الكافر
ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة .
(فصل) واختلفوا في توريث اهل المال من الكفار فذهب
مالك واحمد لا يرث بعضهم بعضاً اذا كانوا اهل ملتين
كاليهودي والنصراني وكذا من عداها من الكفار ان اختلفت
ملتهم وقال ابو حنيفة والشافعي انهم اهل ملة واحدة فكلمهم
كفار يرث بعضهم بعضاً .

(فصل) ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد وابو يوسف ومحمد
والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية

(فصل) والكافر والمرد والقاتل عمداً ومن فيه رق
ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود

الشريعة المسيحية القبطية

اسباب الارث التي تلي
الموت ولو حكماً او تقديرأ

١ - الزواج الناموسي

٢ - القرابة الدموية من
المستقلين او المستقلين

موانع الارث :

١ - المسيحي لا يرثه غير
مسيحي الابوصية .
٢ - العبد لا يرث الابوصية
٣ - الاقارب الغير الطبيعيين
لا يرثون الابوصية .

٤ - الاولاد الغير الشرعيين
لا يرثون الابوصية وهم
المولودون من زيجات الاثم
كزوجة الاخ واخت
الزوجة والعمة والحالة
وامرأة الأب والسرية .

٥ - لا يرث المورث قاتله
ولا المدير على حياته بسم
او غيره كذلك .

٦ - ولا العارف بمن يسمى
في قتله

٧ - ولا المفسد صحته

٨ - ولا المضرون بعقله

الشريعة القبطية المسيحية

- ٩ - ولا المضرون بماله
 ١٠ - ولا الرافعون عليه بما اعدمه ماله
 ١١ - ولا المهملون في خلاصه اذا كان اسيراً
 ١٢ - ولا الولد العاق
 ١٣ - ولا المرأة الزانية .
 ١٤ - الزاني بزوجة المورث او ابنته او اخته او أمه
 ١٥ - الممتنن له بسبب او بخروجه الى الصناعات الممتنة كاعمال المصاخر والسخرة
 ١٦ - المخفي للوصية .

ما يخرج من التركة قبل تقسيمها .

١ - الكفن وكلفة الدفن والجنائز وأجرة الحفار وعن القبر بحسب حالة وعبرة ماله .

٢ - ما على المتوفى من خراج وديون ثابتة .

٣ - ما اوصى به المورث

الشريعة الاسلامية

وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون .
 والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم يأخذوه بالاتفاق .
 وروى عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه . والمشهور عنه موافقة الكفاة .
 والجدة ام الأب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئاً باتفاق الثلاثة . وذهب احمد الى انها ترث معه السدس ان كانت وحدها او تشارك الام فيه ان كانت موجودة والاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس بالاجماع . وحكي عن ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس .
 (فصل) واختلقوا في مال المرتد إذا قتل او مات على الردة على ثلاثة اقوال : الاول ، ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه يكون فيثماً لبيت المال . هذا قول مالك والشافعي واحمد . والثاني يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في اسلامه او في رده وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن . والثالث ، ما اكتسبه في حال اسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال رده في بيت المال وهذا قول ابي حنيفة (فصل) واتفقوا على ان القاتل عمداً ظاهراً لا يرث من المقتول . ثم اختلفوا في من قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث ، وقال مالك : يرث من المال دون الدية .

ما يقدم في التركة من الحقوق

ما تعلق بعين التركة وهو اما ثابت قبل الموت كالرهن أو كالصدقة . او متعلق بالذمة كالحقوق المرسلة .
 وما هو ثابت بالموت وهو اما ان يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب في ذلك وهو الوصية او لا وهو الارث . فتكون الجملة خمسة حقوق .

١ - ما تعلق بعين التركة كالرهن او كالصدقة (نذر - مسكن - زكاة - رهن - مبيع - جائر - قراض - قرض - مكاتب - رد بالعيب)

٢ - مؤن التجهيز بالمعروف اي من غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه في الحياة من اسرافه وتقتيره .
٣ - حقوق الديون المرسلة في الذمة اي المطلقة عن تعلقها بعين التركة .

٤ - الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي .

٥ - الارث على التفصيل واركانه : مورث ووارث وحق موروث .

(فصل) والغرق والقتلى والهدمى والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضاً وتركه كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق الا في رواية عن احمد . وذهب علي وشریح والشعبي والنخعي الى انه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن احمد .

أو وهبه أو أوقفه .

لا يرث الحرقى والهدمى والغرقى .

مستحقو الميراث في تركه المورث .

يرث الزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن ذكر أو أنثى . فان كان لها ولد وولد ابن وان نزل فللزوج الربع سواء كان ولدها منه او من غيره ولو من زنا لأنه ينسب إليها . وأما الزوجة - فلها

(١) الزوج او الزوجة يستحق الباقي منها على قيد الحياة بعد وفاة الآخر بحسب الاحوال الثلاثة كما يأتي :

١ - اذا كان له اولاد لا يزيدون عن ثلاثة يأخذ الربع على اية حال .

٢ - اذا زاد الاولاد عن ثلاثة نال نصيباً مثل احد الاولاد

٣ - اذا لم يكن له اولاد وله اقارب من المستعملين او بمن الخائب نال النصف على اية حال .

اما اذا لم يكن للميت وارث فيأخذ الميراث كله .

قال الصفي :

« والقياس يقضى ان يكون نسبة احدهما للآخر نسبة الآخر له . ولقول الله للرجل : « ونخلق له معيناً مثله » وبقوله « انها يصيران واحداً وليس اثنين » . ان يكون للرجل من زوجته كما جعل لها منه النصف مع الاهل غير الاولاد والمساواة باحد الاولاد والجميع مع عدم الجميع . »

(مج ٤٢ : ٤١)

(٢) الخطيبة - اذا كانت مليكة لها احوال :

الربع بالفرض إذا كانت واحدة واكثر ان لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن ذكر أو أنثى فان كان له ولد او ولد ابن وان نزل فللزوج او الزوجات الثمن .

الشريعة المسيحية القبطية

الشريعة الاسلامية

لا ارث الا بالزواج

١ - ان توفيت اعيد الرجل او لورثته كل ما صار لها من مهر وهدية ما عدا الماء كمول والمشروب .
٢ - توفي الرجل ولا وارث له اخذت كل ما وصل اليها .
اما اذا كان له وارث استرجع ما صار اليها من المهر خاصة واخذت الهدية وغيرها .

وقال الملكيون بانها تأخذ النصف عند وجود الوارث .

الام - ترث الثلث بالفرض اذا لم يكن للبعث ولد ولا ولد ابن ذكر أو كان او انثى ولا اثنان فأكثر من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين . واذا كان مع الام احد الزوجين وأب فيفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب . فيكون للام السدس في مسألة الزوج والرهم في مسألة الزوجة . وإنما قيل فيه ثلث الباقي تأدياً مع القرآن العظيم وتسمى هاتان المسئلتان الفرائدين .

والسدس فرض كل واحد من الابوين مع وجود ولد او ولد ابن ذكر أو كان او انثى . وفرض الام ايضاً مع وجود اثنين فأكثر من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء او لاب او لام مختلفين .

والسدس فرض الجدة الصحيحة فأكثر مطلقاً عند فقد الام سواء كان للبعث ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة أو لم يكن وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب . فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان فيه اذا اجتمعتا اجمالاً . واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن عند ابى حنيفة والشافعي لادلائهن بوارث خلافاً للمالكية والحنابلة حيث منعوا ارث ام ابى الجد وامهاتهما وهي كل جدة بينهما وبين الميت ثلاثة ذكور وانفردت المالكية بمنع ارث ام الجد وامهاتهما وهي كل جدة بينهما وبين الميت ذكران وهما ابوه وجده . فاذا خلف الميت جدتين أو جدات وتساور درجتهم ولكن كلهن وارثات قسم السدس بينهما بالسوية والتي تدلى الى الميت بمجهتين كالتى تدلى بمجهة على الراجح عند الشافعية والحنفية وبه

(٣) ارثاى بعضهم ومنهم البطريق غيريال ان الوالدين والاجداد يرثون مع بقية الورثة . ولكن جعل كيرلس بن لقلق ان حقوقهم في الميراث متوفقة على عدم وجود حاجب يحجبهم .

وقالوا ان لاعمام الميت مع امه الثالث . وحال اولادهم بعدهم معها كذلك وقالوا : جد الميت ثم جدته لا ييه لهما مع اخوته واخواته الثلث ولم يميزوا بين الجد الصحيح والساقط وقيل لا يرث احدهم مع وجود الاخوة

وقيل غير ذلك كما ترى وقيل ان الام ترث كاحد الاخوة بلا فرق ان كانوا اشقاء او لاب فقط .

وقالوا للام مع الاعمام الثلثان ولهم الثلث يقتسمونه معاً .

قال مالك . والقول الثاني عند الشافعية والحنفية يعطى لذات الجهتين مثلاً ثلثاه ولذات الجهة ثلثه . واذا كانت إحدى الجديتين محجوبة بالأب فالسدس للثانية وحدها وعند الحنابلة يقسم السدس بينهما لأن الأب لا يحجب أم نفسه عندهم . وأما إذا كانت بعض الجدات أقرب إلى الميت من بعض فإن كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب كأُم الأم وأم أم الأب أو أم الجد فالقربى للام نحجب البعدى للأب قطعاً وتأخذ السدس وحدها . وكذلك إذا كانت القربى من جهة أم الأب والبعدى من جهة أم الجد أو عكسه فتسقط البعدى بالقربى على الأرجح عند الشافعي وفقاً لباقي الأئمة . وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كأم الأب وأم أم الأم فالصحيح عند الشافعية أنهما يشتركان في السدس وبه قطع المالكية وعند الحنفية والحنابلة تسقط البعدى بالقربى مطلقاً . وإذا كانت القربى والبعدى كليهما من جهة الأم كأُم الأم وأماها أو من جهة الأب كأُم الأب وأم أمه فتسقط البعدى بالقربى بلا خوف . وكل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث كأُم أبي الأم فهي من ذوي الأرحام وتسمى الجدة الفاسدة (أو الساقطة) .

ومما فرضه السدس الجد عند فقد الأب فيفرض له السدس مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعاً لانه كالأب في جميع أحكامه فيحوز جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما أبقت الفروض إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن . ولكنه يخالف الأب في مسائل : منها مسئلتا الغرأوين فإن للام فيهما ثلث الباقي بعده بعد فرض أحد الزوجين ويأخذ الأب مثل الأم مرتين (كما تقدم) . فلو كان بدل الأب فيهما جده كان للام ثلث جميع المال . ومنها إذا كان مع الجد أخوة لابوين أو لأب فليس حكم الجد معهم حكم الأب لأن الأب يحجبهم إجماعاً لادلائهم به . والمفتي به عند الحنفية أن الجد يحجب الأخوة مطلقاً كالأب . وعند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد أنهم يرثون مع الجد لمساواتهم له في القرب . وعلى هذا القول يكون للجد مع الأخوة حالتان :

(الأولى) أن لا يكون معهم صاحب فرض من أحد الزوجين والأم أو الجدة والبنات وبنت الابن فيأخذ الجد الأخط من ثلث المال أو المقاسمة . فإن كان عدد الأخوة أكثر من ثلثيه كجدة وثلاثة أخوة فيفرض له الثلث ويقسم الباقي على الأخوة . وإن كانوا أقل من مثليه ، فالمقاسمة خير له من الثلث كجدة وأخت فله الثلثان وكجدة وأخ وأخت فله خمسان . فإن كانوا مثليه استوى له الثلث والمقاسمة كجدة وأخوين . - (الحالة الثانية) أن يكون معه صاحب فيأخذ الأخط في مقاسمة الأخوة أو ثلث الباقي بعد الفرض أو سدس جميع المال ، فله مع أم وأخ ثلث بالمقاسمة ومع أم وثلاثة أخوة ثلث الباقي سهمهم وثلثا سهمهم ، ومع زوج وأم وأخوين سدس لانه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي . وإذا لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا سدس فقط أخذه وسقطت الأخوة كبنتين وأم وجد وأخوة ولو بقي أقل من

سدس او لم يبق شيء اخذه عائلاً كزوج وبنتين وجد واخوة وكزوج وبنتين وام وجد
 واخوة فيفرض للجد في الصورتين السدس وتعول الاولى بنماه ويزاد في عول الثانية وتسقط
 الاخوة الا الاخت في مسألة الا كدربة وهي ان تموت امرأة عن زوج وام وجد واخت
 فللزوجة النصف وللأم الثلث ويبقى سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وهو
 المفتى به عند الحنفية . واما عند الأئمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد فيفرض للجد السدس
 وللأخت النصف لانه لا حاجب لها وتعول المسألة من ستة الى تسعة . ولما كان الجد مع
 الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في كونه يعصبنه ويأخذ مثل حظ الانثيين ردت الاخت
 هنا بعد الفرض الى التعصيب بالجد فتضم حصتها الى حصته ويقسمان الاربعة بمجموع
 حصتهما اثلاثاً للجد ثلثاها وللأخت ثلثها فتصح المسألة من سبعة وعشرين : للزوج تسعة
 وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة لكنه مع الاخت لا يحجب الأم من الثلث الى السدس
 واذا كان بدل الزوج زوجة فلها الربع وللأم الثلث ويقسم الباقي بين الجد والأخت اثلاثاً .
 للجد ثلثاه وللأخت ثلثه . ولو كان في الا كدربة بدل الاخت اخ لسقط وصحت المسألة من
 اصلها وهو ستة . ولو كان بدل الاخت اختان فأكثر فلهما اولهن السدس كالجد ولا يعال
 لهن . — وجميع ما تقدم اذا كان مع الجد اخوة اشقاء فقط او لاب فقط واما اذا اجتمع
 الفريقان مع الجد سواء كان معهم صاحب فرض ام لا فيحسب على الجد الاخوة للاب مع
 الاخوة للابوين ويعدون عليه صنفاً واحداً . فاذا اخذ الجد حظه فيحكم على الاخوة بعد
 ذلك كالحكم فيهم عند عدم الجد : فالأخ الشقيق يحجب اولاد الاب ذكوراً كانوا او اناثاً .
 واذا كان الموجود من اولاد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لاولاد
 الاب ولو انثى . ففي جد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب .
 وفي جد واخت شقيقة واخ واخت لاب . للجد الثلث وللشقيقة النصف ويقسم السدس
 بين الاخ والأخت للأب اثلاثاً . وفي ام وجد واخت شقيقة واخ لاب : للام سهم وللجد
 سهمان وللأخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب . وان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين وحينئذ
 لا يبقى للأخوة للاب شيء معهما ففي جد وشقيقتين واخ لاب . لهما الثلثان وللجد الثلث
 ولم يبق للأخ شيء . والمشهور في مذهب مالك انه لو كان زوج وام وجد واخ شقيق او لاب
 مع اخوة لام . ان الجد يأخذ الثلث حصّة الاخوة للام لانه حجبهما فيقول : انا اولي
 بحصتهما ويسقط العاصب لاستكمال الفروض التركية . وقال ابن يونس : الصواب ان العاصب
 يرث مع الجد كمذهب الشافعية والحنابلة .

وعن ذلك قال صاحب « رحمة الامة في اختلاف الأئمة » :

(فصل) وللأم في مسألة زوج وابوين : ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة عند
 جميع الفقهاء الا ابن عباس فانه قال : يكون لها ثلث المال كله في المسئلتين وبه قال شريح

ووافق ابن سيرين في زوجه وابوين وخالفه في زوج وابوين .
 (فصل) المسئلة المشهورة بالمشاركة وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين اختلفوا فيها . فقال مالك والشافعي : للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ثم يشارك الأخ للابوين الأخوين للام في الثلث الذي فرض لها . وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعات . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود : الثلث للأخوة للام ويسقط الأخ للابوين وهو مذهب علي . وحكي عن ابن عباس وابن مسعود .
 (فصل) فرض الجدة والجدة السدس عند جميع العلماء وروي عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثلث وأقامها مقام الأم . وروي عنه كقول الجماعة . ومذهب مالك لا يرث من الجدات إلا اثنتان أم الأب وأمهاتها . ومذهب أبي حنيفة أن أم أبي الأب ترث أيضاً ، واختلفت قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه والجدة من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأم شاركتها الحادة من قبل الأم في السدس ولا تحجبها . هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود . وقال أبو حنيفة : السدس للجدة من قبل الأب إذا كانت أقرب من أبي من جهة الأم .

(فصل) والجدة بقاسم الأخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ أبي موسى وأبي الدرداء أن الجد يسقط الأخوة والأخوة من الابوين يعادون الجد بالأخوة من الأب مالم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء . وروي عن علي أنهم لا يعادونه واختلف الأئمة في الأكدرية وهي زوج وام وجد وأخت لاب وام أو لاب . فقال مالك والشافعي وأحمد : للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما اثلاثاً : له الثلثان ولها الثلث . وقال أبو حنيفة : للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت .

الشريعة الإسلامية

لذكر مثل حظ الأنثيين

* * *

اجمع المسلمون على أن الوارثين من الرجال عشرة : الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوة وإن علا والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا لام والزوج والمعتق .

الشريعة القبطية المسيحية

الأنصبة بحسب المراتب

المراتب التالية لآثر

مرتبة مع التي بعدها . ولا فرق بين ذكر وإناث . ومتى ذكر الولد أطلق على الذكر

الشرعية الاسلامية

الشرعية الاسلامية

ومن النساء سبعم : البنت وبنت الابن وان سفل والام
والجدة والاخت والزوجة والمعتقة .

وعلى ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله - عز
وجل - ستة : النصف والرابع والثلث . والثلثان والثلث
والسدس . الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها .

(فصل) واما ما اختلف فيه فمما تورث ذوي الارحام
الذي لا منهم لهم في كتاب الله - عز وجل - وهم عشرة اصناف :

ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام
والعمات والخالات والمدلون بهم . فذهب مالك والشافعي الى
عدم تورثهم . قال : ويكون المال لبيت المال وهو قول

ابن بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود .
وذهب ابو حنيفة واحمد الى تورثهم . وحكي ذلك عن علي وابن
مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب الفروض والعصبات
بالاجماع - وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت .
فعلى ما قال مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث
والباقي لبيت المال او عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال .

وعلى ما قال ابو حنيفة واحمد المال كله للام : الثلث بالفرض
والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل
القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ ابى الحسن ان الصحيح
عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون
ذوي الارحام ولا يردون على احد وهذا الذي يحكى عنهم في
الرد وتورث ذوي الارحام حكاية فعل لا قول . وابن خزيمة
 وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا .

(فصل) وللبنتين فصاعداً الثلثان عند جميع الفقهاء الا
ما اشتهر عن ابن عباس ان للبنتين النصف كالأحادثة وان
للثلاثة فصاعداً الثلثين . وروى عنه كقول الجماعة واذا

الشرعية القبطية المسيحية

والانثى . وقد اختلفوا في
الترتيب ولكن ابن لقلق
البطريك - وهو آخر من
اشترع - رتب المراتب على
كيفية مقبولة ووجد قانونه
بخط الصفي . وعليه قد
رتبت المراتب هنا :

(المرتبة الاولى)

(١) الاولاد الذكور
والاناث بالسواء من
ابيهم وامهم

فان مات احدهم قبل
وفاة ابيه وخلف اولاداً
فالاولاد يرثون مع اعمامهم
وعماتهم من جدتهم ما كان
يرثه والدهم لو كان حياً .

(٢) وبعد طبقة الاولاد
طبقات اولاد الاولاد مهما
نزلوا طبقة بعد طبقة على
ما ذكر في طبقة الاولاد .

(المرتبة الثانية)

(٣) اذا لم يكن للميت
نسل فال ميراث لآبيه وامه :
للأب الثلثان وللأم الثلث .
وايهما مقدس سهمه

لاولاده الذين هم اخوة
واخوات الميت متى مات .

الشرعية الاسلامية

الشرعية الاسلامية

استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر في درجتهم أو اسفل منهن فيعصبهن فيكون
ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل
حظ الانثيين عند جميع الفقهاء . وحكي عن ابن مسعود انه
جعل ما بقي للذكر من ولد الام دون الاب .

(فصل) والاخوات مع البنات عصبه عند جميع الفقهاء
وحكي عن ابن عباس انهن لسن بعصبه ولا يرثن شيئاً من البنات .

(فصل) ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك
والشافعي باقواها فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بالسبيين
جميعاً . ولو اجتمع ابناعم احدهما اخ لام كان للاخ منهما
السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق . وحكي عن ابن
مسعود والحسن وابي ثور ان ابن العم الذي هو اخ لام
اولى بالمال .

(فصل) والعول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول
به : فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل
واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسألة ثم تقسم بعولها
فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً كالديون اذا زادت
على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر
دينه . وقد انعقد الاجماع في خلافة عمر (رضه) على ذلك ثم
خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وانكره وقال ببطلانه
فقبل له هلاً قلت ذلك بحضرة عمر . فقال : هبته وكان
مهيئاً . فقيل له رأيك مع الجماعة احب اليك من رأيك منفرداً .
واتفق الاثمة على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة :
الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون .

(فصل) والسقط وان استهل صارخاً قال مالك واحمد .
لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك
او يرضع . فان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة

الشرعية القبطية المسيحية

وقال بعضهم بتورث
الاب فقط دون الام .

(المرتبة الثالثة)

(٤) الاخوة ذكوراً
كانوا او اناثاً اذا كانوا اشقاء
(لاب وام) يقسم بينهم
الميراث بالسواء

فان كان فيهم اخوة
اشقاء واخوة لاب واخوة
لام قسم الميراث بينهم
هكذا :

١ - للاشقاء حظ والدين
معاً وهو ثلاثة اسهم

(٥) ٢ - الاخوة للاب :

حظ الاب وهو مهمان .

(٦) ٣ - الاخوة لام :

حظ الام وهو سهم واحد

ومن توفي من الاخوة

فنصيبه لوراثه .

(٧) اولاد الاخوة مهما

سفلوا كالاخوة .

(المرتبة الرابعة)

(٨ و ٩ و ١٦ و ١٧)

الاجداد : الجدان لابييه

(الصحيحان) يأخذان

الثلثين والجدان لأمه

(الساقطان) يأخذان الثلث .

الشريعة الاسلامية

الشريعة الاسلامية

والشافعي . ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه .
 (فصل) والخثى المشكل وهو من له فرج وذكر . قال
 ابو حنيفة في المشهور عنه ان بال من الذكر فهو غلام او من
 الفرج فهو انثى - او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على
 اشكاله الى ان يخرج له حلية او يأتي النساء فهو رجل او يدر
 له لبن او يوطأ في فرجه او يحيض فهو امرأة فان لم يظهر شيء
 من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك قال الشافعي
 ولكن يخالفه في ميراثه فقال . يعطى الابن النصف والخثى
 الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطاحا . وقال
 مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر
 اسبقهما فان كان في السبق سواء اعتبر اكثرهما فورث فان بقي
 على اشكاله وخلف رجل ابناً وخثى مشكلاً جسم للخثى
 نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث
 المال وربعه وللخثى ربع المال وسدسه .

الشريعة القبطية المسيحية

وعلى ذلك يأخذ :
 الجد الصحيح : اربعة امهم
 الجدة الصحيحة : سهران
 الجد الساقط : سهران
 ومن يتوفى منهم
 فسهمة لوراثه .

(المرتبة الخامسة)

(١٠ و ١٤ و ١٨ و ٢٠)

الاعمام والعمات والاخوال
 والخاللات

يرث الاعمام والعمات بالسواء
 الثلثين والاخوال والخاللات
 الثلث . - كل من يتوفى
 من هؤلاء يرثه وراثه

(١١ و ١٥ و ١٩ و ٢١) ومكسدا حال اولادهم مهمازلوا (اي اولاد الاعمام والعمات
 والاخوال والخاللات)

(١٢ و ١٣) وقد جعل بعضهم في الترتيب بنو البنات ثم اولاد الاخوات ولكن
 لم يسر على قولهم ابن لقلق

(المرتبة السادسة)

(٢٢) اباء الاجداد (اي الاجداد الكبار) . وعدتهم ثمانية . فيأخذ والد الجد
 الصحيحين الثلثين ووالد الجد الساقطين الثلث
 وقيل بعبد الذكور والاناث من قبيلة الاب ترث قبيلة الام غير ان ابن لقلق جرى
 على توريث الكل بالسواء اتباعاً للشريعة المسيحية فقال . « فالثلثان لوالدي الجد ووالدي
 الجدة من الاب بالسواء والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة من الام بالسواء فلكل واحد
 من آباء الاجداد من الاب سهران ولكل واحد من آباء الاجداد من الام سهران واحد » اهـ .
 ومن يتوفى منهم اخذ ماله لورثته .

الشرعية القبطية المسيحية

(المرتبة السابعة)

الاعمام والاخوان الكبار. يأخذ اعمام وعمات ابويه بالسواء الثلثين واخوان وخالات ابويه بالسواء الثلث
ومن يتوفى منهم يأخذ ماله ورثته

(المرتبة الثامنة)

اجداد الاجداد وعدتهم ست عشرة نفساً يأخذ المنتسبون للاب الثلثين والمنتسبون للام الثلث . ومن يتوفى منهم اخذ سهمه ورثته
(المرتبة التاسعة)

اعمام واخوان الاجداد . يأخذ المنتسبون للجد والجدة الصحيحين الثلثين . والمنتسبون للجد والجدة الساقطين الثلث . ومن يتوفى منهم اخذ سهمه ورثته
(من لا وارث له)

ومن توفي ولم يوجد له وارث آل ميراثه الى الكنيسة (خزانة مال الكنيسة)
(المعتقون)

يرث المعتق ورثته كالأحرار ولا يأخذ معتقه سوى الربع - وان لم يكن له ورثة فكل تركته لمعتقه أو لورثته اذا مات المعتق .
(الرهبان والأساقفة)

الرهبان (ويؤخذ منهم الأساقفة في العصر الحالي) . فان كان لأحد مال من قبل وجبت معرفته لتوريثه لمن يرغب وله أن يهبه ويتصرف فيه وبوصي به . أما ما يقتنيه بعد دخوله الدير فيكون ملكاً للدير وكذلك بعد ان يصير اسقفاً . وذلك بخلاف ما يصل إليه بطريق الارث فيكون كالمال الذي يخصه قبل الرهبنة وله فيه وحده حق التصرف كما يرغب .

الشرعية الاسلامية

فالورثة إذاً على ثمانية انواع :

(النوع الاول) صاحب الفرض — وهو من فرض له سهم في الكتاب (القرآن)

وصاحب الفرض عشرة

أب	١	صاحب الفرض
جد - ابو الاب وان علا - الذي لا يدخل بينه وبين صاحبه ام وأخ لأم	٢	
زوج	٣	

٤	زوجة	
٥	بنت الصلب	
٦	بنت الابن وان سفات	
٧	أخت لأبوين	
٨	أخت لأب	
٩	أخت لأم	
١٠	أم أو جدة لا يدخل بينهما وبين صاحبها جد ساقط	
(النوع الثاني) العصبة وهو من يأخذ ما بقي بعد الفرض أو الكل عند صاحب الفرض والعصبة على نوعين : نسبي وسببي .		
(١) — النسبي ثلاثة أنواع :		
١	عصبة بنفسه وهو كل من لم يحتج في عصوبته إلى الغير ولا يدخل نسبه إلى صاحبه انثى وهو أربعة اصناف :	
الاول — ابن ذلك الصاحب وان سفل		
الثاني — ابوه أو جده الصحيح وان علا عند عدم الابن		
الثالث — اخوة لأبوين ثم لأب ثم بنو الاخ لأبوين ثم لأب عند عدم الاب أو الجد.		
الرابع — عم لأبوين ثم لأب ثم بنو العم لأبوين ثم لأب وان سفلوا عند عدم الاخ وابنه		
٢	العصبة بغيره هو كل انثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة . وهي اربع من الاناث :	
الاولى	البنت الصلبة	فرضها النصف
الثانية	بنت الابن وان سفلت	فرضها الثلثان
الثالثة	أخت لأبوين	البينات الصلبيات
الرابعة	أخت لأب	بنات الابن وان سفلن
		أخوات لأبوين
		أخوات لأب
٣ العصبة مع غيره . كل انثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم تشارك الغير في تلك العصوبة وهي ثنتان : أخت لأبوين وأخت لأب .		
(٢) السببي من العصبات — وهو آخر العصبات فهو كل من كان سبباً لثبوت قوة حكيمه للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها اهلاً للولاية والشهادة والمالكية . كمن مات وترك مولى العتاقة فالمال كله للمولى .		
(النوع الثالث) الرد — زيادة على السهام ونقصان عن اصل المسألة كما ان العول نقصان		

عن السهام وزيادة عن اصل المسألة. وصاحب الرد هو من انواع: الورثة الذين يبلغون السبعة وهم: واحد من الذكور وهو اخ لام - وست من الاناث وهن: ١ بنت الصلب - ٢ بنت الابن - ٣ الاخت لاب وام - ٤ الاخت لاب - ٥ الاخت لام - ٦ الام او الجدة الصحيحة. والرد على اربعة اقسام تتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التصحيح الذي هو إزالة الكسر الواقع بين الرؤوس وسهامهم. وهو ينقسم على سبعة اصول يتوقف معرفة كل واحد منها على معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين.

(فالتماثل) كون كل واحد من العددين مساوياً للآخر كشلاثة مع ثلاثة واربعة مع اربعة في موضعين (والتداخل) ان يفنى اقل العددين الاكثر كشلاثة مع تسعة. (والتوافق) هو ان لا يفنى اقل العددين الاكثر ولكن يفنيها عدد ثالث كشمانية وعشرين فان الثمانية لا تفنى العشرين ولكن يفنيهما اربعة. (والتباين) هو كون العددين مختلفين لا يفنيهما شيء من الاعداد اصلاً كاربعة وخمسة. (النوع الرابع) ذو الرحم وهو قريب لا فرض له وبدخل بينه وبين صاحبه اثني. وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض:

١ الصنف الاول. هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة البنت او بنت الابن. وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً.

٢ الصنف الثاني: هو كل من ينسب الى صاحبه بواسطة الام وهم الاجداد الساقطون وان علوا.

٣ الصنف الثالث: هو كل من ينسب الى ابوي صاحبه وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاخوات لابوين او لاب وام وسواء كانت الاولاد ذكوراً او اناثاً واولاد الاخوة لام وان سفلوا سواء كانت هذه الاولاد ايضاً ذكوراً او اناثاً وبنات الاخوة لاخوين او لاب وان سفلن.

٤ الصنف الرابع: هو كل من ينسب الى جدي صاحبه اي ابي لاب وابي الام سواء كانا قريبين او بعيدين او الى جدتيه اي ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخاللات ثم اولادهم وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً؛ (النوع الخامس) مولى المولاة وهو من والاه شخص على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى اذا لم يكن له وارث نسبي.

(النوع السادس) المقر له بالنسب على الغير وهو من اقر له شخص انه اخي او عمي بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ابيه اذا مات على اقراره.

(النوع السابع) انوصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له بجميع ماله.

(النوع الثامن) بيت المال وهو ما يوضع فيه مال لا يستحق له اصلاً بطريق الحفظ لا بطريق الارث ويصرف منه الى محله.

الخلاصة

الفرق بين الشريعتين : المسيحية والاسلامية واضح جداً وهو ان الاولى منهما - اي المسيحية - قد ساوت بين الذكر والانثى ولم تحرم اولاد من يموت في حيسوة المورث من الارث حتى لا يسلم الى بيت مال الكنيسة الا مال من انقرضت عائلته ولم يوجد له اقارب قطعياً او كان الميت غريباً لم يظهر له وارث ولم يعرف عنه شيء بل مرة . فخيئئذ يؤول المال الى خزانة المال المشترك وهذا نادر جداً .

اما الشريعة الاسلامية فانها قد جعلت نصيب الذكر ضعف الانثى وحرمت ورثة من يتوفى في حيوة المورث الا اذا كان صاحب فرض او عاصب . فاذا مات ابن الرجل وكان له اولاد حرم ورث ابن الرجل من ارث جدته ما دام له اولاد ذكور . وكل ذلك قد تبين في مواضعه . ولذلك ترى اصحاب المطامع من المسيحيين قد مالوا للاخيرة لكي يكون للذكر ضعف الانثى . غير اني قد اوردت الشريعة المسيحية هنا مفصلة لا للعمل بموجبها - اذ قل من يلتفت اليها من القبط ويقبل تقسيم الارث على حسب احكامها - بل اوردها من قبيل الاحتفاظ على الآثار حتى يقيض الله من يقوم من بني الكنيسة فيعيد العمل بموجبها لانها بنيت على قاعدة انصاف المرأة وعدم العبث بحقوقها فساوتها بالذكر في كل شيء ولم نهض لها حقاً من الحقوق .

وعند المقارنة قد اوردت احكام جميع المذاهب الاسلامية ومن بينها مذهب ابني حنيفة النعمان الذي تعتمد عليه الحكومة وتعتبر احكامه الشرعية بأنها هي الرسمية التي لا يعول على سواها .

الاقواق

كانت الاراضي ملكاً للسلطان في الزمن السابق لا يمكن لواضع اليد عليها التصرف فيها الا بالمنفعة فقط فيقول بعث منفعة الارض فقط لا العين . ولما صارت ملكاً كان لصاحبها الحق في التصرف فيها ولا يمكن الحكومة ان تنزعها منه إلا اذا كانت للمنافع العمومية او لدن عليه بعد الحكم بعجزه عن الدفع واشهار مزادها ونفس الدستور المصري يقول صريحاً : « للملكية فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ويشترط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً » (مادة ٩) والوقف لم يكن الا وصية فكل من وقف شيئاً على أية جهة لا يصح أن يعترض عليه أحد في عمله لأن تدخل القضاء الشرعي كان واجباً ايام كانت الاراضي ملكاً للسلطان . أما الآن فنعه من وقف املاكه على جهة بر لا تنقطع مناف للقانون لأن الاراضي صارت ملكاً لا ملك منفعة . فلعل المتشرعين ينظرون الى ذلك ويعملون على تلافي الامر وعدم حرمان اصحاب الملك من التصرف فيها تصرفاً مشروعاً .

زواج اخت الزوجة عند الانجيليين

اتبعت الكنيسة القبطية في هذه المسألة كنيسة الروم ، كما ذكرت قبلا في مسألة تحريم اخت الزوجة وامرأة الاخ . وقد جعل الملك امر تحليلها موكولا اليه . ولكن الكاثوليك قد اخلوا البابا محل الملك ، فبأمره يحلل كل ما حرمة الملك ولكن القبط لم يقم احد منهم منذ سنة ١٢٤٠ م بتغيير أو تبديل ما تساموه من الروم من هذه القوانين سوى دحض ما قاله بعضهم عن ان بعض الاصوام لزواج بنت العم والحقيقة انهم اتبعوا الشريعة المصرية لأن الرجل العظيم ديمتريوس ثاني عشر البطاركة كان متزوجا بابنة عمه لذلك لم تحرم زواجها كالروم . وقد اتبع الانجيليون المصريون القبط ، فحرموا زواج اخت الزوجة حيناً من الزمن ، بعد ان كانت مباحة . وقد ناقشت المتنيح الايغوماناس فيلوثاؤس منذ خمس واربعين سنة عند ما رأيت ابا راشد وامراته اخت زوجته التي ماتت وكان هذا الرجل كبير الانجيليين بطنطا وادليت له بحجة الرجل ، فلم يجدهم مجالا للتنبيه عن ذلك ولا سيما وان كيرلس الخامس آخر بطريرك قبطي كان يمتنى فتح مثل هذا الباب ليمسك به على اغراضه لاعتقاده انه يحافظ على القديم بدون تغيير وان المجلس المي وانصاره يحللون ما حرمة البطاركة من قبل . ولذلك لم يفتح هذا الباب .

وبينما كنت اطبع الكتاب علمت ان سينودس النيل المنعقد في ٦ مارس سنة ١٩٣٤ قرر التصريح بزواج اخت الزوجة وصادق المجلس المي الانجيلي على ذلك في جلسة ٤ يوليو سنة ١٩٣٤ فصار الامر نافذاً من هذا التاريخ

ولكنني لاحظت انه لم يبحث في مسألة زوجة الاخ بعد ، وهذه المسألة خطيرة ايضاً يجب عليه البت فيها واعلانها . لان الاجانب هنا في مصر يعتقدون للمصريين هذه الزيجات ما دامت انها غير محرمة دينياً وانما احتراماً لامر الملك قد اتبعها الروم والقبط . فالتابع للكنيسة القبطية عند ما يرى نفسه مضطراً للزواج بأخت امراته او امرأة اخيه يطلب تصريحاً من الكاثوليك يصدره البابا بشرط ان يبقى تابعاً لهم . وكذلك عند ما يطلب زواج اخت الزوجة فيجد الباب مفتوحاً امامه عند الانجيليين الذين ادركوا بأن هذه المسألة خطيرة يجب حلها وتسهيل الامر قصداً في عدم خراب البيوت . واما القبط فانهم ظلوا ويظنون على جهودهم فلا يتحركون حتى يخرج ابناء الامة عن كنيستهم وعندئذ يعضون اصابع الندم . وقد تسلم كثيرون عبثاً في هذا الموضوع حتى اضطروا الى الانضواء لكنائس اجنبية لانهم يظنون ان هذه مشكلة لا يحلها احد ما دام القبط قد حافظوا عليها اجيالاً . ولكن ما دامت موافقة لروح الشريعة - اي الكتاب المقدس - فتركها من العبث ولا سيما وانها لم تكن من المحرمات لانه لم يتزوجها قبل موت اختها .

الخاتمة

انتهى كتاب الاحوال الشخصية المسمى « الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية »
للمتنيح الايغومانوس فيلوثاؤس رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة سابقاً مع شرحه
الى الصفحة ١٢٥ والحقته بتذييل عن تحريمنا الزواج المبساح الى الصفحة ١٣٩ ثم ملحق
الكتاب ويتضمن الانتقاد على الكتاب والتقاضي امام المحاكم الشرعية القبطية في امر الزواج
والطلاق والمحرمات القانونية وقانون خاص بالراهبنة وتحريم وجودهم بين الناس كنذرهم
الاقامة منفردين والقوانين التي اصدرها كيرلس الخامس آخر بطريرك بتحريم وجودهم الا في
ديورتهم وما امر بطاركة القبط من قبل من عدم تدخايلهم في الزواج. فالراهبان لا يكال ولا يحلل
ولا يصلي على عريس. ثم المال والبنون ومقارنة بين الميراث على حسب شريعة القبط والشريعة
الاسلامية والفرق في المعاملة والاقواف. وقد ذكرت المصادر التي اخذت عنها جميعها
سواء كانت من الكتب الفقهية عند انصارى أو المسلمين أو من الكتاب المقدس.

وهذه هي الطبعة الثالثة للكتاب منذ اعتمد المؤلف على طبعه والثانية بعد وفاته
ونشره مشروحاً مع التذييل والملحق. وقد ذكرت فيه ما يجب علينا ان نعمله في التمسك
بالكتاب المقدس والعمل بموجب اوامره ونواهيته غير مكترئين بما يشترعه لنا الغير
بالمخالفة لروح تعاليمه. ما دامت قد لاقت هوى في نفوس القابضين على ازمة الاعمال.

وقد اوردت في الملحق كل الاوامر الخاصة بالزيجات المحرمة في الكنائس القبطية واخيراً
ما قرره الانجيليون في السنودس بالرجوع الى الكتاب في مسألة اخت الزوجة. ولي امل
ان يهتم القبط بفحص كل المسائل التي ابعدت ابناء القبط عن كنيستهم بتمسكهم بقوانين
وضعها ملوك الروم فاتبعناها بينما قد نبذنا بعضها كالميراث وتقسيمه على حسب الشريعة
المحلية مع تشديد بطاركة القبط قبل كيرلس الخامس بوجوب المساواة بين الوارثين سواء
كانوا ذكوراً أو اناثاً.

وختاماً اطلب من ابناء الامة التعاون على فخص كل المسائل الخاصة بالاحوال الشخصية
لتقريرها واعتمادها لان الحال تدعو الى احترام الكتاب المقدس قبل غيره ولا يتعمل علينا
رجال الدين بأنهم أحق بالبحث والتنقيب لان هذه مسألة مدنية بحجة اتبعنا فيها قوانين ملوك
الروم ماعدا تحريم الزيجات التي جاءت بنص صريح في التوراة.

وقد اردفت هذا القول بصور بعض العاملين ومن ذكرتهم في اثناء التكلم على القوانين.

جرجس فيلوثاؤس عوض



كيرلس الرابع ابو الاصلاح القبطي
لانه افتى بمعاملة المرأة كالرجل
مات في ليلة الاربعاء ٢٣ طوبى سنة ١٥٧٧
(٣٠ يناير سنة ١٨٦١)



القمص تادرس مينا
المتوفى في يوم الاحد ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦
وهو الذى استصدر قانونا للرهبانة



كيرلس الخامس آخر بطريرك عند القبط
المتوفى في يوم الاحد أول مسرى سنة ١٦٤٣ (٧ اغسطس سنة ١٩٢٧)
بعد ان قضى ٥٢ سنة و ٩ اشهر و ٩ أيام بطريركا

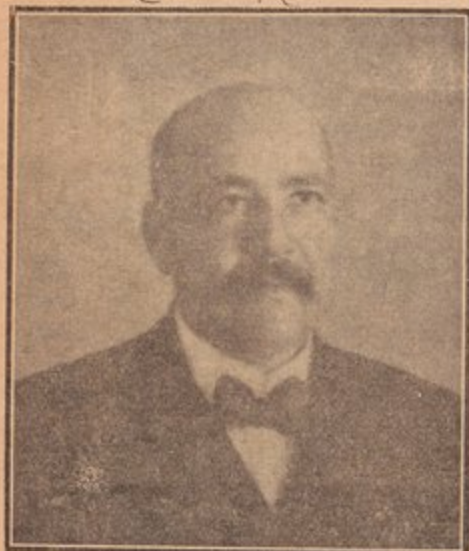
وهو الذى امر بعمل ملخص للبراث على حسب الشريعة المحلية وقبله بنفسه



المعلم غالي مرجيوس
الذي قتل في اواخر شهر برموده سنة ١٥٣٨
(اوائل مايو سنة ١٨٢٢)
وكانت القضية العظيمة التي أفتى فيها
كيرلس الرابع ابو الاصلاح تخص ابناؤه



رفاعه بك رافع الطهطاوي
الذي ترجم القانون الفرنسي
وأخذوا عنه بعض المشروع
في الاحوال الشخصية



المرحوم مينا بك ابراهيم شاي
المتوفى في ٢٢ يناير سنة ١٩١٦
وكان دائماً يحرص على البحث في الاحوال الشخصية



جرجس فيلوثاوس عوض

الفهرست الاول

وضعت اولاً الفهرست مرتباً على حروف الهجاء ثم ما جاء في الملحق بعـده قد وضع في الفهرست الثاني وذلك لسهولة الاستدلال على ما جاء في هذا الكتاب ليتمكن الطالب من الوقوف بسهولة على ما يطلب وقد ابنت المسألة اولاً وبيان المواد التي وضعتها ثم الصفحة وما يكون من الحواشي مفسراً لبعض المسائل المهمة قد اشـرت اليه بالصفحة فقط .

المسألة مادة صفحة

الاب وماله من الحقوق . والابوة . (انظر الزواج والولاية والوصاية والميراث الخ)			
ابـدال القسم او افتداؤه	١١١		
الابن . الابنة (في كل الابواب تجد مفصلاً ما لها وعليهما من الحقوق)			
الاجنبي (انظر الوصية والهبة والميراث والوقف)			
الاخ . الاخوة (في الابواب كلها)			
اختلاط الدم وتشويشه (القرابة)			
الاختلاط الزوجي وحقوق الزوجين فيه	١٧	٢٧	١٢
ايلاد الاولاد	١٧	٢٧	١٢
الادوية ضد الحبل ونحرهما	٤٦	٥٠	٢١
الاربون او العربون (والمهر والهدية)	١٤	١٢	٧
الارث (الميراث)			
الارملة وزواجها بعد الستين (انظر زواج)	١٨		
الاستحلاف (الحلف والقسم)			
الاسراف (الحـجر)			
امتناع احد الزوجين عن بعضهما	٢٧	٤٩	٢٠
الام وواجباتها نحو اولادها (انظر الزواج) والامومة كذلك امرأة - انثى (في كل الابواب)			
الاملاك (عقد الاملاك)	١٢	٦-٥	٤
موانع الاملاك	١٢-١٣	٧	٥
شروط اتمامه	١٣	٨	٦
فسخ الاملاك	١٦-١٤	٢٣-١٣	٨

المسألة	مادة	صفحة
٩	٢٤	١٦
« « الذي لا يترتب عليه تغريم		
امان ج يمين القسم والحلف والعهد (انظر قسم)		
البائنة وهي الدوطة Dot		
البينة (في القرابة الوضعية - انظر الزواج)		
البرص	٤٥	٢٢
البريء من الزوجين (انظر الزواج)		
البعل اي الزوج		
البكر واغتصابها	٢٥	١٦
البلوغ وعدم البلوغ	٤٦	٢٣
البلورة	٧٤	٧٥-٧٤
تسجيل المتزوجين (راجع المتزوجين)	٤٤٣	١١٣
تسجيل المولودين (« المولودين)	٤٤٢	١١٢
الترضيع . الرضاعة والحضانة	١١٦-١٢٠	٥١
التسري	١٢٧-١٣٠	٥٣
التناسل من غايات الزواج	٢٧	١٧
الجد أبو الاب (القرابة في الزواج)		
الجنون المطبق		
الجدام	٤٥	٢٣
الحبل ، العزل والتداوي لمنم الحبل	٥٠	٢٨
الحداد ، والمرأة التي لم تمقض مدة حزنها	٤٦	٢٤
حق الولاية أو الوصية (انظر ولاية ووصاية وحجر)		
الحق الزوجي (حق الاختلاط الزوجي)	٤٨	٢٦-٢٥
الحيض	٤٩	٢٨-٢٧
حضانة الاولاد بعد الفسخ	١١٦-١٢٠	٥١
الحجر		٧٧
« الموجب له	٢٤٩-٢٥٣	٧٨-٧٧
« من يتولون امر المحجور عليهم	٢٥٤-٢٥٨	٧٨
« واجبا نهم	٢٥٩-٢٦٢	٧٩-٧٨
الحجر حال من هو تحت الحجر	٢٦٣-٢٦٧	٧٩

المسألة	مادة	صفحة	
٧١	٢٦٨-٢٦٩	٨٠-٧٩	« الحجر على المدين
٧٢	٢٧٠-٢٧٤	٨٠	<u>الحجر - زوال الحجر</u>
		١٢٥	خاتمة الكتاب للمؤلف وللشارح
١٧	٤٥	٢٣-٢٢	الخصاء
٩	٢٥	٢٧	الخطف والاعتصاب (انظر الزبجة)
١	٢-١	١٠	الخطبة - الخطيب - الخطيبة
٢	٣	١١-١٠	اتمام الخطبة
٣	٤	١٠-١٠	فسخ الخطبة بالرهينة
		٥٦	الخصي - الخصاء .
١٧	٤٥	٢٣-٢٢	<u>الخنثى</u>
			الداء المرض (انظر الزواج)
			الدواء لمنع الحمل (انظر الزواج)
			<u>الدين (انظر الحجر على المدين)</u>
			الراهب . الراهبة . الرهبانية (انظر الخطبة والزواج)
١١١	٤١٢	١٨٤	ميراث الرهبان والاساقفة
١١٢	٤٢٣	١٨٦	
			رباط الزبجة وعدم انحلاله (انظر زواج)
			<u>الرجل (الزوج)</u>
			زائن . زانية (انظر طلاق في باب الزوج)
٢١	٥٠	٢٨	الزروع (الحمل والعزل انظر الزواج)
١٧	٤٦	٢٣	الزنا المشتهر الثابت بمنع الزبجة
			الزوج - الزوجة (الزواج)
١٣	٢٨	١٨	وحدة الزوجة
		١٦	الزبجة او الزواج
١١	٢٦	١٧	حد الزواج
١٢	٢٧	١٧	غايات الزواج
١٤	٢٩	١٨	سن الزواج
١٥	٣٥-٣٠	١٩-١٨	رضى الزوجين وغيرها

المسألة	مادة	صفحة
١٦	٣٦	١٩
١٦	٣٩-٣٧	٢٠-١٩
	٤٠	٢٠
	٤١	٢٠
١٧	٤٢	٢١
	٤٣	٢٢
	٤٤	٢٢
١٧	٤٥	٢٢
١٧	٤٦	٢٤-٢٣
١٨	٤٧	٢٥
١٩	٤٨	٢٥
		٢٦
٢٠	٤٩	٢٨-٢٧
٢١	٥٠	٢٨
٢٢	٥٢-٥١	٢٨
٢٣	٥٥-٥٣	٢٩
٢٤	٦٦-٥٦	٣١-٣٩
٢٥	٦٧	٣١
	٧٣-٦٨	٣٥-٣٣
	٧٥-٧٤	٣٧-٣٥
	٧٦	٣٧

المسألة	مادة	صفحة
	٧٧	٣٨ (٤) الرهينة
٢٥	٧٩-٧٨	٣٨ (٥) الاحتيال على افساد العفة او العقيدة
	٨٠	٣٨ (٦) « على الاضرار بالحياة
	٨١	٣٨ (٧) امتناع الاجتماع المقصود من الزينة
	٨٢	٣٩ (٨) الخروج عن الدين
	٨٦-٨٣	٤٠-٣٩ (٩) غياب احد الزوجين وعدم العلم بمقره والحكم عليه
	٨٩-٨٧	٤٢-٤٠ (١٠) وقوع الشر والخصام
	٩٠	٤٢ وجوب الفسخ بموجب الاسباب المتقدمة
	٩١-١٠٠	٤٤-٤٣ (١) الموانع الثابتة وغيرها
	١٠٢-١٠١	٤٦-٤٥ (٣) الزنا
	١٠٤-١٠٣	٤٦ (٢) الغش
٢٦	١٠٦-١٠٥	٤٧ (٥ و ٦ و ١٠) الاضرار و (٧) عدم الاجتماع
	١٠٧	٤٧ (٤) الرهينة
	١٠٩-١٠٨	٤٨ (٩) الاسباب القسرية للغياب أو الحكم
		٤٨ ما يترتب على الزواج من جهة الزوجين
٢٧	١١٠	٤٩ اباحة الزواج للبريء فقط
		٤٩ اباحة الزواج لمن حصل الطلاق بسببه متى زال السبب
٢٨	١١٥-١١١	٥٠-٤٩ حكم الجهاز والمهر بعد الفسخ
٢٩	١٢٠-١١٦	٥١ حضانة الاولاد بعد الفسخ
٣٠	١٢٢-١٢١	٥٢-٥١ بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش
٣١	١٢٥-١٢٣	٥٢ انحلال الزواج بالموت
٣٢	١٢٦	٥٢ ظهور حمل المرأة بعد وفاة الزوج
٣٣	١٣٠-١٢٧	٥٣ التسري
٣٤	١٣٢-١٣١	٥٤ المولودون الغير المحقق نسبهم وابناء الوضع
٣٥	١٣٣	٥٥ نفي المولود وما يجري في حق والدته
٣٦	١٣٥-١٣٤	٥٦-٥٥ الاقرار بالنسب والادعاء به
٣٧	١٣٨-١٣٦	٥٧-٥٦ ابناء الوضع ، الرضاغة والتربية
١٩	٤٨	٢٥ السكنى معاً (في واجبات الزوجين)

المسألة	مادة	صفحة	
٢٢	٥٢-٥١	٢٨	الشركة (بين الزوجين) الشهود (ج شاهد)
١١٣	٤٢٤	١٠٧-١٠٦	وجوب اقامتهم
١١٤	٤٢٧-٤٢٥	١٠٨	شروط استحقاقهم
١١٥	٤٢٨	١٠٨	الشهود ، اسباب المنع من الاستحقاق
١١٦	٤٢٩	١٠٩-١٠٨	الشهود . عدة الشهود
١١٧	٤٣٣-٤٣٠	١٠٩	من لا تصح شهادتهم
١١٨	٤٣٥-٤٣٤	١١٠-١٠٩	مالا يثبت من الشهادات
١١٩	٤٣٧-٤٣٦	١١٠	النهى عن شهادة الزور
١٢٠	٤٣٩-٤٣٨	١١٠	الشهادة على الشهادة
٢١	٥٠	٢٨	طرح الجنين (العزل التداول لمنع الحمل) الطفل (والاعتناء به من الابوين)
٢٥-٢٦-٦٧	١٠٩-٣١-٤٨		الطلاق (فى باب الزواج)
٢٧-٣٢-١١٠	٤٨-٥٣		« (وما يترتب عليه)
١٧	٤٥	٢٣	الطواشى (الخصى . الخصاد)
٢٠	٤٩	٢٧	الطمث (الحيض)
			العبودية (وحق العبد فى الزينة وكامل الحقوق)
١٧	٤٦	٢٣	عدم رضى الزوجين (الزينة) — وعدم البلوغ
٧	٩ حاشية	١٤	العربون (الاربون)
١٧	٤٥	٢٢	العنين
			فجور المرأة او الرجل — الفسق (الزنا)
٣٠	١٢٢-١٢١	٥٢-٥١	الفراش (بقاء الزوجين مرتبطان مع تجنب الفراش)
		٨-٦	القانون الكير لمي
			القتل (فى مواعن الارث)
			القرين (الزوج او الزوجة ، الزوج)
١٢١	٤٤٠	١١٢-١١١	القسم أو الحلف وجوازه
١٢٢	٤٤١	١١٢	النهى عن القسم الغير الجائز والغير اللائق

المسألة	مادة	صفحة	
٤١	٢٠-٢١	القرابة الطبيعية	
٤٢	٢١	« الروحية	
٤٣	٢٢	« الوضعية	١٧
٤٤	٢٢	« الزوجية	
الكاهن . الكهنة . كبار الكهنة (في باب الميراث)			
<u>كتاب الوصية (الوصية)</u>			
المتزوج والمتزوجة (الزواج)			
١٢٤	٤٤٣	١١٣	المتزوجون وتسجيل اسمائهم وحالتهم (وفي الاملاك والخطبة)
المحكوم عليه بالاعدام (الزواج)			
المحبوس في السجن لامتد بعيد (الطلاق والزواج)			
المخالفة في الدين (الزواج)			
المدين (في الحجر)			
المذنب (في فسخ الزواج)			
المنفي (في الزواج)			
المرض في الزواج			
المسكن (المعاشرة والزواج)			
المصروعون (الزواج والطلاق)			
المصادر			
٩-١			
المجموع الصفوي			
٧-٦			
المفتض البكارة (انظر اغتصاب)			
المغتصب (اغتصاب)			
الموافقة (في الزيجة)			
مقدمة الناشر الشارح للكتاب			
٩-١			
وفيها مقدمة المؤلف			
٦-٥			
١٢٧	٤٤٢	١١٢-١١٣	المولودون وتسجيل اسمائهم لمعرفة انسابهم
٤	٦-٥	١٢	المليك والمليكة (الاملاك)
٢	٣	حاشية ١١	المهـ
٧	١٢	١٤	

المسألة	مادة	صفحة
	الموارث (١) على حسب الشريعة المسيحية	١١٠-٩١
٨٥	المورث وتركته	٩٣-٩١ ٣٣٩-٣٣٣
٨٦	في ما يخرج من التركة من حكم الموارث	٩٤-٩٣ ٣٤٧-٣٤٠
٨٧	في مستحق الميراث مطلقاً	٩٥-٩٤ ٣٥٠-٣٤٨
٨٨	استحقاق الزوجة او الزوج	٩٦-٩٥ ٣٥٤-٣٥١
٨٩	المرتبة الاولى . الاولاد واولاد الاولاد	٩٦ ٣٥٨-٣٥٥
٩٠	« الثانية . وهي الوالدان	٩٦ ٣٥٩
٩١	« الثالثة . الاخوة	٩٧-٩٦ ٣٦٤-٣٦٠
٩٢	« الرابعة . الاجداد	٩٨-٩٧ ٣٦٥
٩٣	« الخامسة . الاعمام والاخوال	٩٨ ٣٦٨-٣٦٦
٩٤	« السادسة . آباء الاجداد او الاجداد الكبار	٩٨ ٣٧٠-٣٦٩
٩٥	« السابعة . الاعمام والاخوال الكبار	٩٩-٩٨ ٣٧٣-٣٧١
٩٦	« الثامنة . اجداد الاجداد	٩٩ ٣٧٥-٣٧٤
٩٧	« التاسعة . اعمام واخوال الاجداد	٩٩ ٣٧٧-٣٧٦
٩٨	تمتع الكلام على الورثة المذكورين	١٠٠-٩٩ ٣٨٢-٣٧٨
٩٩	ميراث المعتقين او العتقاء	١٠٠ ٣٨٥-٣٨٣
١٠٠	العبد المملوك	١٠٠ ٣٨٨-٣٨٦
١٠١	من لا وارث له مطلقاً	١٠٠ ٣٩٠-٣٨٩
	من لا يرثون بغير وصية	١٠١
١٠٢	الاقارب الغير الطبيعيين	١٠١ ٣٩١
١٠٣	الاولاد والاهل الغير الشرعيين	١٠١ ٣٩٢
١٠٤	في المضرين بعقل الوارث أو عرصة أو ماله وغيرهم	١٠١ ٣٩٥-٣٩٣
١٠٥	الابن العاق وغيره	١٠٢ ٤٠٠-٣٩٦
	١٠٢-١٠٣ من لا يرثون :	
١٠٦	المفارق الدين	١٠٢ ٤٠٤-٤٠١
١٠٧	قاتل المورث	١٠٣ ٤٠٦-٤٠٥
١٠٨	مفسد صحته	١٠٣ ٤٠٧
	١٠٤-١٠٣ ختام الفصل	
١٠٩	١٠٤-١٠٣ في من لا يقع فيهم الاشتباه	٤٠٩-٤٠٨

مسألة	مادة	صفحة
١١٠	٤١١-٤١٠	١٠٤
	ميراث ووصية الاكليس والرهبان	١٠٦-١٠٥
١١١	٤١٤-٤١٢	١٠٥
	وصية كبار الاكليس	
١١٢	٤٢٣-٤١٥	١٠٦-١٠٥
	ميراث الرهبان ووصيتهم	
	(٢) المواريث على حسب الشريعة المحلية	١١٣
	السبب في ايراد هذا الفصل	١١٣
	شروط الميراث	١١٤
	احكام الميراث	١١٤
	اسباب الارث	١١٤
	موانع »	١١٥
	كيفية ترتيب الوراثين	١١٥
	بيان الوراثين من الذكور	١١٦
	« الوراثات من الاناث	١١٦
	اصحاب الفروض	١١٦
	الحصة الذين فرضهم النصف	١١٦
	الاثنان اللذان فرضهما الربع	١١٧
	الواحد الذي فرضه الثمن	١١٧
	الاربع اللائي فرضهن الثلثان	١١٧
	الاثنان اللذان فرضهما الثلثان	١١٧
	السبعة الذين فرضهم السدس	١١٧
	ميراث الاب	١١٨
	» الجد الصحيح	١١٨
	» الزوج	١١٨
	» الزوجة	١١٨
	» الام	١١٨
	» الجدة	١١٩
	» البنات الصليبيات	١١٩
	» بنات الابن	١١٩
	» الاخوات لابوين	١١٩

مسألة	مادة	صفحة
		١٢٠
ميراث الاخوات لاب		١٢٠
» الاخ لام		١٢٠
» الاخت لام		١٢٠
الارث بالتعصيب		١٢٠
العاصب بنفسه		١٢٠
الاولى بالميراث		١٢١
العصبة بغيره		١٢١
» مع الغير		١٢١
الحجب		١٢٢
ختم الكلام في الحجب		١٢٣
الخاتمة في ذوي الارحام		١٢٣
الاولى بالميراث من ذوي الارحام	١٢٣-١٢٤	
<u>النذر الرهباني (الخطبة والزواج)</u>		
الهبة	٢٧٨-٢٧٥	٨٢-٨١ ٧٣
» الواهب	٢٨٣-٢٧٩	٨٢ ٧٤
» الشيء الموهوب	٢٨٥-٢٨٤	٨٣-٨٢ ٧٥
» جواز نقض الهبة وعدمه	٢٩٣-٢٨٦	٨٤-٨٣ ٧٦
» الموهوب لهم	٢٩٩-٢٩٤	٨٤ ٧٧
الهبة الموصي فيها او الوقف		
<u>الهبة (في الخطبة)</u>	١٠-٩	١٤ ٧
الوارث « الميراث »		
الوالد « الاب »		
واجبات الزوجين « الزواج »	٤٨	٤٤-٤٢ ١٩
الوصاية . الوصية	١٦٣	٦٥-٦٤ ٤٤
الوصية توقيعها	١٦٩-١٦٤	٦٦-٦٥ ٤٥
» ما يستثنى منها	١٧١-١٧٠	٦٦ ٤٦
» ابطالها	١٨٢-١٧٢	٦٨-٦٧ ٤٧
» الموصي صفاته	١٨٨-١٨٣	٦٨ ٤٨

المسألة	مادة	صفحة
٤٩	١٨٩-١٩١	٦٩-٦٨ الوصية الموصى ما يجوز له النقص فيه
٥٠	١٩٢	٦٩ « « « اجراءؤه
٥١	١٩٣-١٩٤	٦٩ « « « له صفاته
٥٢	١٩٥	٧٠ « « « استعفاؤه من الوصية
٥٣	١٩٦-١٩٧	٧٠ « « « في الاسير والولد الغائب
٥٤	١٩٨-١٩٩	٧٠ « « « في من يستجد بعد الوصية
٥٥	٢٠٠-٢٠٣	٧١-٧٠ « « « الحامل وحملها
٥٦	٢٠٤	٧١ « « « في الوصية للعبد
٥٧	٢٠٥	٧١ « « « في موت الموصي له
٥٨	٢٠٦-٢١٢	٧٢-٧١ « « « به وما يلزم الموصي في ذلك
٥٩	٢١٣-٢١٦	٧٣-٧٢ « « « في ما يتعلق بأصول به ونتائجها وما نحو ذلك
٦٠	٢١٧-٢٢١	٧٣ « « « في احكام آخر في ما يوصى به
٦١	٢٢٢-٢٣٠	٧٤-٧٣ « « « الوصي وشروطه وشروط اقامته
٦٢	٢٣١-٢٣٣	٧٤ « « « في اقامة اكثر من وصي واحد
٦٣	٢٣٤-٢٣٨	٧٥-٧٤ « « « واجبات الوصي
٦٤	٢٣٩-٢٤٢	٧٥ « « « استعفاء الوصي
٦٥	٢٤٣-٢٤٥	٧٦ « « « وجوب عزل الوصي وموته
٦٦	٢٤٦-٢٤٨	٧٧-٧٦ « « « انتهاء مدة الوصاية
٣٨	١٣٩	٥٧ الوكالة والوكيل (في الخطبة والزيجة)
٣٩	١٤٠-١٤٢	٦٠-٥٧ « « « حق الولاية وأوليتها وتصحيح خطأ فيها
٤٠	١٤٣-١٥٠	٦١-٦٠ « « « واجبات الولي
٤١	١٥١-١٥٦	٦٢-٦١ « « « حال القاصر ما دام تحت الولاية
٤٢	١٥٧	٦٣ « « « انتفاع الولي
٤٣	١٥٨-١٦٢	٦٤-٦٣ « « « انتهاء الولاية
١٩-٢٠		« « « التخلص من الولاية (الزواج)
٢٤		الولاية زيجة الولي والوصي (الزواج)
٢٠٢		الولاء (في الميراث على حسب الشريعة المحلية) الولد (الابن)
٧٨	٣٠٠	٨٥ الوقف

مسألة	مادة	صفحة
٧٩	٣٠١	٨٦ الوقف صفات الموقوف
٨٠	٣٠٢-٣٠٤	٨٧ » الشيء الموقوف
٨١	٣٠٥-٣٠٦	٨٨-٨٧ » الموقوف عليه
٨٢	٣٠٧-٣١٢	٨٨ » في متولي الوقف والناظر عليه
٨٣	٣١٣-٣١٧	٨٩-٨٨ » واجباتهما
٨٤	٣١٨-٣٣٢	٩٠-٨٩ » تنمة شروط الوقف
	١٠٥	وصية الرهبان والاكليروس الكبار (الميراث)

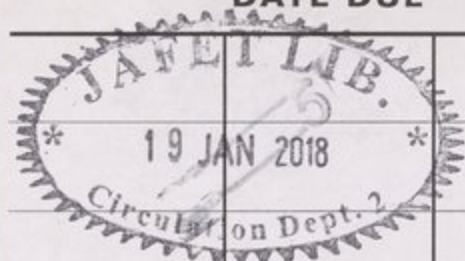
(وكل ذلك في القهرست الابجدى)

الفهرست الثانى

٢	مقدمة الطبعة الثالثة	تذنيب يتضمن الفتاوى في
٤	مقدمة الطبعة الثانية والاولى معاً	١٢٦ زيجات كان يعتبرها مطران الاسكندرية محرمة وهي محالة
١٠	الفصل الاول - فى الزواج وما يتعلق به	١٣٠ ملحق الكتاب (١) التقرير
٥٤	الفصل الثانى فى ما يتعلق بالمولودين الغير محقق نسبهم وفى ابناء الوضع	والانتقاد
٥٧	الفصل الثالث فى الولاية على القاصر	١٣٦ التقاضى امام المحاكم الشرعية القبطية
٦٤	الفصل الرابع فى الوصية مطلقاً	١٣٧ الخطبة والزواج
٧٧	الفصل الخامس فى الحجر	١٤٢ الطلاق وفسخ الزيجة
٨١	الفصل السادس فى الهبة	١٤٤ الرهبانية
٨٥	الفصل السابع فى الوقف	١٥١ المال والبنون
٩١	الفصل الثامن فى الموارث	١٥٢ الميراث فى الشريعتين
١٠٥	الفصل التاسع فى وصية وميراث الاكليروس والرهبان خاصة	١٦٨ خلاصة فى الفرق بين الشريعتين
١٠٦	الفصل العاشر فى الشهود	١٦٨ الاوقاف
١١١	الفصل الحادى عشر فى القسم	١٦٩ قرار انجيسى عن زواج اخت الزوجة صدر سنة ١٩٣٤
١١٢	ملحق فى تسجيل المولودين	١٧٠ الخاتمة
١١٣	ملحق فى تسجيل المتزوجين	١٧١ و١٧٢ صور من لهم علاقة بموضوع
١١٣	الفصل الثانى عشر فى الموارث بحسب الشريعة المحلية	الكتاب الاول
		١٧٣ الفهرست المرتب على حروف الهجاء فى الكتاب (وبه انتهى الكتاب)



DATE DUE



فيلوتأوس، الأيقومانس
الخلاصة القانونية في الأحوال الشخص

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01818276



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
BEIRUT



348
F48k3A